مؤلفات مجدد المئة الثالثة عشرة الهجرية

إِحْكَامُ القَنْطَرَة
فِي أَحْكَامِ البَسْمَلَة

للإمام الفقيه المحدث أبي الحسنات محمد عبد الحي
ابن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي
ولد ١٢٦٤ وتوفي ١٣٠٤ هـ رحمه الله تعالى

حققه وخرج أحاديثه
صلاح محمد سالم أبو الحاج

مؤسسة الرسالة
دار البشير

أحكام القنطرة
في أحكام البسملة

مؤلفات مجدد المئة الثالثة عشرة الهجرية

إحكام القنطرة في أحكام البسملة

للإمام الفقيه المحدث أبي الحسنات محمد عبد الحي
ابن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي
ولد ١٢٦٤ وتوفي ١٣٠٤هـ رحمه الله تعالى

حققه وخرج أحاديثه
صلاح محمد سالم أبو الحاج

مؤسسة الرسالة
دار البشير

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح الأستاذ المحقق المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة
الذي كان يعتني بكتب الإمام اللكنوي
ويحرص على نشرها رحمهما الله تعالى

تقدمة الكتاب:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين. **وبعد:**

فهذا تأليفٌ نفيسٌ فريدٌ في بابه، لم ينسج على منواله اسمُه: «**إحكام القنطرة في أحكام البسملة**»، ألَّفَه مجدِّد المئة الثَّالثة عشرة الهجرية، الإمام الفقيه المحدِّث المحقِّق محمَّد عبد الحي بن محمَّد عبد الحليم اللَّكْنَويّ الحنفيّ.

رفعَ فيه السّتار عن أحكام مسائل البسملة المختلفة، محقِّقاً لما وقعَ الخلاف فيه بين المذاهب من أحكامها المتعلِّقة بالطَّهارة والصَّلاة، ومفصِّلاً في ذكر أدلَّة كل مذهب وما له وما عليه، ولا سيما في مسألة الجهر والسّرِّ بها في الصَّلاة التي يكثر الجدل فيها حتى كثر التأليف فيها كما سيأتي، ومرجِّحاً بعين الإنصاف ما يقتضيه الدَّليل بدون اعتساف.

وقد عرف رحمهُ الله تعالى بالاعتدال، والتَّحقيق العميق، والنظر الدقيق، فنال القبول عند الخاصَّة والعامة، وكان مجدِّداً للمئة الثَّالثة عشرة الهجريّة على ما عرف به التجديد عند علماء الأمّة المحمديّة على مدار القرون؛ من أن يبلغ المجدِّد رأس المئة وهو مشارٌ إليه بالبنان ، قامعٌ للبدع محيي للسنّة، وغير ذلك من الصفات التي

استكملت الكلام عنها في فصل خاصّ في رسالتي للماجستير، وهي بعنوان: «المنهج الفقهي للإمام اللَّكْنَويّ»(١)، فلا حاجة للإعادة هنا.

وكذلك استوفيت الكلام عن حياته الخاصة والعلمية ومنهجه الفقهي في مؤلفاته فيها، فأحيل القارئ الكريم عليها؛ ولذلك لا أذكر ترجمة له في بداية هذا الكتاب، ولا في بداية غيره من مؤلفاته العديدة التي حقّقتها اكتفاء بذلك.

ومسألةُ البسملة من المسائل التي كثر التّأليف فيها، من ذلك:

١. «الأسئلة في البسملة»: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد القباقبي، المتوفّى في حدود سنة خمسين وثمانمائة. كما في «الكشف:١:٩٢».

٢. «المسألة في البسملة» لعلي بن سلطان محمد القاري الهرويّ الحنفيّ (١٠١٤هـ) ردّ فيها على من توّهم أن البسملة من أوّل سورة براءة قولُ الإمام أبي حنيفة، وبيَّن أن هذا قول باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة، ونسبته إلى أبي حنيفة غير صحيحة، لها نسخة مخطوطة في مكتبة القادرية. بغداد. «علي القاري»(ص١٤٢).

٣. «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» للحافظ أبي عمر يوسف عبد البر النمريّ القرطبيّ (ت٤٦٣هـ)، وهو مختصرٌ: ذكرَ فيه اختلاف العلماء في قراءةِ البسملة في الصَّلاة، وفي كونها آية من القرآن ومن الفاتحة. «الكشف١:١٨٢».

٤. «إبداع حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرحمن الرحيم» المشتهرة بـ«رسالة البسملة بين المهرة» للأستاذ الكبير، والفاضل الحبر أبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادميّ الحنفيّ، كان حيّاً سنة(١١٦٨هـ)، صنَّفها على ثمانية عشر فن، وأزال عن دقائق معانيها الإشكلال والظنون. طبعت في دار الطباعة العامرة، (١٢٦١هـ). «معجم المؤلفين»(٣: ٦٩٣).

---

(١) وقد طبعت بحمد الله تعالى في دار النفائس، عمان.

٥. «الحجَّةُ الواضحةُ في أن البسملة ليست من الفاتحة» للقاضي أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجيّ الحَنَفِيّ (٦/٧١٧هـ). «الكشف:١:٦٣١».
٦. «كتاب البسلمة» لأحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، وسيأتي ذكره في هذا الكتاب.
٧. «رسالة في البسملة» لجلال الدِّين رسولا بن أحمد بن يوسف الثيريّ الحنفيّ التبانيّ (ت٧٩٣هـ). «الكشف١:١٥٨».
٨. «كتاب البسملة» لأبي شامة عبد الرَّحمن بن إسماعيل الدِّمشقيّ (ت٦٦٥ هـ). «الكشف:٢:١٤٠٢».
٩. «ميزان المعدلة في شأن البسملة» لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطيّ (ت٩١١هـ). «الكشف:٢:١٩١٨».
١٠. «نهاية المطلوب في إستحباب كتابة البسملة بكمالها في كلّ مكتوب» لعلي بن أحمد الأنصاريّ القرافيّ (ت٩٤٠هـ). «الكشف٢:١٩٩٠».

وعملي في هذا الكتاب باختصار، هو تخريج الأحاديث الواردة فيه، وعزو النصوص إلى مصادرها ما استطعت إلى ذلك مع مقابلتها بها، وإثبات الفرق إذا كان ذات بال وفيه فائدة، وتفصيل مقاطعه وجمله، وضبط كثيراً من ألفاظه وعباراته بالشكل، ومراعاة قواعد الإملاء في رسمه، وصنع فهارس تفصيلية له.

والأصلُ الذي اعتمدتُ عليه في إخراجه طبعةٌ حجريَّة، طبعت في سنة (١٣٠٥هـ)، عثرتُ عليها في مكتبةِ الأزهرِ الشَّريف، أثناء سفري إلى مصر للبحث عن مؤلفاته، فهي عزيزة الوجود غزيرة الجود.

وأما بخصوص تحقيق نسبة هذا الكتاب للإمام اللَّكْنَويّ: فإنه نسبه لنفسه في كثير من مؤلفاته، منها : «ظفر الأماني»، (ص٣٧٠) . و«غيث الغمام»، (ص ٢١٨). قال فيه عنه : «ذكرت فيها المذاهب الواقعة في البسملة، مع ترجيح مذهب وجوب التسمية عند الوضوء، وحقَّقتُ فيها أن طرق الحديث، وإن كان بعضُها ضعيفةً لكن ضمُّ بعضها إلى بعض يفيد الثبوت». و«دفع الغواية»، (ص

٤٢). و«مقدِّمة تحفة الأخيار»، (ص٣٥) . و«إقامة الحجَّة»، (ص٤٥). و«مقدِّمة عمدة الرعاية»، (ص٣٠). و«النافع الكبير»، (ص٦٣).

ونسبه إليه الكثير من العلماء، منهم : العلامة الحسني في «معارف العوارف» (ص١١٣).

وفي الختام أسأل الله عزَّ وجلّ أن ينفعَ به الكملة والطلبة، ويجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، ويغفر لي ولوالدي ولمشايخي وللمسلمين والمسلمات، والصَّلاة والسَّلام على سيد المرسلين، سيدنا محمَّداً، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

صلاح محمد أبو الحاج

١٢/ربيع الأَوَّل/١٤٢٠هـ

احكام القنطرة فى احكام البسملة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لمن اسمه مفتاح كل كتاب وصلوة على شفيع الامة يوم الحساب وعلى الآل والاصحاب
اما بعد فيقول عبده الراجى عفوه القوى محمد عبد الحى اللكنوى الانصارى تجاوز الله عن
ذنبه بعفوه البارى هذه رسالة لطيفة وعجالة نفيسة مسماة باحكام القنطرة فى احكام البسملة
ليوافق الاسم المسمى ويطابق اللفظ المعنى فانى قد جمعت فيها المسائل المتفرقة واوردت فى اثنائها
الفوائد المتشتتة قاصدا احكام الاحكام بايرادها مع النقض والابرام ورتبتها على مقدمة وبابين
المقدمة فى نبذ من فضائلها وما يتعلق بها اعلم ان البسملة بالفتح مصدر بسمل يبسمل اى قال
بسم الله الرحمن الرحيم وهو من باب النحت نحو حوقلة وحمدلة وغيرهما قال ابن فارس فى فقه اللغة
باب النحت العرب تنحت من كلمتين كلمة واحدة وهو جنس من الاختصار كحيعلة من حى على انتهى
وفى اصلاح المنطق لابن السكيت يقال قد اكثر من البسملة اذا اكثر من قول بسم الله ومن الهيللة
اذا اكثر من قول لا اله الا الله ومن الحوقلة والحولقة اذا اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ومن
الجعفدة اى من جعلت فداك ومن السبحلة اى قول سبحان الله انتهى وفى التنوير لابن دحية ربما
تيفق اجتماع كلمتين من كلمة واحدة دالة عليهما وان كان لا يمكن اشتقاق كلمة من كلمتين سيطلع

وكلت الوحشة لعين الاعيان وركبت الدهشة بنوع الانسان وتشققت الاكباد والحناجر وتصفقت الاحفاد الزواجر فلحقت المصيبة كل المصيبة وازدادت الفضيحة كل الفضيحة وتهضت الآثار على القيامة ودلت الاخبار على الندامة ولكن لما كان الصبر اولى والشكر اوفى رجع الكل الى الصبر ورجع الجل الى الشكر فالى الله المشتكى واليه المرجع والمأوى ومنه سوال اثابة الجنة واصابة المنة بفضله القديم وفيضه العميم فانه مجيب السائلين ومثيب السالمين وخلاصة المرام ان هولاء الاعلام لما قنعوا من هذه الدار وتعضوا عن هذا القرار فبسيره ايهم تهتدون وبطينة ايهم تقتدون ومن ايهم تستفسرون مآرب الهدى وعن ايهم تسئلون مطالب التقى كلا ان تهلكون في الغواية وتنقطعون بالغباوة الا ان تعتصموا بباقياتهم الصالحة وتمسكوا الصدقاتهم الجارية فمنها من جملتها هذه المجموعة للرسائل الثمانية التحقيق العجيب في التثويب وافادة الخير لسواك الغير وتدوير الفلك في الجماعة بالجن والملك وتحقيق الفرعي في رد نشر الدرر وحسرة العالم بوفاة مرجع العالم ونهاية المقال فيما يتعلق بالهلال مع تعليقها ظفر الانفال وتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار مع تعليقها نخبة الانظار واحكام القنطرة في احكام البسملة المنسوبة الى جد هذه المأة المذكور جده والمنذر بور مدحه قدس سره وفسر بره فشمروا الخيل لتحصيلها وشمروا الذيل لتمثيلها لتفوزوا بالارب هنيئا حفيها وتخوضوا في المناصب خوضا عميما فبذلك انطبعت بامر المولوي محمد خادم حسين العظيم آبادي ادامه الله ذو الايادي بكرمه المهادي في المطبع المسمى بحشمة فيض لعبده الصمد معدن الفيض الذي اهتم به نادر حسين خان سلمه الله المنان وكان ذلك في جمادي الاولى من السنة الخامسة بعد الالف وثلثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والتحية هذا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله واصحابه

فقط
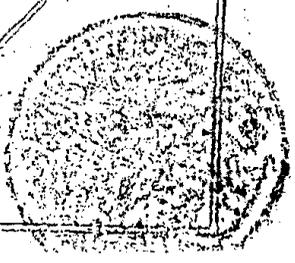
حمداً لَمن اسمُهُ مفتاحُ كلِّ كتاب، وصلاةً على شفيع الأمَّة، وعلى الآلِ والأصحاب.

أمَّا بعد:

فيقولُ عبدُهُ الرَّاجي عفوه القويّ، محمَّد عبد الحيّ اللَّكْنَوِيّ الأنصاريّ تجاوزَ اللهُ عن ذنبه بعفوه السَّاري: هذه رسالةٌ لطيفة، وعجالةٌ نفيسة، مسمَّاة بـ:

«إحكام القنطرة في أحكام البسملة»

ليوافقَ الاسمُ المسمَّى، ويطابقَ اللَّفظُ المعنى، فإنِّي قد جمعتُ فيها المسائلَ المتفرِّقة، وأوردتُ في أثنائِها الفوائدَ المتشتِّتة؛ قاصداً إحكامَ الأحكام: بإيراد دلائلها مع النَّقض والإبرام.

ورتَّبتُها على مقدِّمةٍ وبابين:

المقدّمة

في نبذ من فضائلها وما يتعلّق بها

اعلم أنَّ البسملةَ بالفتح مصدرُ بَسْمَلَ يُبَسْمِل: أي قال: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، وهو من باب النَّحت: كحوقلة، وحمدَلة، وغيرها.

قال ابنُ فارس[١] في «فقه اللغة»[٢]، (باب النحت): العربُ تَنْحتُ من كلمتين كلمةً واحدة، وهو جنسٌ من الاختصار: كحيعلة: من حيَّ على. انتهى.

---

(١) وهو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرَّازي، أبو الحسين، قال ابن خلكان: كان إماماً في علوم شتى وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها. ومن مؤلفاته: «المجمل»، و«معجم مقاييس اللغة»، و«حلية الفقهاء»، (٣٢٩-٣٩٥هـ). ينظر: «وفيات»(١: ١١٨-١٢٠). «معجم الأدباء»(٤: ٨٠-٩٨).

(٢) اسمه «الصاحبي»: وقد ورد باسم «فقه اللُّغَة» لأنه الاسم الذي شهر به، والنَّصُّ منقولٌ من «مزهر اللُّغات» للسيوطي، وقد عرفَه السيوطي باسم «فقه اللُّغَة». وهذا الكتاب صنَّفَه لصاحب بن عبَّاد فسمِّي بـ«الصاحبي»، وذكر في أوَّل الكتاب: هذا الكتاب الصاحبي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامهم، وإنَّما عنونته بهذا الاسم لأنّي لما ألَّفته أودعته في خزانة الصاحب. اهـ.

والصاحب: هو إسماعيل بن عبَّاد بن العبَّاس الطَّالَقَانِيّ الأصبهاني، أبو القاسم، قال ابن خلكان: كان نادرة الدهر وأعجوبة العصر في فضائله ومكارمه وكرمه، وهو أول من لقب بالصاحب من الوزراء؛ لأنه كان يصحب أبا الفضل ابن العميد، فقيل له: صاحب ابن العميد، ثم أطلق عليه هذا اللقب لما تولى الوزارة، وبقي علماً عليه، (٣٢٦-٣٨٥هـ) ومن مؤلفاته: «المحيط في اللغة»، و«الكشف عَن مساوئ شعر المتنبي»، و«الفرق بين الضاد والظاء». ينظر: «وفيات»(١: ٢٢٨-٢٣١)، ومقدِّمة «المحيط في اللُّغَة» (١: ٨١١).

وفي «إصلاح المنطق» لابن السِّكِّيت[١] يقال: قد أكثرَ من البسملة: إذا أكثر من قول: بسم الله، ومن الهيللة: إذا أكثر من قول: لا إله إلا الله، ومن الحوقلة والحولقة: إذا أكثرَ من قول: لا حولَ ولا قوّةَ إلاَّ بالله، ومن الجعفدة: أي مَن: جُعلتُ فِداك، ومن السّبحلة: أي قول: سبحانَ الله. انتهى[٢].

وفي «التَّنوير» لابن دِحْيَة[٣]: رُبَّما يتّفقُ اجتماعُ كلمتين من كلمةٍ واحدةٍ دالّةٍ عليهما، وإن كان لا يمكنُ اشتقاق كلمةٍ من كلمتين على قياس التَّصريف، كقولهم مُهلِّل[٤]: أي قال: لا إله إلا الله، وحمْدَل: أي قال: الحمدُ لله، وحولق: أي قال: لا حولَ ولا قوّة إلا بالله .

ولا تقل حوقلَ بتقديم القاف، فإنّ الحوقلة: مشيةُ الشَّيخِ الضَّعيف، والبسملة: قولُ باسم[٥] الله، والسّبحلة: قول سبحانَ الله، والحسبلة: قولُ

---

(١) وهو يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السِّكِّيت، أبو يوسف، والسِّكِّيت لقب أبيه إسحاق، ومن مؤلفاته: «كتاب الأضداد»، و«كتاب القلب والإبدال»، و«كتاب الألفاظ»، (ت١٨٦-٢٤٤هـ). ينظر: «وفيات»(٦: ٣٩٥-٤٠١)، و«العبر»(١: ٤٤٣).

(٢) من «إصلاح المنطق»(ص٩-١١).

(٣) وهو عمر بن الحسن بن علي الكَلْبي، أبو الخطاب، المعروف بابن دِحْيَة، قال ابن خلكان: كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء متقناً لعلم الحديث وما يتعلّق به عارفاً بالنحو واللغة وأيام العرب وأشعارها. له: «المطرب من أشعار المغرب»، و«التنوير في مولد السراج المنير»، و«الآيات البينات»، (٥٤٤-٦٣٣هـ). ينظر: «مرآة الجنان»(٤: ٨٤-٨٥)، و«الأعلام»(٥: ٢٠١).

(٤) في «المزهر اللغات» (ج١/ص٢٣٣): هلل.

(٥) «باسم» تكتب بالألف، يقول شيخنا الدكتور توفيق حمارشه في «الوجيز في علامات الكتابة والترقيم» (ص٨٩): تحذف همزة الوصل من كلمة اسم في البسملة مثل بسم الله الرحمن الرحيم، ولا تحذف من غيرها مثل: **﴿اقرأ باسم ربك الَّذِي خلق﴾**[العلق: ١]، ونحو: باسمك اللهم.

حَسبي الله، والسَّمعلة: سلامٌ عليكـــم، والطَّلبقـــة: أطـــال الله بقـــائك، والدَّمعزة: أدامَ اللهُ عزّك. انتهى.

ويفهمُ من هذا كلّه أنّه لا بُدَّ في النَّحت من اعتبارِ التَّرتيب، ومن ثَمَّ خطّأ الشِّهابَ الخَفَاجيّ[1] جماعةٌ من المحقّقين في قوله: طبلقَ منحوتٌ مـن: طال بقاؤك، وقالوا: المنحوتُ منه إنّما هو: طلبق[2].

وزيادةُ تفصيلِ النَّحتِ في«مُزهر اللُّغات»[3] للسُّيوطيّ[4]، فارجع إليه.

وذكرَ جَمعٌ أنّ البسملةَ وإن كان في الأصل مصدراً، لكنّه غلـــبَ استعمالُهُ في نفسِ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، فيطلقون البسملةَ ويريدون بـــه هذه الكلمات.

ومنه قولُ الفقهاء في مواضعَ تُسنُّ البسملة، ثمَّ المرادُ بها في أبـــواب الصَّلاة، وأبواب الأكلِ والشُّرب، ونحوها: هـــو الكلمـــاتُ المذكـــورةَ بأجمعها.

---

(١) وهو أحمد بن محمد بن عمر الخَفَاجي المِصْري الحنفي، شهاب الدين، والخفاجي نسبة إلى خفاجة، حي من بني عامر، من مؤلفاته: «عناية القاضي على تفسير البيضاوي»، و«نسيم الرياض شرح شـفا عياض»، قال الإمام اللكنوي عنهما: فيهما فوائد لطيفة ومباحث شريفة، وكلاهما يَـدلان علـى جودة قريحته، وسعة نظره. (٩٧٧-١٠٦٩هـ). ينظر: «خلاصـة الأثـر»(١: ٣٣١-٣٤٣). «التعليقات السنية»(ص٤١٢-٤١٣). «طرب الأماثل»(ص٤٢٩-٤٣٠).

(٢) وقع في الأصل: «طبلق».

(٣)«مزهر اللغة»(١: ٢٣٢-٢٣٤).

(٤) وهو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السُّيوطِيّ الطولوني الشَّافِعِيّ، أبو الفضل، جلال الدين، مـن مجدّدي المئة التاسعة، من مؤلفاته: «الإعلام بحكم عيسى عليه السلام»، و«الإكليـل في اسـتنباط التّنزيل»، و«أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب»، (٨٤٩-٩١١هـ). ينظر: «الضوء اللامـع»(٣: ٦٥-٧٠)، «النّور السّافر»(ص٥١).

وفي أبواب الذَّبح، ونحوها: بسم الله فقط.

ولها فضائل كثيرة:

قد أوردَها السُّيوطيُّ في «الدُّر المنثور»[١]، وغيره.

١. **فمن ذلك**: ما روى الخَطيبُ[٢] عن أنس ﷺ مرفوعاً: «مَنْ رَفَعَ قِرطاساً مِن الأرضِ فيها بِسْمَ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم؛ إجلالاً لَهُ أنْ يُداس؛ كُتِبَ عندَ الله مِن الصِّديقين»[٣].

وروى أبو داودَ في «مراسيله» عن عمرِ بنِ عبدِ العزيز ﷺ: «إنّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم مَرَّ على كِتاب في الأرض، فَقَالَ لِفتى مَعَه: ما هذا، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ مَن فَعلَ هَذَا، لا تَضَعوا بِسْمِ الله، إلاَّ فِي مَوْضِعِه»[٤].

٢. **ومنها**: ما روى أبو نُعَيْم[٥] في «تاريخ أصبهان»، وابنُ أَشْتَة[٦] في كتاب «المصاحف»، عن أنسٍ ﷺ مرفوعاً: «مَنْ كَتَبَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

---

(١) في «الدُّرْ المنثور في التفسير المأثور» للسّيوطيّ (١: ١٩-٣٠).

(٢) وهو أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخَطيب البَغْداديّ، أبي بكر، من مؤلفاته: «تاريخ بغداد»، و«الكفاية في علم الرواية»، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، (٣٩٢-٤٦٣هـ). ينظر: «طبقات ابن هداية الله»(ص١٦٤-١٦٦). «النجوم الزاهرة»(٥: ٨٧). «معجم الأدباء»(٤: ١٣).

(٣) في «تاريخ بغداد» (١٢: ٢٤١).

(٤) في «مراسيل أبو داود» (باب في الكتاب ملقى في الطريق)رقم (٤٩٩).وفي «الدر المنثور»(١: ٢٩).

(٥) وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأَصبهاني، أبو نُعَيْم، قال الذهبي: تفرَّد في الدنيا بعلُوِّ الإسناد مع الحفظ والاستبحار من الحديث والفنون. له: «حلية الأولياء»، و«تاريخ أصبهان»، «دلائل النبوة»، (٣٣٦-٤٣٠هـ). ينظر: «العبر»(٣: ١٧٠).«المرآة»(٣: ٥٢-٥٣). «النجوم الزاهرة»(٥: ٣٠).

(٦) وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن أشْتَة الأصبهاني، أبو بكر، له: «المحبر»، و«المفيد في شواذ القراءات»، و«المصاحف»، (ت٣٦٠هـ). ينظر: «الأعلام»(٧: ٩٧). «معجم المؤلفين»(٣: ٤٥٣).

الرَّحِيم، فَجوَّدَهُ(١) تَعظيماً لَهُ، غُفِرَ لَه»(٢). قالَ السُّيوطيّ في «الدر المنثور»(٣): سَنَدُهُ ضعيف. انتهى. ومن المقرَّرِ أنَّ الضَّعيفَ يكفي في فضائلِ الأعمال(٤).

٣. **ومنها**: ما رواهُ الدَّيْلَمِيُّ(٥) عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «مَن قَرأ بِسْمِ الله، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكلِّ حَرفٍ أَربعةَ آلافِ حَسَنَة، ومَحى عنه أَرْبَعَةَ آلافِ سَيئةٍ»(٦).

٤. **ومنها**: ما رَواهُ أبو نُعَيْم والدَّيْلَمِيُّ عن عائشة، قالت: «لَمَّا نَزلت بسم الله، ضَجَّتْ جبالُ مَكّة، وسمعَ أهلُ مَكّةَ دويّاً، فَقالوا: قَدْ سَحَرَ محمّدٌ»(٧).

٥. **ومنها**: ما رواهُ الدَّيْلَمِيُّ في «مسندِ الفردوس»، عن ابن عبَّاس رضي الله عنه مرفوعاً: «إنّ المعلِّمَ إذا قالَ للصَّبي، قُل: بِسْمِ الله، فَقَال(٨)، كُتِبَ للمعلِّمِ وللصَّبيّ وَلأبويه بَراءةٌ مِن النَّار»(٩).

---

(١) في «الدُّرْ المنثور»: «مجّودة».

(٢) في «الدُّرْ المنثور» (١: ٢٧).

(٣) (١: ٢٧).

(٤) للوقوف على تفاصيل هذا البحث ينظر: «ظفر الأماني»(ص ١٨٦-١٨٧)، و«نزهة الفكر»(ص٦-٧)، وغيرهما

(٥) وهو شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهَمَدَانيّ الدَّيْلَمِي، أبي شجاع، قال ابنُ مَنْدَة: كان شاباً حسناً ذكيَّ القلب، صلباً في السُّنَّة. له: «فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب»، (٤٥٥-٥٠٩هـ). ينظر: «تذكرة الحُفّاظ»(٤: ١٢٥٩)، «الكشف»(٢: ١٢٥٤).

(٦) في «الدر المنثور»(١: ٢٦)، وتتمة الحديث فيه: «ورفعَ لَهُ أربعةَ آلافِ درجةٍ».

(٧) في «الدر المنثور»(١: ٢٦).

(٨) غير موجودة «فقال» في «الدُّرْ المنثور».

(٩) في «الدر المنثور»(١: ٢٦).

٦. **ومنها:** ما رواهُ وكيع[١] عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «مَـــنْ أرادَ أنْ يُنجّيَهُ اللهُ مِن الزَّبانيةِ التّسعةَ عَشْــــرَ فَليقـــرأ: بِسْـــم اللهِ الرَّحْمَـــنِ الرَّحِيم»[٢].

٧. **ومنها:** ما رواهُ عبدُ الرَّزاق[٣]، وعبدُ بن حُميد[٤]، وابنُ جَريــر[٥]، وابنُ المُنْذِر[٦]،..

(١) وهو وَكِيع بن الجَرَّاح بن مَليح الرُّؤاسي الكوفي، أبو سفيان، قال ابن حنبل: ما رأيت أحداً أوعى منه، ولا أحفظ، وكيع إمام المسلمين. وله: «التفسير»، و«السنن»، و«المعرفة والتـــاريخ»، (١٢٩-١٩٧هـــ). ينظر: «تهذيب الكمال»(٣٠: ٤٦٢). «التقريب»(ص٥١١). «الجواهر»(٣: ٥٧٦).

(٢) في «الدُّرْ المنثور»(١: ٢٦).

(٣) وهو عبد الرزاق بن همّام بن نافع الحِمْيَري الصَّنْعَاني، أبو بكر، والصَّنْعَانيُّ نسبةً إلى مدينة صَنْعـاء، قال ابن السَّمْعَاني: قيل ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله ﷺ مثل مـــا رحلـــوا إليـــه، لـــه: «المصنف»، (١٢٦-٢١١هـــ). ينظر: «وفيات» (٣: ٢١٦). «الأعلام»(٤: ١٢٦).

(٤) وهو عبد بن حميد بن نصر الكِسِّي، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، نسبة إلى كس مدينة قـــرب سمرقند، ومن مؤلفاته: «المنتخب مسند عبد بن حميد»، «المسندان كبـــيران»، و«تفســـير القـــرآن»، (ت٢٤٩هـــ). ينظر: «الثقات»(٨: ٤٠١). «الرسالة المســـتطرفة»(ص٥٠). «هديـــة العـــارفين» (ص٤٣٧).

(٥) وهو محمد بن جرير بن يزيد الطَّبَرِيّ، أبو جعفر، قال ابن خزيمة: ما أعلم أحداً على وجـه الأرض أعلم من محمد بن جرير، ولقد ظلمته الحنابلة. ومن مؤلفاته: «التاريخ»، و«جامع البيان في تفســـير القرآن»، و«اختلاف الفقهاء»، (٢٢٤-٣١٠هـــ)، ينظر: «الوفيـــات»(٤: ١٩١-١٩٢). «روض المناظر»(ص١٦٨-١٦٩).

(٦) وهو محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر النيسابوري، أبو بكر، قال الأسنوي: أحد الأئمة الأعلام، لم يقلّد أحداً في آخر عمره. ومن مؤلفاته: «المبسوط»، و«الاقناع»، و«الإجماع»، (٢٤٢-٣١٩). ينظـــر: «مرآة الجنان»(٢: ٢٦١-٢٦٢). «طبقات المفسرين»(٢: ٥٠-٥٢). «طبقـــات الأســـنوي»(٢: ١٩٧).

وابنُ أَبي حاتِم(١)، عن الزُّهْرِيّ(٢) في تفسيرِ قولهِ تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾(٣)، قال: «هي بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم »(٤).

٨. ومنها: ما رواهُ الحافظُ عبدُ القادر الرُّهاويّ(٥) في «أَربعينيّتِه»؛ بسندٍ حسن، عن أَبي هريرةَ ﷺ مرفوعاً: «كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لا يُبدأُ فيه بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فهو أَقْطَع»(٦).

---

(١) وهو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التَّمِيميّ الرَّازيّ، المعروف بابن أبي حاتم، قال أبو يَعْلَى الخليليّ: أخذ علمَ أبيه وأبي زُرعة، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال. (ت٣٢٧هـ). ينظر: «العبر» (٢: ٢٠٨). «مرآة الجنان»(٢: ٢٨٩).

(٢) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزُّهْرِيّ القُرَشِيّ، أبو بكر، نسبة إلى بني زهرة، وهم بطن من بطون قريش، قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري، (٥١-١٢٤هـ). ينظر: «طبقات الشيرازي»(ص٤٧-٤٨). «التقريب»(ص٤٤٠). «الإمام الزهري وأثره في السنة»(ص٢٦٠-٢٦١).

(٣) من سورة الفتح، آية (٢٦).

(٤) «تفسير الطبري»(٢٦: ١٠٦)، وذكر ابنُ جرير في معنى كلمة التَّقوى: إنَّ الأكثرَ قالوا: أنَّها لا إله إلا الله، وقال آخرون: الإخلاص، وآخرون: بِسْم الله الرَّحمن الرَّحيم، وآخرون: لا إلا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير.

(٥) وهو عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرُّهاوي الحراني، أبو محمَّد ، محدِّث الجزيرة، كان مملوكاً لواحد من أكابر الموصل، دار البلاد وأخذ عَن حفاظ الحَدِيث، قيل: له تآليف كثيرة منها «أربعين المتباينة الإسناد والحديث» بمجلدان، وهو شيء ما سبقه إليه أحد ولا يرجوه بعده محدّث لخراب البلاد، وله: «المادح والممدوح»، و«الفرائِض والحساب»، (ت٦١٢هـ). ينظر: «مرآة الجنان»(٤: ٢٣). «الكشف»(٥: ٥٩٦).

(٦) في «الدر المنثور»(١: ٢٦).

وروى الخطيبُ في «جامعه» عن أبي جعفرَ مُعْضَلاً[1]: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِفتاحُ كلِّ كِتاب»[2].

وهذا يفيدُ أنَّه مفتاحُ الكتبِ السَّماويةِ بأجمعها، وقد صرَّحَ به بعضُ المشايخ كما ذكرَه العَزيزيّ[3] في «شرح الجامع الصَّغير»[4]، ويعضدُهُ ما رواه أَبو عُبيد عن عبدِ الله بن عَمرو بن العاص ﷺ، قال: «أَوَّلُ مَا نَزلَ مِن التَّوراةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[5] الآيات.

لكن يخالفهُ ما رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[6] من حديث بُريدَة: إنَّ رسولَ الله

---

(١) المُعْضَلُ بفتح الضَّاد المعجمة، على صيغةِ اسم المفعول، يقالُ: أعضَلَهُ فهو مُعْضَل، وعَضيل. وإنَّما سُمِّي به لأنَّ المُحدِّث الذي حدَّثهُ أعضَلَه، حيث ضيَّق المجال، وَشدَّدَ الحال، حيث حذفَ من الرّواة أزيدَ من واحد، بحيث لا يُعرَفُ حالُهُ تعديلاً وجرحاً ... ويشترطُ في المُعْضَلِ أن يكون سقوطُ اثنينِ على التَّوالي، فلو سقط واحدٌ من موضعٍ، وآخرُ من موضعٍ آخر من السَّند، لم يكن مُعضَلاً، بل مُنقطِعاً. ينظر: «ظفرِ الأماني»(ص٣٥٤-٣٥٥).

(٢) في «الجامع لأخلاق السامع والرواي»(١: ٢٦٤)، و«الدر المنثور»، (١: ٢٧).

(٣) وهو علي بن أحمد بن محمد العَزيزي البولاقي الشَّافِعِيّ، نسبةً إلى موضع عزيزية قرب مصر، قال المحبي: كان إماماً فقيهاً محدِّثاً حافظاً ذكياً قوي الحفظ. من مؤلفاته: «السراج المنير شرح الجامع الصغير»، «حاشية على شرح التحرير» للقاضي زكريا، و«حاشية على شرح الغاية» لابن قاسم، (ت١٠٧٠هـ). ينظر: «خلاصة الأثر» (٣: ٢٠١)، «الأعلام»(٥: ٦٤).

(٤) «السراج المنير شرح الجامع الصغير»(٢: ١٣٨).

(٥) من سورة الأنعام، آية (١٥١).

(٦) وهو علي بن عمر بن أحمد الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَاديّ الشَّافِعِيّ، أبو الحسن، نسبة إلى دار القُطْن، محلة كبيرة ببغداد. قال أبو الطيب الطَبَري: الدَّارَقُطْنِيّ أمير المؤمنين في الحديث. له: «السنن الكبير»، و«المختلف والمؤتلف»، و«الأفراد»، (٣٠٦-٣٨٥هـ). ينظر: «الكامل في التاريخ»(٧: ١٧٤). «طبقات الشافعية الكبرى»(٢: ٣١٢). «الأنساب»(٢: ٤٣٧-٤٣٩).

صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم قال: «لأعلِمنَّكُم آيةً لم تَنْزلْ على نَبيٍّ بعد سُليمان غيري: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[١].

وكذا ما روى البَيْهَقِيُّ[٢] عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه قال: «أَغفلَ النَّاسُ آيةً مِن كِتابِ اللهِ، لَمْ تَنْزل على أَحدٍ سُوى النَّبيّ عليه الصَّلاة والسلام إلاَّ أَن يكونَ سُلَيْمَان بن دَاوُد: بِسْمِ اللهِ..الخ»[٣].

وروى الطَّبَرَانِيُّ[٤] عن بُريدَةَ مرفوعاً: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آية، لَمْ تَنْزلْ على أَحدٍ بعدَ سُليمان: بِسْمِ اللهِ..الخ»[٥].

وقد اختلفَ أصحابُ السِّيرةِ النّبويَّة في أنَّها هل هي من خصائصِ رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم أم لا:

---

(١) في «سنن الدَّارقطنيّ»(١: ٣١٠) رقم (٣٩). و«سُنن البيهقي الكبير»(١٠: ٦٢) رقم (١٩٨٠٨)، و«المعجم الأوسط» (١: ٣٦٧) رقم (٦٢٩).

(٢) وهو أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرْدي البَيْهَقِيّ، أبو بكر، نسبة إلى خسروجرد وهي قرية من ناحية بَيْهَق، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عُنُقِهِ مِنَّة إلا البيهقي، فإن له المنّة على الشافعي نفسه، وعلى كل شافعي لما صنفه في نصرة مذهبه من ترجيح الأحاديث، كـ«السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«معرفة السنن والآثار»، وجمعه لنصوصه في كتابه المسمَّى بـ«المبسوط»، وتصنيفه في مناقبه، (ت٤٥٨هـ). ينظر: «العبر» (٣: ٢٤٢). «طبقات الأسنوي»(١: ٩٨-٩٩).

(٣) في «الدر المنثور»(١: ٢٠) ونسبه إلى البيهقي في «شعب الإيمان» وإلى أبي عبيد وابن مردوية.

(٤) وهو سليمانُ بنُ أحمدَ بنِ أيّوبَ اللَّخْمِيّ الطَّبَرَانِيّ، أَبو القَاسِم، نسبةً إلى طَبَرية، مدينةٌ من الأردن، قال الذهبي: مسند العصر، واسع الحفظ بصيراً بالعلل والرجال والأبواب. له: المعاجم الثلاثة المشهورة، (٢٦٠-٣٦٠هـ). ينظر: «العبر» (٣: ٣١٥-٣١٦). «مرآة الجنان»(٣: ٣٧٢).

(٥) في «الدُّر المنثور»(١: ١٩).

فمنهم مَن عدَّها منها، وتردُّه رواية الخَطيب[١]، ونقلَ الزَّرْقَانيُّ[٢] في «شرح المَوَاهب اللَّدُنيَّة» عن شيخه: إنَّ كونَها قرآناً يتلى من خصائص نبيِّنا، وأمّا نفسُها، فليس كذلك؛ لثبوت نُزولها على سليمان، ولعلَّه كان للتبرّكِ فقط، وفيه أنَّ كونها متلوةٌ أيضاً ليست من الخصائص كما يُعلمُ من رواية أبي عُبيد.

وذهبَ بعضُ المحقِّقين إلى أنَّها بهذه الألفاظ العربيّة بهذا الترتيب من الخصائص، وما في سورة[٣] النَّملِ[٤]، جاء على جهةِ التَّرجمةِ عمّا في كتابه، لأنَّه لم يكن عربياً، وحسَّنَهُ الزَّرقانيّ، وقال: ما روي أنّ: «آدم لَمّا أَرادَ الخروجَ مِن الجنَّة، قال: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيم، فقالَ له: جبْرِيلُ لَقدْ تَكلّمتَ بكلمةٍ عظيمة، فإنّما كان بإلهام من الله تعالى، ولم تَنْزل عليه».انتهى.

٩. **ومنها:** ما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ بسندٍ ضعيف، عن ابن عمرَ ﷺ مرفوعاً: «كانَ جبرئيلُ إذا جاءني بالوحي، أوّلَ مَا يُلقِي عليّ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيم»[٥].

---

(١) مرَّت سابقاً، وهي «بسم الله الرَّحْمَن الرحيم مفتاح كُلّ كتاب» .

(٢) وهو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزَّرْقَانِيّ المِصْرِيّ الأزهريّ المَالِكيّ، أبو عبد الله، قال الكتاني عنه : خاتمة المحدثين في الديار المصرية، من مؤلفاته: «شرح البيقونية»، و«وصول الأماني» و«شرح الموطأ»، (١٠٥٥-١١٢٢هـ). ينظر: «الكشف»(٢: ١٨٩٧). «غيث الغمام»(ص٩٩). «المستطرفة» (ص١٤٣).

(٣) في الأصل «صورة»، وهي بهذا الرسم في كثير من المواضع الّتي صحّحت دون الإشارة إلى ذلك .

(٤) آية (٣٠)، ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ، وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٥) في «سنن الدَّارقطنيّ»(١: ٣٠٥).

١٠. ومنها: ما رواه أبو داود، والبَزَّار[١]، والطَّبَرانِيّ، والحاكمُ[٢] وصحّحه، والبَيْهَقِيُّ في «المعرفة» عن ابن عبّاس ﷺ قال: «كان رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وعلى آله وسلّم لا يعرفُ فَصْلَ السُّورة، حتَّى تنْزلَ عليه: بِسْمِ الله»[٣].

وروى الحاكمُ وصحّحه البَيْهَقِيُّ في «سننه»: عن ابن عبَّاس ﷺ، قال: «كان المسلمون لا يعلمونَ انقضاءَ السُّورة حتَّى تنْزل: بِسم الله، فإذا أُنْزلت علموا أنَّ السُّورةَ قد انقضت»[٤].

وروى نحوه[٥]: أبو عبيد[٦] عن سعيد بن جبير[٧] ﷺ.

---

(١) وهو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البَصْرِيّ البَزَّار، أبو بكر، والبَزَّارُ نسبةً لمن يخرج الدهن من البزور ويبيعه، قال الدَّارَقُطْني: ثقة يخطئ ويتَّكلُ على حفظه. من مؤلفاته: «المسند»، (ت٢٩٢هـ). ينظر: «العبر» (٢: ٩٢)، «الكشف»(٢: ١٦٨٢).

(٢) وهو محمد بن عبد الله بن محمد الضَّبِّي الطَّهْمَان النَّيْسابوري، أبو عبد الله، المعروف بالحاكم، وإنما عرِّف بالحاكم لتقلده القضاء، قال ابن خَلكان: إمام أهل الحديث في عصره، والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها، كان عالماً عارفاً واسع العلم، من مؤلفاته: «المستدرك»، و«معرفة علوم الحديث»، و«تاريخ نيسابور»، (٣٢١-٤٠٥هـ). ينظر: «وفيات»(٤: ٢٨٠-٢٨١). «طبقات ابن قاضي شهبة»(١: ١٩٧-١٩٨). «المستطرفة»(ص١٧).

(٣) في «سنن أبي داود» في(كتاب الصَّلاة)(باب مَن جهرَ بها)رقم (٦٦٩)،وفي «الدُّر المنثور»(١: ٢٠).

(٤) في «مستدرك الحاكم»(١: ٣٥٦)، و«الدُّر المنثور»، (١: ٢٠).

(٥) أي في «الدر المنثور»(١: ٢٠) نحو لفظ الحديث السَّابق.

(٦) وهو القاسم بن سلاّم الهروي الأزدي الخُزاعيّ الخُراسانيّ البَغْدَاديّ اللغويّ، أبو عبيد الله، قال الذهبي: كان حافظاً للحديث وعلله، عارفاً بالفقه والاختلافات، رأساً في اللُّغة، إماماً في القراءات. من مؤلفاته: «الغريب المصنف»، و«فضائل القرآن»، و«الأمثال»، (١٥٧-٢٢٤هـ). ينظر: «وفيات»(٤: ٦٠-٦٣)، «تذكرة الحُفّاظ»(٢: ٤١٧)، «مرآة الجنان»(٢:٨٣-٨٤).

(٧) وهو سعيد بن جُبَير الأسدي الوالبيّ الكوفي، قال أحمد: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه، (ت٩٥هـ). ينظر: «العبر»(١: ١١٢). «التقريب»(ص١٧٤).

والطَّبَرانيُّ، والحاكم، والبَيْهقيُّ عن ابن عبّاس ﷺ.
والبَيْهَقِيّ، والوَاحِديّ[١] عن ابن مسعود ﷺ.

١١. **ومنها:** ما رواه ابن مَرْدُويَةَ[٢]، والثَّعْلَبي[٣] عن جابرٍ ﷺ قال: «لَمّا نَزلت بِسْمِ الله، هَربَ الغَنمُ إلى المشرق، وسكنتْ الريح، وهاجَ البحر، وحَلفَ اللهُ أن لا يُسمَّى على شيءٍ إلا بارَكَ فيه»[٤].

وللبسملةِ خواصٌّ مذكورةٌ في «الدُّرْ النَّظيم في خواصِّ القرآن الكريم»[٥]، وحكاياتٌ كثيرةٌ مبسوطةٌ في «نُزهة المجالس»[٦]، وغيره من كتبِ الفضائلِ والسُّلوك، قد صَفَحْنا عن إيرادها؛ لئلا يطول الكلام.

---

(١) وهو علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي، أبو الحسن، قال الذهبي: أحد من برع في العلم، وكان رأساً في اللغة. من مؤلفاته: «التفسير»، و«المغازي»، و«شرح ديوان المتنبي»، و«أسباب نزول القرآن»، (ت٤٦٨هـ). ينظر: «مرآة الجنان»(٣: ٩٦-٩٧). «العبر»(٣: ٢٦٧).

(٢) وهو أحمد بن موسى بن مَرْدُويَة الأَصْبَهَانِيّ، أبي بكر، من مؤلفاته: «التفسير»، و«المسند»، و«التاريخ»، و«المستخرج»، (٣٢٣-٤١٠هـ). ينظر: «العبر»(٣: ١٠٢)، «الأعلام»(١: ٢٤٦).

(٣) وهو أحمد بن محمد بن إبراهيم الثَّعْلَبي النَّيْسابوريّ، أبو إسحاق، من مؤلفاته: «العرائس في قصص الأنبياء»، و«ربيع المذكرين»، (ت٤٢٧). ينظر: «وفيات»(١: ٧٩-٨٠). «طبقات المفسرين»(١: ٦٥-٦٦). «الكشف»(٢: ١١٣١).

(٤) في «الدر المنثور»(١: ٢٧).

(٥) اسمه كاملاً: «الدُّر النظيم في خواص القرآن العظيم والآيات والذكر الحكيم». طبع في القاهرة سنة (١٢٨٢هـ و١٣١٥هـ) لعبد الله بن أسعد بن علي اليَافِعِي اليَمَنِيّ المكّيّ الشَّافِعِيّ، أبو السعادات، عفيف الدين، له: «مرآة الجنان»، و«نشر المحاس الغالية في فضل مشايخ الصوفية»، و«أسنى المفاخر في مناقب الشيخ عبد القادر»، (٦٩٨-٧٦٨هـ). ينظر: «الدرر الكامنة»(٢: ٢٤٧-٢٤٩). «طبقات الشافعية»(٢: ٣٣٠-٣٣٣). «مقدّمة مرآة الجنان»(١: ٥-١٤).

(٦) «نُزهة المجالس ومنتخب النفائس عن أخبار الصالحين»(ص٤٠-٧٦) لعبد الرحمن بن عبد السلام ابن عبد الرحمن الصَّفُّورِيّ الشَّافِعِيّ، له: «المحاسن المجتمعة في الخلفاء الأربعة»، و«صلاح الأرواح والطريق إلى دار الفلاح»، (ت٨٩٤هـ).ينظر: «الكشف»(٢: ١٩٤٧). «الهدية»(١: ٥٣٣).

الباب الأوَّل

في ذكر الاختلافات

الواقعة في كون البسملة من القرآن

اعلم أنَّهم اختلفوا في ذلك على أقوالٍ تسعة[١]:

الأوَّل: إنَّها آيةٌ تامَّةٌ من كلِّ سورة: الفاتحة وغيرها، وهو قولُ ابن كثير[٢]، وعاصم[٣]، والكَسَائيّ[٤]، وغيرهم من قرَّاءِ مكّةَ والكوفةَ،

---

(١) أوصلها الشهاب الخَفَّاجي إلى عشرة أقوال في «حواشيه على تفسير البيضاوي» (١: ٢٦-٢٨).

(٢) وهو عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو سعيد، وهو القراء السبعة، وكان قاض الجماعة بمكـــة، (٤٥-١٢٠هـ). ينظر: «وفيات»(٣: ٤١). «الأعلام»(٤: ٢٥٥).

(٣) وهو عاصم بن أبي النَّجُود بَهْدَلَة الكوفي، أبو بكر، قال ابن خلكان: كان أحد القـــراء الســـبعة والمشار إليه في القراءات، (ت١٢٧هـ). ينظر: «وفيات»(٣: ٩). «العبر»(١: ١٦٧).

(٤) وهو عليّ بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء الكوفي الكِسائي، أبو الحسن، وسبب التسمية أنـه دخل الكوفة وجاء إلى حمزة الزيات، وهو ملتف بكساء، فقال حمزة: من يقرأ؟ فقيل له: صـاحب الكساء، فبقي عليه، وقيل: بل أحرم في كساء فنسب إليه، قال ابن خلكان: أحد القراء الســبعة، إمام في اللغة والنحو القراءة. مـــن مؤلفاتـــه: «معـــاني القـــرآن»، و«المصـــادر»، و«القـــراءات» (ت١٨٩هـ). ينظر: «وفيات»(٣: ٢٩٥-٢٩٧)، «الأعلام» (٥: ٩٣).

وإليه ذهبَ ابنُ المبارك[1]، والشَّافعيّ .

والثَّاني: **إنَّها ليست بآيةٍ أَصلاً لا مِن الفاتحة ولا من سورةٍ أخرى**، وهو مختارُ مالكٍ، وغيره من فقهاءِ المدينة، والبصرة، والشام، وقرَّاءِ المدينة.

والثَّالث: **إنَّها آية من الفاتحة لا من غيرها**، وإليه ذهبَ بعضُ أصحاب الشَّافعيّ .

والرَّابع: **إنَّها بعضُ آيةٍ منها فقط**، وهو روايةٌ عن الشَّافعيّ.

والخامس: **أنَّها آيةٌ فَذَّة ليست من الفاتحة ولا من سورةٍ أُخرى**، أُنْزلت؛ لبيانِ مبادئ السُّورِ وخواتيمها، وهو مختارُ جماعةٍ من متأخِّري أصحابنا، كما ذكرَهُ السَّرَخْسيّ[2] في «أصولِ الفقه».

واستندَ لذلك بما رواهُ المُعَلَّى عن محمَّد، أنَّه سُئِلَ محمَّدٌ عن البسملة، فقال: ما بين الدَّفتين كلامُ الله، وهو قولُ ابن المُبارِك، وداود وأتباعه، وهو المنصوصُ عن أحمد بن حنبل.

---

(١) وهو عبد الله بن المبارك بن واضح الحَنْظَلي بالولاء التَّميمي المروزي، أبو عبد الرحمن، قال شعبة: ما قدم علينا مثله. من مؤلفاته: «الجهاد»، و«الرَّقائق»، (١١٨-١٨١هـ). ينظر: «العبر»(١: ٢٨٠-٢٨١). «طبقات الشيرازي»(ص١٠٧-١٠٨). «المستطرفة»(٣٧).

(٢) وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، أبو بكر، شمس الأئمة، قال الكفوي: كان إماماً علامة حجَّة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً. من مؤلَّفاته: «شرح السير الكبير»، و«المبسوط»، و«شرح مختصر الطحاوي»، توفي في حدود(٥٠٠)، ينظر: «تاج التراجم» (ص٢٣٤). «الجواهر المضية»(٣: ٧٨). «الفوائد»(ص٢٦١).

وذكرَ أبو بكرٍ الرَّازيّ[١]: إنَّهُ مقتضى قول أبي حنيفة، وهو قـــولُ المحقِّقين من أهل العلم، فإنَّ في هذا القولِ جَمعاً بين الأدلّة وكتابتُها سطراً مُفصَّلاً يؤيِّدُ ذلك[٢]. كذا في «نصب الرَّاية لأحاديث الهداية»[٣] للعلاّمـــة الزَّيْلَعِيّ[٤].

وفي «تحريرِ الأصول» لابن الهُمَام[٥]: الأحقُّ المطابقُ للواقع أنَّها مـــن القرآن؛ لتواترها في المصحف، وهو دليلُ تواترِ كونها قرآناً؛ لأنَّ الإثبـــاتَ

(١) وهو أحمد بن عليّ الجَصَّاص الرَّازِيّ، أبو بكر، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته. مـــن مؤلفاتـــه: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«شرح مختصر الطَّحاوي»، (٣٠٥-٣٧٠هـ). ينظر: «الجواهر»(١: ٢٢٠-٢٢٤). «طبقات طاشكبرى زاده»(ص٦٦-٦٧). «طبقـــات المفســـرين»(١: ٥٥).

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» للرازي(١: ٢٠).

(٣) «نصب الراية»(١: ٣٢٧).

(٤) وهو عبد الله بن يوسف بن محمد الزَّيْلَعِيّ، جمال الدين. له: «نصب الراية في تخريـــج أحـــاديث الهداية»، قال الإمام اللكنوي: هذا الكتاب هو أحسن تخاريج أحاديث «الهداية»، وتخريجه شـــاهد على تبحره في فن الحديث وأسماء الرجال وسعة نظره في فروع الحديـــث إلى الكمـــال، ولـــه في مباحث الحديث إنصاف لا يميل إلى الاعتساف، (ت٧٦٢هـ). ينظر: «حســـن المحـــاضرة»(١: ٢٠٣). «غيث الغمام»(ص١٨)، «الفوائد»(ص٣٧٨).

(٥) وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السَّكَنْدَرِيّ السِّيوَاسِيّ القَاهِرِيّ الحَنَفِي، كمال الديـــن، المشهور بابن الهمام، من مؤلفاته: «فتح القدير على الهداية» وصل فيه إلى كتاب الوكالة، و«المسايرة في العقائد»، و«زاد الفقير» مختصر في مسائل الصَّلاة، قال الإمام اللكنوي: كلها مشتملة على فوائد قلَّما توجد في غيرها، وقد سلك في أثر تَصانيفه، لا سيما «فتح القدير» مسلك الإنصاف متجنبـــاً عن التعصب المذهبي والاعتساف إلا ما شاء الله (٧٩٠-٨٦١هـ). ينظر: «الضوء اللامـــع» (٦: ١٢٧). «الفوائد»(ص٢٩٦-٢٩٨). «الكشف»(١: ٣٥٨).

في المصاحفِ مع الأمرِ بالتَّجريدِ ملزومُ القرآنيّة، وتواتر الملزوم يدلُّ على تواترِ اللاّزم.

وتواترُ قراءةِ رسولِ الله ﷺ السُّورَ بالبسملةِ لا يستلزمُ كونها جزءاً من السُّور لجوازِ كونِ الافتتاحِ بها للتَّبرُّك، بخلافِ التَّركِ فإنَّهُ يدلُّ على أنَّهُ ليس منها. انتهى[1].

وفي «شرحِ المواهب اللَّدُنِّيَّة» للزَّرْقَانِيّ، قال السُّهَيْلِيُّ[2]: نَزلت البسملةُ مع كلِّ سورةٍ بعد ﴿اقرأ﴾[3]، فهي آيةٌ، لا من سورة، وقد ثُبِّتَت في المُصحفِ بإجماعِ الصَّحابة، ولا نلتزمُ قولَ الشَّافعيّ أنَّها آيةٌ من كلِّ سورة، بل إنَّها آيةٌ من القرآنِ مقترنةٌ مع كلِّ سورة، وهو قول داود، وأبي حنيفة، وهو قولٌ بيِّنٌ لَمن أنصف. انتهى كلامُ السُّهَيْلِيّ.

وهو اختيارٌ له مخالفٌ للمعتمدِ من مذهبِ مالكٍ رحمه الله. انتهى.

وقال العلاّمةُ الإِتْقَانِيّ[4] في «شرحِ المُنتخبِ الحُسَامِيّ[5]» المسمَّى

---

(١) من «التحرير»(ص٢٩٨) بتصرف.

(٢) وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد المالَقيّ الخثعمي السُّهَيْليّ الأندلسيّ، أبو زيد، له: «الروض الآنف في شرح غريب السير»، و«التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن»، و«الإيضاح والتبيين لما أبهم من تفسيرالكتاب المبين»، (٥٠٨-٥٨١هـ). ينظر: «العبر»(٤: ٢٤٤). «الكشف»(٩١٧).

(٣) من سورة العلق، آية (١).

(٤) وهو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الإِتْقَانيّ الفَارَابي الحَنَفي، أبي حنيفة، قوام الدين، قال الكفوي: كان رأساً في الحنفية بارعاً في الفقه واللغة، كثير الإعجاب بنفسه شديد التعصب على من خالفه. له: «غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية»، و«شرح البزدوي»، (٦٨٥-٧٥٨هـ). ينظر: «النجوم الزاهرة»(١٠: ٣٢٥-٣٢٦). «طبقات الفقهاء»(ص١٢٦). «الفوائد»(ص٨٧).

(٥) وهو محمد بن محمد بن عمر الأَخْسِيكَثيّ الحنفيّ، حسام الدين، قال الكفوي: كان شيخاً فاضلاً إماماً في الفروع والأصول. من مؤلفاته: «المنتخب الحسامي» (ت٦٤٤هـ). ينظر: «الفوائد» (ص٣١٠). «الكشف»(٢: ١٨٤٨).

بـ«التّبيين» : مذهب أبي حنيفةَ وأصحابه أنَّها مُنْزَّلةٌ من القرآنِ لا من أوّلِ السُّورة، ولا من آخرها، وهو قولُ مالك، والأَوْزَاعيّ[١]، وقد روي عن محمَّدِ بن الحسنِ نحوه، ومذهبُ الشَّافعيّ أنَّها من رأسِ كلِّ سورة. انتهى.

ولا يخفى عليك أنَّ ما ذكرهُ من مذهب مالك، خلافُ المشهورِ عنه، المختارُ عند أصحابه.

وقال البَيْضَاويُّ[٢]: لم ينصَّ أبو حنيفةَ فيه بشيء، فظنّ أنَّها ليست من السُّورةِ عنده. انتهى[٣].

قال الخَفَاجيّ في «حواشيه»: لَمَّا كان المصنِّفُ شافعيَّ المذهب، قائلاً بمفهومِ المخالفة مع أنَّهُ مراعىً في عبارات المصنِّفين[٤]، ومفهومُ قولِهِ لم ينصَّ: أي لم يصرِّح، لا أنَّه ليس في كلامه إشارةٌ إليه، فصحَّ تفريعُ قوله، فظنّ عليه، فلا يَرِدُ عليه أنَّ عدمَ النَّصِ على الشَّيءِ نفياً وإثباتاً لا يتفرَّعُ

---

(١) وهو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأَوْزَاعِيّ، أبو عمر، إمام أهل الشام، وكان يسكن بيروت، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها، وكانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام. (٨٨-١٥٧هـ). ينظر: «وفيات»(٣: ١٢٧). «مرآة الجنان» (١: ٢٥١).

(٢) وهو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشِّيرَازِيّ البَيْضَاوِيّ، أبي سعيد، ناصر الدين، والبَيْضَاويّ نسبة إلى مدينة البيضاء بفارس من عمل شيراز. من مؤلفاته: «أنوار التَّنْزيل وأسرار التأويل»، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول»، «الغاية القصوى في دراية الفتوى»، اختصر فيه «الوسيط»، (ت٦٨٥هـ). ينظر: «طبقات الأسنوي»(١: ١٣٦). «الكشف»(١: ١٨٦).

(٣) من «تفسير البيضاوي»(١: ٢٨).

(٤) أي لَمَّا كان البيضاوي شافعي الفروع، والشافعية يأخذون بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية، والخفاجي حنفي الفروع، والأحناف لا يأخذون بمفهوم المخالفة في الآيات والأحاديث النبوية إلا أنهم يأخذون به عبارات المؤلفين الفقهية.

عليه ظَنُّ عدمِه، ولا حاجةَ إلى ما قيلَ إنَّ أبا حنيفةَ من أهلِ الكوفةِ الذّاهبينَ إلى كونِها من الفاتحة، فسكوتُهُ يشعرُ بمخالفتِهِ لهم.

وقيل: الفاءُ لمجرّدِ تأَخُّرِ الظَنِّ عن عدمِ النَّص، وسببُ الظنِّ أمرَهُ بالإسرارِ بها.

وقال الكَرْخيّ: لا أعرفُ هذه المسألةَ بعينها لمتقدِّمي أصحابنا إلاَّ أنَّ أمرَهُم بإخفائها يدلُّ على أنَّها ليست من السُّورة عنده.

وقيل: إنَّه لَمَّا لم ينصَّ فيها بشيء، ظنّ أنَّه أبقاها على أصله[١].

وقيل: ظنّ؛ في هذه العبارةِ ليس فعلاً مجهولاً، بل مصدرٌ منوّنٌ مرفوعٌ على أنَّه خبرٌ مقدَّم، والمرادُ تزييف[٢] نسبته إليه، والردُّ على الزَّمَخْشَريّ[٣] في قولِهِ إنَّه مذهبُ أبي حنيفةَ تلميحاً لقولِهِ تعالى: ﴿**إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾[٤].

قلتُ: هو أيضاً من بعضِ الظنِّ، وما في «الكشاف»: إن لم نقل أنَّه ظفرَ بروايةٍ عنه بناءً على إطلاقِ مذهبِ أبي حنيفةَ على ما هو المتداول عندهم.

---

(١) وتتمة العبارة من «حواشي الخفاجي» (١: ٢٩): أصلها من العدم حتَّى يظهر الثبوت.

(٢) في الأصل: «تزئيف».

(٣) وهو محمود بن عمر بن محمد الخورازمي الزَّمَخْشَرِيّ الحنفي، أبي القاسم، جار الله، نسبةً إلى زَمَخْشَر بلدة من قرى خوارزم. له: «الكشاف»، و«المستقصى في أمثال العرب»، و«شقائق النعمان في حقائق النعمان»، (٤٦٧-٥٣٨هـ). ينظر: «الأنساب»(١: ١٦٣). «بغية الوعاة»(٢: ٢٨٠). «الكامل في التاريخ»(٩: ٨).

(٤) من سورة الحجرات، آية (١٢).

فإن قلتَ: كيف يصحُّ القولُ بأنَّها ليست من السُّورة، وأنَّ أبا حنيفةَ لم ينصَّ بشيءٍ مع أنَّ محمَّدَ بن القاسم[١]، والبرهان الكافي، وغيرهما، نقلوا عن أبي حنيفةَ إيجابها في الصَّلاة، حتَّى قال الزَّيْلَعِي[٢]: يجبُ سجودُ السَّهوِ بتركها[٣]، ونقلَ عن «المُجْتَبَى»[٤] وجوبَها في كلِّ ركعة.

قلتُ: قال الأستاذُ المَقْدِسيّ في كتاب «الرّمز»، عن «شرحِ المختار»، عن شيخهِ السّمديسي[٥]: إنَّها ليست بواجبة، فقد حكى المحقّقونَ كالإمام

---

(١) لعلّه: محمَّد بن القاسم بن محمَّد بن بشَّار الأنباري، أبو بكر، قال ابن خَلكان: كان علامة وقته في الآداب، وأكثر النَّاس حفظاً لها، وكان صدوقاً ثقة ديناً خيِّراً من أهل السُّنَّة. له: «الكافي» في النحو، و«غريب الحديث»، و«الإيضاح في الوقف والابتداء»، (٢٧١-٣٢٨هـ). ينظر: «معجم الأدباء»(١٨: ٣٠٧-٣١٣). «وفيات»(٤: ٣٤١-٣٤٣). «معجم المؤلفين»(٣: ٥٩٧).

(٢) وهو عثمانُ بنُ عليِّ بن محجن الزَّيْلَعيّ الصُّوفِيّ البَارِعيّ، أبو عمرو، فخر الدِّين، نسبةً إلى زَيْلَع، بلدةٌ بساحلِ بحرِ الحبشةِ، قال الكفوي: كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض. له: «شرح الجامع الكبير»، و«بركة الكلام على أحاديث الأحكام»، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، (ت٧٤٣هـ). ينظر: «تاج التراجم»(ص٢٠٤). «الفوائد»(١٩٤-١٩٥).

(٣) انتهى من «تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق»(١: ١٩٤). بتصرف.

(٤) «المجتبى شرح القدوري» لمختار بن محمود الزَّاهِدِيّ الغَزمِيْني الحَنَفِيّ، أبي رجاء، نجم الدِّين. له: «المجتبى»، و«القُنْيَة»، قال الإمام اللكنوي: طالعتهما فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلاَّ أنَّهُ صرَّح ابنُ وهبان، وغيره: أنَّه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير مُعتبرة ما لم يُوجد مُطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس. (ت٦٥٨هـ). ينظر: «الجواهر المضية»(٣: ٤٦٠)، «الفوائد»(ص٣٤٩)، «الكشف»(٢: ١٣٥٧).

(٥) وهو محمَّد بن إبراهيم بن أحمد بن الإمام الحنفي، الشهير بالسمديسي من علماء القرن التاسع، من تصانيفه: «فتح المدبر للعاجز المقصر في الفروع»، «فيض الغفار في شرح المختار». ينظر: «الكشف» (٦: ٢١٧).

أبي بكرٍ الرَّازيّ وغيره: إنَّ الخلاف إنَّما هو في السُّنِّية لا في الوجـــوب. انتهى كلامُ الخفاجيّ ملخّصاً[١].

وفي «حواشي الكشاف» للتَّفْتَازَانيّ[٢] عن قدماءِ الحَنَفيَّة: إنَّها ليســت من القرآن، وأنَّ تقييدَ التَّواترِ في تعريفِ القرآنِ بقولهم بلا شبهةٍ احـــترازٌ عنها.

ولَمَّا لاحَ للمتأخِّرين بالنَّظر إلى الأدلّة أنَّها مـــن القـــرآن، قـــالوا: الصَّحيحُ من المذهب أنَّها آيةٌ واحدةٌ من القرآن، وليست آية ولا بعـــض آية، فصارَ محلّ الخلاف بينهم وبين الشَّافعيّة أنَّها آية واحدة غيرُ متعلّقـــةٍ بشيءٍ من السُّور، أو مئةٌ وثلاثَ عشرةَ آية من ثلاث وعشرة [٣]ومئـــة[٣] سورة: كالآيةِ المتكرّرةِ في سورة. انتهى كلامه.

والسَّادس: إنَّهُ يجوزُ جعلها آيةً من السُّور، وجعلُها ليست منـــها، بناءً على أنَّها نَزلت مرَّةً، ولم تنْزل أُخرى.

قال الخفاجيّ: هذا القولُ أغربُ الأقوال، وكان ابنُ حجرٍ[٤]

---

(١) من «حواشيه على البيضاوي»(١: ٢٩).

(٢) وهو مسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَازَانيّ، سعد الدِّين، نسبة إلى تفتازان من بلاد خراسان. لــه: «التلويح»، و«تهذيب المنطق»، و«شرح العقائد النسفية»، قال الإمام اللكنوي: كل تصانيفه تنـــادي على أنه بحر بلا ساحل، وحبر بلا مماثل، (٧١٢-٧٩٣هـ). ينظر: «الدرر الكامنــة»(٤: ٣٥٠). «التعليقات»(ص١٣٦-١٣٧). «الكشف»(١: ٤٩٥).

(٣) غير موجودة في الأصل.

(٤) لعلَّه: أحمد بن محمد بن علي بن حَجَر الهَيْتَمِيّ السَّعْدِيّ المَكِّيّ، أبو العباس، شهاب الدين، قـــال العيدروسي: كان بحراً في علم الفقه وتحقيقه لا تكدره الدلاء. له: «تحفة المحتاج شرح المنـــهاج»، و«النِّعمة الكبرى على العالم بولادةِ سيِّدِ ولدِ آدم»، و«الخيرات الحســـان في منـــاقب النعمـــان»، (٩٠٩-٩٧٤هـ). ينظر: «النور السافر»(ص٢٥٨-٢٦٣). «التعليقات السنية»(ص٤١١-٤١٢).

يرتضيه، ويقرِّرُ به في دروسه، وأَطنبَ في تحسينه السُّيُوطيّ. انتهى[١].

قلتُ: لا شكَّ في أنَّ البسملةَ نَزَلت مع كثيرٍ من السُّور، منها سورة الكوثرِ وغيرها[٢]، ولم تنْزل مع بعضِ السُّورِ كسورةِ: ﴿اقرأ﴾ الَّتي بها بدأ الوحي، فبناءً عليه القولُ بأن جعلها جزء وعدمه من نتائجِ كونِ القرآنِ نازلاً على سبعةِ أحرف، كما اختارَهُ العلاَّمةُ ابنُ النَّقاش[٣]، وابنُ حجر، وغيرُهما، ليس ببعيدٍ، بل هو أحسنُ الأقوال، وإليه مالَ المُحدِّثُ وليُّ الله الدِّهْلَوِيّ[٤]؛ حيث قال في رسالة «تدوين مذهبِ النَّاطق بالصَّواب عمر ابن الخطّاب»: روى مالك والشَّافعيّ، عن أنس: كان أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يستفتحون القراءةَ بـ﴿الحَمْدِ لله رَبِّ العَالَمِينَ﴾[٥].

وروى أبو بكرٍ بن أبي شَيْبة[٦]، عن عبدِ الله بن مغفل، عن أبيه قال:

---

(١) من «حواشي الخفاجي على تفسير البيضاوي»(١: ٢٧).

(٢) في «الأصل»: وغيره .

(٣) وهو محمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي الشافعي، المعروف بابن النَّقّاش، له: «شرح العمدة»، و«تخريج أحاديث الرافعي»، و«النظائر والفروق»، و«التفسير». (٧٢٥-٧٦٣هـ). ينظر: «الدرر الكامنة»(٤: ٧١-٧٤). «البدر الطالع»(٢: ٢١١-٢١٢).

(٤) وهو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدِّهْلَوي، أبو العزيز، الملقب شاه ولي الله، له: «حجة الله البالغة»، و«الانتباه إلى أصحاب الوجوه»، و«الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» قال الإمام اللكنوي عنها: ولعمري إنَّها حقيقة بما سمِّيت به ومَن طالَعها بنظرٍ صحيح خرَجَ عن اعتسافه، (١١١٤-١١٧٦هـ). ينظر: «مقدمة التعليق الممجد»(ص٤٠). «الأعلام»(١: ١٤٥).

(٥) في «مصنف ابن أبي شيبة»(١: ٣٦١).

(٦) وهو عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ الكوفي العَبْسي، نسبةً إلى بني عَبْسي، قال أَبو زُرْعَة: ما رأيتُ أحفظَ منه. له: «المسند»، و«المصنف»، (١٥٩-٢٣٥هـ). ينظر: «العبر»(١: ٤٢١). «مرآة الجنان»(٢: ١١٦). «النجوم الزاهرة»(٢: ٢٨٢).

«صَلَّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ، وأَبي بَكرٍ، وعمر، وعثمان، فلم أسمعْ أحداً منهم يقولُ ذلك»[١].

وروى أبو بكرٍ عن الأسود، قال: «صلّيتُ خلفَ عمرَ ﷺ سبعينَ صلاةً، فلم يَجهَرْ فيها بِبِسْمِ الله»[٢].

وروى أبو بكر،عن عبد الله بن أبزَى،إنَّ عمر ﷺ:«جهرَ بِبِسْمِ الله»[٣].

قلتُ: روى عنه[٤] أهلُ المَدينة، والكوفة، والبصرة: تركَ الجهرِ بالبسملة، وروى عنه أهلُ مكَّة: الجهر، فوقعَ الفقهاءُ في التَّرجيح، فذهبَ الشَّافعيُّ إلى ترجيحِ الجهر، وعلى قياسِ قولِ محمَّد في دعاء الافتتاح أنَّهُ جهرَ في بعضِ الأوقات ليعلِّمهم أنَّهُ سنَّتَه.

والأوجهُ عندي أنَّ عمر ﷺ كان تعلَّم من رسولِ الله ﷺ في قصَّتِهِ مع هشام بن حكيم ﷺ[٥] إنَّ القرآنَ نَزلَ على سبعةِ أحرفٍ كلُّها كافٍ

---

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة»(١: ٣٥٩-٣٦٠).

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة»(١: ٣٦١).

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة»(١: ٣٦٢).

(٤) أي عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٥) رواها البخاريّ في (كتاب الخصومات) (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض)، رقم (٢٢٤١) وغيره عن عبد الرَّحمنِ بن عبد القاريِّ، أنه قال: «سمعتُ عمرَ بن الخطَّابِ ﷺ، يقول: سمعتُ هشامَ بنَ حكيمِ بنِ حِزَامٍ يقرأُ سورةَ الفرقانِ على غيرِ ما أقرؤُها، وكان رسولُ الله ﷺ أَقْرَأَنيها وكِدْتُ أن أَعْجَلَ عليه، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حتَّى انْصَرَفَ، ثمَّ لَبَّبْتُهُ بردائِه، فجئتُ به رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: إنِّي سمعتُ هذا يقرأُ على غيرِ ما أَقْرَأْتَنيهَا، فقال لِي: أرسله، ثُمَّ قال له: اقْرَأْ، فقرأَ، قال: هكذا أُنْزِلَتْ، ثمَّ قال لِي: اقْرَأْ فَقَرَأْتُ، فقالَ هكذا أُنْزِلَتْ إنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ على سبعةِ أحرف، فاقرءوا منه ما تيسَّر».

وشافٍ، وكان يرى أنَّ الابتداء بالبسملة على أنَّها من الفاتحةِ حرفٌ صحيحٌ، وتركَها على أنَّها إنَّما تُسنُّ البدايةُ بها في كتابةِ القرآن، والتِّلاوةُ خارج الصَّلاة حرفٌ صحيحٌ أيضاً، والابتداءُ بها على أنَّها ليست من الفاتحة حرفٌ صحيحٌ أيضاً، فعملَ بهذه الأحرف في الأوقات، انتهى كلامُهُ وتمَّ مرامُه.

والسابع: أنَّها بعضُ آيةٍ من السُّور كلِّها.

والثامن: أنَّها آيةٌ من الفاتحة، وجزءُ آيةٍ من السُّورة.

والتاسع: عكسُه.

وهذه الأقوالُ كلُّها إنَّما هي فيما سوى البسملةِ المتلوَّةِ في سورةِ النَّمل، فإنَّها آيةٌ منها اتِّفاقاً، وفي غير أوَّلِ سورةِ براءة، فإنَّها ليست منها اتِّفاقاً.

ونقلَ الزَّمَخْشَرِيُّ[1] عن ابن عبَّاس ﷺ إنَّه قال: مَن تركَ البسملةَ فكأنَّهُ تركَ مئةً وأربعَ عشرةَ آيةً[2].

وأوردَ عليه: أنَّ الظَّاهرَ ثلاثَ عشرة؛ لأنَّها ليستْ من سورة براءةٍ اتِّفاقاً.

وأُجيبَ عنه: بأنَّ الفاتحةَ نَزلتْ مرَّتين، ففيها البسملتان، وفيه أنَّه تكون الفاتحةُ إذاً أربعَ عشرةَ آية، ولم يقل به أحد.

وقيل: مرادُ ابن عبَّاس ﷺ، أنَّهُ إذا تركَها في جميعِ السُّورِ يكونُ المتروكُ هذه العدَّة.

---

(١) في «الكشاف»(١: ١١).

(٢) قال ابن حجر في «الكافي الشافي»(١: ١١): موقوف، ليس بمعروف عنه...

وقيل: المرادُ تركها في أثناءِ سورةِ النَّمل أيضاً، وهي وإن كانت بعضُ آية، لكنَّ تركها يتضمَّنُ ترك آية؛ لكونها عبارةٌ عن المجموع، وهذا أحسن. كذا في «كشف الكشَّاف».

هذا هو ضبطِ المذاهبِ الواقعةِ فيها على سبيلِ الاختصار.

ونتوجَّهُ الآن إلى أدلّة القائلين بكونها آية، والذَّاهبين إلى خلافه مع ما لها وما عليها.

فنقول: إنَّ القائلين بكونها جزء من السُّور، استدلُّوا بوجوهٍ كثيرة:

١. **منها**: ما أوردهُ الإمامُ فخرُ الدِّين الرَّازيّ[1] في «تفسيره»، وتبعَهُ مَن تبعهُ بقوله: قراءةُ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم واجبةٌ في أوَّل الفاتحة، وإذا كان كذلك وجبَ أن تكون آيةً منها.

بيانُ الأوَّل: قولُهُ تعالى: **﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾**[2]، ولا يجوزُ أن تكونَ الباء صلةً زائدة؛ لأنَّ الأصلَ أن يكون بكلِّ حرف فائدة، وإذا كان هذا الحرفُ مفيداً، كان التَّقدير: اقرأ مُفتتِحاً باسم ربِّك، وظاهرُ الأمرِ للوجوب، ولم يثبت هذا الوجوبُ في غيرِ الصَّلاة، فتعيَّنَ أن يكون في الصَّلاة. انتهى.

---

(١) وهو محمد بن عمر بن الحسن التَّيْمِيّ البكري القُرَشِيّ الرَّازِيّ، أبو عبد الله، فخر الدين، من ذرية أبي بكر الصديق، له: «تفسير مفاتيح الغيب»، و«المحصول في علم الأصول»، و«معالم أصول الدين»، (٥٤٤-٦٠٦هـ). ينظر: «طبقات المفسرين»(٢: ٢١٣-٢١٧). «مرآة الجنان»(٤: ٧-١١). «النجوم الزاهرة»(٦: ١٩٧-١٩٨).

(٢) من سورة العلق، آية (١).

قلتُ: لا يخفى عليك ما فيه من الضَّعف، فإنَّ وجوبَ البسملةِ في الصَّلاةِ ممنوعٌ عند[1] الخصم، كما مرَّ.

وقولهُ تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ لا يوجبُ إلا مطلقَ الذِّكرِ لا خصوصَ هذه الألفاظ.

ولو سُلِّم وجوبُها فقولُه: وإذا كان كذلك...آه؛ ممنوعٌ لجوازِ أن تكون واجبةً مع عدمِ كونها من القرآن، نعم لو ثبتَ أنَّ كلَّ ما وجبَ في الصَّلاةِ من قبيلِ الأقوال، فهو من القرآن، لتمَّ الكلام، وإذ ليس فليس.

ولو سُلِّمَ أنَّ وجوبَها في الصَّلاة يستلزمُ كونها من القرآن، لكنَّا لا نُسلِّم كونها جزءاً من الفاتحة، فيجوزُ أن تكون من القرآن من غير الجزئيَّةِ كما ذهبَ إليه محقِّقو أصحابنا.

وكونها أوَّلَ الفاتحةِ لا يستلزمُ أن تكون جزءاً منها، كما لا يخفى.

٢. **ومنها**: ما أوردَهُ الإمامُ أيضاً، وتبعَهُ البَيْضَاويّ وغيرُه من أنَّ التَّسميةَ مكتوبةٌ بخطِّ القرآن، وكلُّ ما ليس بقرآنٍ فإنَّه ليس بمكتوب بخطِّه؛ ولهذا لم يكتب آمين فيه، وقد مُنعوا من كتابة[2] أسامي السُّور، والعلاماتِ الدَّالَّةِ على الأعشار والأخماس، ولم يمنعوا عنها، فعُلِمَ أنَّها من القرآن.

وأنت تعلمُ ما فيه، فإنَّ مَن ذهبَ إلى أنَّها ليست من القرآن، يقول: إنَّما كتبتْ بخطِّ القرآنِ للإذنِ من الشَّارع، ولم يوجد ذلك في آمين، على أنَّ هذا الوجه أيضاً قاصرٌ عن إثباتِ مذهبِ الشَّافعيّة كالوجهِ الأوَّل؛ لأنَّه أيضاً لا يوجبُ إلا كونها من القرآنِ لا كونها جزءاً من سورة.

---

(١) في الأصل: «عبد».

(٢) في الأصل: «كتاب».

٣. **ومنها**: ما ذكر أيضاً، من أنَّ المسلمين أجمعوا على أنّ ما بينَ الدَّفَّتين كلامُ الله، والتَّسميةُ موجودةٌ فيها، فوجبَ أن تكونَ من القرآن.

قلتُ: دعوى الإجماعِ عجيبةٌ مع وجودِ الاختلافِ فيها، ولو كان الإجماعُ لعرفَهُ مالك.

٤. **ومنها**: ما ذكرهُ أيضاً من أنَّ قولَهُ عليه الصَّلاة والسَّلام: «كُلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبدَأ فيه باسمِ الله، فهو أَبترُ أو أَجذم»[1].

وأعظمُ الأعمالِ بعد الإيمانِ الصَّلاة، فقراءةُ الفاتحةِ بدون قراءتها يوجبُ كون هذه الصَّلاةِ بتراء، ولفظُ الأبترِ يدلُّ على غايةِ النُّقصان، فلزمَ أن تكونَ الصَّلاةُ الخاليةُ عن البسملةِ في غايةِ النُّقصان، وكلُّ مَن أقرَّ به قال بفساد الصَّلاة، وذلك يدلُّ على أنَّها من الفاتحة.

قلتُ: لو صحَّ هذا التَّقريرُ لَلَزمَ كونُ البسملة جزء لكلِّ أمرٍ ذي بال، وبطلانُهُ ظاهر، ولا دلالةَ للأبترِ على ما ذكره، فإنَّه يجيء بمعنى: منقطعُ الخير، وهو المرادُ هاهنا، وهو لا يستلزمُ الجزئيّة.

٥. **منها**: ما أورده أيضاً من أنَّه روي: «إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسَلَّم، قال لأبيّ بن كَعْب ﷺ: مَا أعظمُ آيةٍ في كتابِ الله تَعَالَى؟ فقال: بسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم، فصدَّقَهُ في قوله».

---

(١) عزاه الإمام اللَّكْنَويّ في «السِّعَاية شرح الوقاية» (١: ١٩١) بهذا اللفظ إلى الحَافِظ الرهاوي في «أربعينيته» كما ذكره النووي في أوَّل «شرح صحيح مسلم» ا.هـ. وبغير هذا اللفظ رواه أحمد في باقي مسند المكثرين، عن أبي هُرَيْرة: «قال رسول اللهِ ﷺ كلُّ كلامٍ أو أَمْرٍ ذِي بالٍ لا يُفْتَحُ بِذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فهو أَبْتَرُ أو قال: أَقْطَعُ».

فهذا الكلامُ يدلُّ على أنَّها آيةٌ تامّة، ومعلومٌ أنَّها ليست آيةً تامّةً في سورةِ النَّمل، فلا بُدَّ أن تكون تامّةً في غير هذا الموضع، وكلُّ من قـال بذلك قال: إنَّها[1] آيةٌ تامّةٌ من الفاتحة.

قلتُ: المُقدِّمةُ الأخيرةُ باطلة[2]، كما لا يخفى.

٦. **ومنها:** ما ذكرَهُ أيضاً من أنَّ سائر الأنبياء على نبيِّنا وعليهم الصَّـلاة والسَّلام، كانوا عند الشّروعِ في أعمالِ الخيرِ يذكرون: بسم الله، فوجـبَ أن يجبَ على رسولنا، وإذا ثبتَ في حقِّ الرَّسولِ ثبتَ وجوبُه في حقّنـا أيضاً، وإذا كان كذلك ثبتَ أنَّه آيةٌ من الفاتحة.

قلتُ: المقدِّمةُ الأخيرةُ فيه[3] أيضاً باطلة.

٧. **ومنها:** أنَّه تعالى متقدِّمٌ بالوجود، والقديمُ الخالقُ يجبُ أن يكون ذكـرُهُ أيضاً سابقاً، وهذا لا يحصلُ إلاَّ إذا كانت قراءة: بسم اللهِ سـابقةً علـى سائرِ الأذكار، وإذا ثبتَ هذا، ثبت أنَّ القولَ بوجوبِ هذا التَّقدمِ حسـنٌ في العقول وجب أن يكون معتبراً في الشَّرع، لقوله عليه الصَّلاة والسَّـلام: «مَا رَأَى المسلمونَ حَسَنًا، فهو عند الله حَسَن»[4].

---

(١) في الأصل: «أنَّهُ».

(٢) وهي أنها ليست آية تامّة في سورة النمل.

(٣) وهي: وإذا ثبت في حق الرسول ثبت وجوبه في حقّنا.

(٤) رواهُ أحمد في مُسند المكثرين من الصَّحابة، رقم (٣٤١٨)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قـال: إنَّ اللهَ نظرَ في قلوبِ العبادِ، فوجدَ قلبَ محمَّد ﷺ خيرَ قلوبِ العبادِ، فاصطفاهُ لنفسه، فابتعثَهُ برسـالتِه، ثُمَّ نظرَ في قلوبِ العبادِ بعدَ قلبِ محمَّدٍ، فوجدَ قلوبَ أصحابِه خيرَ قلوبِ العبادِ، فجعلَـهم وزراءَ نبيِّه، يقاتلونَ على دينه، فما رأى المسلمونَ حسنًا، فهو عند الله حسنٌ، وما رآوا سيِّئًا، فهو عنـد اللهِ سيِّئ».

وإذا ثبتَ وجوبِ القراءة، ثبت أيضاً أنَّها من الفاتحة، إذ لا قـائل بالفرق.

قلتُ: المقدِّمةُ الأخيرةُ فيه باطلة، فإنَّ وجوبَ قراءتها أوَّلاً لا يستلزمُ كونها جزءاً من الفاتحة.

وقولُه: إذ لا قـائلَ بـالفرق، بـاطل؛ فـإنَّ أصحابنـا قـالوا بعدم[1]جزئيتها، مع قولهم بوجوبها؛ لثبوتِ المواظبـةِ النبويَّـةِ عليـها، وإسنادُ«مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسناً، فهو عند الله حَسَن» إلى النَّبيِّ صلَّـى الله عليه وعلى آله وسلَّم غير صحيح، فإنَّ هذا القولَ لم يوجد مرفوعاً، بـل هو موقوفٍ على ابن مسعود ﷺ، رواه أبو نُعَيْم، وأحمد، وغيرهما، كمـا حقَّقَهُ السَّخَاويُّ[2][3]، وغيرُهُ من المحدِّثين[4].

٨. ومنها: أنَّهُ روى الثَّعْلَبِيُّ في «تفسيره» عن بريدة ﷺ قال: قال رسـولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم: «ألا أُخبِرُكَ بآيةٍ لَمْ تنزل على أحـدٍ بعدَ سُليمانُ بنُ داودَ غيري، فقُلت: بَلى، فقال: بأيِّ شيءٍ تَفتَحُ القـرآنَ

---

(١) في الأصل: «العدم».

(٢) في «المقاصد الحسنة»(ص٩٥٩).

(٣) وهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ، شمس الدِّين، نسـبة إلى سـخا بلدة غربي الفسطاط، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه: «فتح المغيـث»، و«المقـاصد الحسنة»، و«ارتياح الأكباد بفقد الأولاد»، وكلُّها نفيسةٌ جداً مشتملةٌ على فوائد مطربـة. (٨٣١-٩٠٢هـ). ينظر: «الضوء اللامع»(٨: ٢-٣٢)، «النـور السـافر»(ص١٨-٢٣). «التعليقـات السنية»(ص٦٩).

(٤) ينظر: «الاتقان»(٢: ٦٢٣)، و«التمييز»(ص١٤٦)، و«تذكرة الموضوعـات»(ص٩١)، و«كشـف الخفاء»(٢: ٢: ٢٦٤)، و«الشذرة»(٢: ٨٢٤)، وغيرها.

إذا افتَتَحتَ الصَّلاة، قلتُ: ببسم الله، قالَ: هـــي هـــي»[1]، ورواهُ أبـــو حاتم[2]، والطَّبَرَانيّ، والدَّارَقُطْنيُّ، والبَيْهَقِيُّ أيضاً.

وروى الثَّعْلَبيُّ[3]، وابنُ المُنْذِر، والطَّبَرَانيّ، والحاكمُ وصحّحه، وابـنُ جريرٍ[4]، وابنُ مَرْدُوية عن ابن عبَّاس ﷺ أنَّهُ سُئِلَ عن قولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَـدْ

---

(١) في «المعجم الأوسط» (١: ٣٦٧).و«سنن البيهقي الكبير» (١٠: ٦٢). و«ســـنن الدَّارَقُطْنِـــيّ»(١: ٣١٠).

(٢) وهو محمد بن إدريس بن المُنْذِر الحَنْظَليّ الرَّازِيّ، أبو حاتم، قال الذهبي: حافظ المشرق من أوعيـــة العلم، وكان جارياً في مضمار البخاري وأبي زرعة، (ت٢٧٧هـــ). ينظـــر: «العـــبر»(٢: ٥٨). «التقريب»(ص٤٠٣).

(٣) في «الجواهر الحسان في تفسير القُرْآن»(١: ٢١).

(٤) قال ابن جرير في «تفسيره»(١٤: ٥١):«اختلف أهل التأويل في معنى السَّبع الذي أتى الله نبيّه ﷺ:

١. فقال بعضهم: عنى بالسَّبع: السَّبع السُّور من أوَّل القُرْآن اللواتي ينعرفن بالطول. وقائلوا هـــذه المقالة مختلفون في المثاني، فكان بعضهم يقول: المثاني هذهِ السَّبع، وإنَّمَا سُمِّينَ بذلك لأهن ثـــنى فيهن الأمثال والخبر والعبر...

٢. وقال آخرون: عني بذلك: سبع آيات، وقالوا: هُنَّ آيات فاتحة الكتاب، لأهن سَبع آيـــات. وهم أيضا مختلفون في معنى المثاني.

٣. فقال بعضهم: إنَّمَا سمِّين مثاني، لأهن يُثنين في كلِّ رَكعةٍ من الصَّلاةِ ....

٤. وقال آخرون: عَني بالسَّبعِ المثاني، معاني القُرْآن ...

٥. وقال آخرون مِن الَّذين قالوا: عَني بالسَّبع المثاني فاتحة الكتاب: المثاني هو القُرْآن العظيم...

وأولى الأقوالِ في ذلك بالصَّوابِ، قول مَن قال: عَني بالسَّبع المثاني السَّبع اللواتي هُنَّ آيـــات أمّ الكتاب، لصحة الخبر بذلك عَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم ...فعَنْ أَبِي هريرة، قـــال: قـــال رسول اللهِ ﷺ: «أمّ القُرْآن السَّبع المثاني الَّتِي أُعطيتها»...

ءاتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ المَثَانِي﴾[١]، قال: هي فاتحة الكتاب، قيل: فأين السَّابعة، قال: بسم الله[٢].

وأخرجَ ابنُ الضَّريس عن سعيدِ بن جبير ﷺ مثله[٣].

وروى سعيد بن منصور في «سننه»، وابنُ خُزيمةَ[٤] في «كتاب البسملة»، والبَيْهَقيُّ عن ابن عبَّاس ﷺ، قال: استرَقَ الشَّيطان من النَّاسِ أعظَمَ آيةٍ في القرآن: بِسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم[٥].

وروى ابنُ مَرْدُويه، والبَيْهَقِيُّ في «شُعب الايمان»، وأبوعُبيدٍ عنه نحوَه.

وروى الثَّعْلَبيُّ عن عليّ ﷺ: أنَّه كان إذا افتتحَ الصَّلاة، كان يقرأُ: بسم الله، وكان يقول: مَن تركَها فقد نقص.

وروى أيضاً عن أبي هُريرة ﷺ:إذا قرأتم أُمَّ القرآن،فلا تَدعُوا بسم الله، فإنَّها إحدى آياها.

وروى أبو عُبيد،وابنُ سعدٍ[٦] في «الطَّبقات»،وابنُ أبي شَيْبَة، وأحمد

---

(١) من سورة الحجر، آية (٨٧).

(٢) في «مستدرك الحاكم»(١: ٧٣٧)، و«سنن البيهقي الكبير»(٢: ٤٥). وينظر: «مصنف عبد الرزاق»(٢: ٩٤).

(٣) في «سنن البيهقي الكبير»(٢: ٤٧).

(٤) وهو محمد بن خُزَيْمَةَ بن المغيرة السُّلَميّ النَّيْسَابُوريّ الشَّافِعِيّ، أبو بكر، قال الدَّارقُطني: كان إمام معدوم النظير. (ت٣١١هـ). ينظر: «العبر»(٢: ١٤٩-١٥٠). «النجوم الزاهرة»(٣: ٢٠٩).

(٥) في «سنن البيهقي الكبير»(٢: ٥٠).

(٦) وهو محمد بن سعد بن منيع الهَاشِميّ الزُّهْرِيّ القُرَشِيّ البَصْرِيّ، أبو عبد الله، كاتب الوَاقِدِيّ. له: «طبقات الصحابة»، و«الطبقات الكبرى»، (١٦٨-٢٣٠هـ). ينظر: «الميزان»(٦: ١٦٣). «التقريب»(ص٤١٤).

وأبو داود، وابنُ خُزيمة، وابنُ الأنباريِّ في «كتاب المصاحف»، والدَّارَقُطْنِيّ، والحاكمُ وصحّحه، والبَيْهَقِيّ، والخطيب، وابنُ عبدُ البرّ، كلاهُما في «كتاب البسملة» عن أمِّ سلمة رضي الله تعالى عنها: «إنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يقرأ: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ...الخ، قَطَّعَها آيةً آيةً، وعدَّها عَدَّ الإعراب، وعدَّ بسم الله آيةً منها»[1].

وروى الثَّعْلَبِيُّ عن أبي هُريرة ﷺ، قال: «كنتُ مع رسولِ الله صَلَّى الله عليه وعلى آلهِ وسلَّم في المسجدِ إذ دخلَ رَجل، فافتَتَحَ الصَّلاةَ وتعوَّذَ، ثُمَّ قال: الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، فقال له: يا رَجُل، قَطَعتَ على نَفسكَ الصَّلاة، أَما عَلِمتَ أَنَّ بسم الله من الحمد، فمَنٍ تَرَكَها فقد تَرَكْ آيةً، ومَن تَرَكَ آيةً فقد فَسدتْ عليه صلاتُه».

وروى أيضاً عن طلحةَ ﷺ مرفوعاً: «مَن تَرَكَ بسم اللهِ فقد تَرَكَ آيةً من كتابِ الله».

وروى البَغَويُّ[2] في «معالم التنْزيل»[3] بسنده ، عن أنسٍ قال: «بَيْنَا

---

(١) في «سنن أبي داود» في (كتاب الحروف...) رقم (٣٤٨٧). وأحمد في (باقي مسند الأنصار)، رقم (٢٥٣٧١). وفي «سنن الدَّارَقُطْنِيّ»(١: ٣١٣)، قال: إسنادُه صحيح، وكلّهم ثقات.

(٢) وهو حسين بن مسعود الفرَّاء البَغَوِيّ الشَّافِعِيّ، أبو محمد، محيي السُّنّة، قال الأسنوي: كان ديناً ورعاً قانعاً باليسير، يأكل الخبز وحده، فَعُذِل ــ أي ليم ــ في ذلك وصار يأكله بالزيت، وكان لا يلقي درسه إلا على طهارة. له: «المصابيح»، «التهذيب»، (ت٥١٦هـ). ينظر: «وفيات»(٢: ١٣٦-١٣٧). «طبقات الأسنوي»(١: ١٠١). «الكشف»(٢: ١٧٢٦).

(٣) «معالم التنْزيل في علم التفسير»(٤: ٥٣٣).

رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسَلَّم ذاتَ يومٍ بين أَظْهُرِنَا إذ أَغْفَى إغْفَاءة، ثُمَّ رفعَ رأسَهُ مُتَبَسِّماً، فقلنا: ما أَضْحَكَكَ يا رسولَ الله؟ قال: أُنْزِلَتْ عليَّ آنفًا سُورَة، فقرأ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ**﴾...الخ»[1].

فهذهِ الأحاديثُ وأمثالُها صريحةٌ في كونها جزءاً من السُّور، وكذا أَحاديث الجهرِ بها في الصَّلاة، كما سيأتي ذكرها[2].

وأجابَ العَيْنِيّ[3][4]، والطَّحاويّ[5][6]، وابنُ الهُمام[7]، وغيرُهم من

(١) في «صحيح مسلم» في (كتاب الصَّلاة) (باب حجَّة مَن قال: البسملةُ آيةٌ من أَوَّلِ كلِّ سورة)، رقم (٦٠٧)، و«سنن النَّسائيّ» في (كتاب الافتتاح)، (قراءة بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحيم)، رقم (٨٩٤)، وغيرهما.

(٢) (ص١٢٨).

(٣) وهو محمود بن أحمد بن موسى العَيْني الحلبي الأصل القاهري الحنفي، أبو محمد، بدر الدين، وكان أبوه قاضياً بعين تاب، فنسب إليه، قال السيوطي: كان إماماً عالماً علامة عارفاً بالعربية والتصريف حافظاً للغة سريع الكتابة. له: «البناية في شرح الهداية»، و«رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»، و«عمدة القاري شرح صحيح البُخارِيّ»، (٧٦٢-٨٥٥هـ). ينظر: «الضوء اللامع»(١٠: ١٣١-١٣٥). «كتائب أعلام الأخيار»(ق٣٥١/ب-ق٣٥٢/أ). «الفوائد البَهيَّة»(ص٣٤٠).

(٤) في «البِنَاية في شرح الهداية»(٢: ١٤٢-١٤٨).

(٥) وهو أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدي الحَجْريّ الطَّحَاويّ المِصْريّ، أبو جعفر، نسبةً إلى طَحَا: وهي قرية بصعيد مصر، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. له: «شرح معاني الآثار»، و«مختصر الطحاوي»، (٢٢٩-٣٢١هـ). ينظر: «وفيات»(١: ٧١-٧٢). «روض المناظر»(ص١٧١). «التعليقات السنية»(ص٥٩).

(٦) في «شرح معاني الآثار»(١: ٢٠٠).

(٧) في «فتح القدير»(١: ٢٩١).

أصحابنا عن روايات الثَّعْلَبيّ: بأنَّها بأجمعها ليست بذاك، فإنَّ الثَّعْلَبيَّ حاطِبُ اللَّيل، يذكرُ الغَثَّ والسَّمين، فلا اعتبارَ بما رواه.

وعن حديث أُمِّ سَلَمَة: بأنَّ في إسنادِهِ عمر بن مروان البَلْخيّ، عن ابن جريج، قال يحيى بن معين: هو ليس بشيءٍ.

وعن حديثِ أنس ﷺ: بأنَّ قراءةَ البسملةِ مع السُّورة لا تدلُّ على أنَّها جزءٌ منها.

وعن باقي الأحاديث بأنَّ[1] تعارضها ما رُوي عن أجلَّةِ الصَّحابة، فلا اعتبار للضَّعيف في مقابلةِ القويّ.

وأمَّا أحاديثُ الجهر بها فستقفُ على ما فيها.

واحتجَّ مَن لم يجعلها جزءاً من السُّور بوجوه:

١. **منها:** ما رواهُ مالك في «الموطَّأ»، وسفيانُ بن عيينةَ[2] في «تفسيره»، وأبو عبيدٍ في «فضائلِ القرآن» وابنُ أبي شَيْبَةَ، وأحمد، والبُخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسائيّ، وابنُ ماجه، وابنُ جَرير، وابنُ الأنباريّ، وابنُ حِبَّان، والدَّارَقُطْنِيّ، والبَيْهَقيُّ في «سننه»، عن أبي هُرَيْرَة ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صَلَّى صَلاةً لم يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ القرآن، فهي خِدَاج، قال أبو السَّائب: فقلتُ: أبا هريرةَ إنِّي أكونُ أحيانًا وراءَ الإمام، فغمزَ أبو هريرةَ ذراعي، وقال: اقرأ يا فارسيُّ بها في نفسك، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ

(١) في الأصل: بأنها.

(٢) وهو سفيان بن عُيَيْنَةَ بن أبي عمران الهلاليّ الكُوفِيّ المَكّيّ. أبو محمد، قال ابن سعد: كان إماماً عالماً ثبتاً حجَّةً زاهداً ورعاً مجمعاً على صحَّة حديثه وروايته، حجَّ سبعين حجَّة، (١٠٧-١٩٨هـ). ينظر: «وفيات الأعيان» (٢: ٣٩١-٣٩٣). «التقريب» (ص١٨٤).

يقول: قالَ اللهُ عزَّ وجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عبدِي نصفين فنصْفُهَا لِي، ونصْفُهَا لِعَبْدِي، ولِعبدِي ما سأَل، يقـــول العَبْــد: ﴿الحَمْــدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، يقُولُ الله: حَمِدَني عبدي، ويَقُولُ العبد: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَيَقُولُ الله: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، ويَقُولُ العبد: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فيَقُــولُ الله: مَجَّدَني عَبْدِي، ويَقُولُ العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَيَقُــولُ: هَذِهِ بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي، أوَّلها لي وآخرها لِعبدي، وله مَا سَـــأَلَ، فَيَقُــولُ العبد: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخِرِ السُّورة، هذا لعبدي، وله مـــا سأَل»[1].

قال ابنُ عبدِ البَرِّ[2]: هذا الحديثُ قد رفعَ الإشكالَ في سُقوطِ بسم الله من الفاتحة، وهو نَصٌّ لا يحتملُ التأويل، ولا أعلَمُ حديثاً أَبينَ منـــه في سقوطها. انتهى.

---

(١) رواه البُخَارِيّ في (كتاب الأذان) (باب القراءة في الظُّهر)، رقم (٧١٤)، عن عبادة بن الصَّـــامت أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب» . ومسلم في (كتـــاب الصَّـــلاة) (باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعةٍ ...)، رقم (٥٩٨، ٥٩٩). والتِّرْمِذِيّ في (كتاب تفســير القُرْآن) (باب ومن سورة فاتحة الكتاب) رقم (٢٨٧٧)، والنَّسائي في (كتاب الافتتـــاح) (تــركُ قراءة بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في فاتحة الكتاب)، رقم (٨٩٩، ٩٠٠). وابن ماجـــه في (كتـــاب الأدب) (باب ثوابِ القرآنِ) رقـــم (٣٧٧٤). وأحمـــد في (بـــاقي مســـند المكـــثرين)، رقـــم (٦٩٩٠، ٧١٩٩، ٧٥٠٢)، ومالك في (كتاب النداء للصلاة) (باب القراءة خلف الإمامِ فيمـــا لا يجهر فيه بالقراءة) رقم (١٧٤)، والدَّارَقُطْنِيّ في «سننه»(١: ٣١٢).

(٢) وهو يوسف بن عبد البَرِّ بنِ محمَّد النمري القُرْطُبِيُّ المَالِكِيُّ، قال الباجي: لم يكنْ بالأندلسِ مثلُـــهُ في الحديث، من مؤلَّفاته: «الاستذكار»، و«التمهيد»، و«الاستيعاب في أحوال الأصحـــاب»، (٣٦٨-٤٦٣هـــ). ينظر: «وفيات»(٧: ٦٦-٧١). «الكشف»(١: ٨١). «مقدمة التعليق» (ص٢٢).

ووجهُ التَّمسُّكِ به أنَّهُ ابتدأ القسمةَ بالحمدِ لله دون البسملة، فلو كانت منها لابتدأ بها.

وأيضاً فقد جعلَ النّصفَ ﴿إيّاكَ نَعبدُ﴾، فتكون ثلاثُ آياتٍ لله في الثَّناء عليه، وثلاثُ آياتٍ للعبد، وآيةٌ بينهما، وفي جعلِ التَّسميةِ منها إبطال هذه القسمة.

وأَيضاً أنَّه قال: يقول العبد: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾...الخ.

ثمَّ قال: هؤلاء لعبدي، هكذا ذَكرهُ أبو داودَ، والنَّسائي، بإسنادٍ صحيحٍ(١).

وهو جمعٌ، فيقتضي ثلاثَ آيات، وعلى قولِ الشَّافعيّ يكون اثنين، وهو خلافُ التَّصريح بالنِّصف.

فإن قلت: لم لا يرادُ قسمة المعنى، لا الآي؟

قلتُ: هذا باطل، فإنَّ اللهَ متفرِّدٌ بالحمد، والثناء، والاستعانة.

والعبدُ يتفرَّدُ بالخضوع، والتَّذلّل، ولا يجوزُ أن يرادَ ذلك، بقوله: قسمت الصَّلاة، مثاله: إذا كان ثوبٌ لزيد، وثوب لعمرو، ولا يجوز أن يقول: قسمتُ الثوبَ بينهما.

فإن قالت الشَّافعيّة: في إسناده مثلُ العلاء بن عبد الرحمن، وتكلَّمَ فيه ابن معين فقال: ليس حديثهُ بحجَّة، وقال ابن عَديٍّ: ليس بالقويّ.

قلنا: هذا جهل، وفرطُ تعصُّب، يتركونَ الحديثَ الصَّحيحَ لكونِهِ غير موافقٍ لمذهبهم، وقد رواه عن العلاء الأئمَّةُ الثِّقات كمالك،

---

(١) في «البِنَاية» (٢: ٢٣٣): بإسنادين صحيحين.

وسفيان[١]، وابن جُريج[٢]، وعبد العزيز[٣]، والوليدِ بن كثير، ومحمَّد ابن إسحاق[٤]، وغيرِهم، وهو[٥] ثقةٌ صدوق.

فإن قالوا: سلَّمنا ما قلتم، ولكن جاءَ في بعض الرِّوايات عن أبي هريرة ذكرُ التَّسمية، كما رواه الدَّارَقُطْنيُّ والبَيْهَقِيُّ بسندٍ ضعيفٍ عنه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قُسِمَت الصَّلاة بيني وبين عبدي، يقول عَبدي إذا افتتح الصَّلاة: بسْم الله، يقولُ الله: يَذكرني عبدي، وإذا قال: ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، يقولُ الله: حَمدني عَبدي...»[٦] الحديث.

قلنا: في إسناده عبدُ الله بنُ زياد بن سمعان، وهو متروك، وضعَّفَهُ أحمد، وكذَّبه مالك، وقال ابنُ حبَّان: كان يروي ما لم يسمع، فمع ضعفِ إسناد هذا الحديث، كيف يعلَّل به ما رواهُ أصحاب الصِّحاح والسُّنن ؟!. كذا ذكرهُ العَيْنيُّ في «البناية»[٧].

---

(١) وهو ابن عُيَيْنَة كما في «البِنَاية»(٢: ٢٤٤).

(٢) وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي المكي، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلِّس ويرسل، (ت١٥٠هـ). ينظر: «طبقات الشيرازي»(ص٥٨)، «التقريب»(ص٣٠٤).

(٣) هو الدَّراوَرْدي. كما في «البِنَاية»(٢: ٢٤٤)، وهو أبو محمَّد الجهنيّ المدنيّ، قال ابن حجر: صدوق كان يحدِّث من كتبه فيخطئ (ت١٨٧هـ). ينظر: «التقريب»(ص٢٩٩).

(٤) وهو محمد بن إسحاق بن يَسَار المُطَّلِبيّ المدني، قال الذهبي: كان بحراً من بحور العلم، ذكيًّا حافظاً طلاَّباً للعلم أخباريًّا نسَّابةً علاَّمة، قال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث، (ت١٥٠هـ). ينظر: «العبر»(١: ٢١٦). «التقريب»(٤٠٣).

(٥) أي العلاء بن عبد الرَّحمن، كما في «البِنَاية» (٢: ٢٢٤). وهو أبو محمد المَدَنيّ المخزوميّ (ت١٥١هـ). ينظر: «تهذيب الكمال» (٣١: ٧٣-٧٥).

(٦) رواه الدَّارَقُطْنيّ في «سننه» (١: ٣١٢)، رقم (٣٥). في (باب وجوب قراءة بسم الله ...).

(٧) «البناية شرح الهداية»(٢: ٢١٢-٢٢٤).

ومن حججهم أيضاً: إنَّه لو كانت البسملةُ من الفاتحةِ للزمَ التِّكرارُ في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لوجودهما فيها، إلاَّ أنَّ هذه الحجّةَ ضعيفةٌ، فإنَّ التّكرارَ لأجلِ التَّأكيد كثيرٌ في القرآن، فالتَّكرارُ ليس نصَّاً على ما ذكروه.

٢. **ومنها**: ما رواهُ التِّرْمِذِيُّ وحسَّنه، وأحمدُ في «مسنده»، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»، والحاكمُ في «مستدركه» وصحّحه[١]، وأبو داود، وابنُ ماجه، والنَّسائيُّ، وغيرهم، عن أبي هريرة ﷺ[٢]، قال: إنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآن ثلاثونَ آيةً شَفَعَتْ لِرَجُل، حتَّى غُفِرَ له، وهي ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾[٣]»)[٤].

وفي إسنادِه عبّاسُ الجُشَميُّ إنَّهُ[٥] عبد الله، قال في «التّهذيب»: ذكرَهُ ابنُ حبّان في «الثّقات»، وأخرجَوا له حديثاً واحداً في فضلِ ﴿تَبارَكَ﴾. انتهى[٦].

---

(١) في الأصل: «صحيحه» .

(٢) في الترمذي عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ.

(٣) من سورة تبارك، آية (١).

(٤) رواه الترمذي في (كتاب فضائل القرآن) (باب ما جاء في فضل سورة المُلك) رقم (٢٨١٦). وقال: هذا حديثٌ حسن. وأبو داود في (كتاب الصَّلاة) (باب في عدد الآي) رقم (١١٩٢). وابن ماجه في (كتاب الأدب) (باب ثواب القرآن) رقم (٣٧٧٦). وأحمد في (باقي مسند المكثرين) رقم(٧٦٣٤، ٧٩٢٧). والدَّارِميّ في «سننه» في (كتاب فضائل القرآن) (باب في فضل سورةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وتبارك) رقم (٣٢٧٩).

(٥) وقع في الأصل: «ابن» والتصويب من «التهذيب» .

(٦) من «تهذيب الكمال»(١٤: ٢١٤-٢١٥).

وجهُ الاحتجاجِ به أنَّ هذه السَّورةَ ثلاثونَ آيةً بدونِ البسملةِ بلا خلاف، فعلم أنَّها ليست منها.

وأيضاً افتتاحهُ بقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ يدلُّ عليه، كما لا يخفى. كذا قال الزَّيْلَعِيُّ في «تخريج أحاديث الهداية»[1].

وقال الجَزَرِيُّ[2] في «مفتاح الحصن الحصين»: استدَلَّ بهذا الحديثِ مَن لا يرى البسملةَ آية؛ لأنَّ ﴿تَبَارَكَ﴾ ثلاثونَ آيةً بغيرها، ولا دليلَ فيه؛ لاحتمالِ أن تكون آيةً في أوَّلِ السُّورةِ بذاتها لا منها، وهو أحدُ أقوالِ الشَّافعيّ. انتهى.

قلتُ: هذا الاحتمالُ هو الَّذي ذهبَ إليه المحقِّقونَ من أصحابنا، وغيرهم، كما ذكرنا.

والاستدلالُ بهذا الحديثِ ليس لإبطالِه، بل لإبطالِ المشهورِ من مذهبِ الشَّافعيّ، أنَّها جزءٌ من كلِّ سورة.

٣. **ومنها**: ما رواه ابنُ أبي شَيْبَة، وأحمدُ، وأبو داود، والنَّسائيّ، والتِّرمذيّ وحسَّنَه، وابنُ أبي داودَ في «المصاحف»، وابنُ المُنْذر، والنّحاسُ[3] في «ناسخه»

---

(١) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»(١: ٤١٠-٤١١).

(٢) وهو محمد بن محمد العمري الدِّمشقيّ الشِّيرَازِيّ الجَزَرِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الخير، شمس الدين، نسبةً إلى جزيرةِ ابنِ عُمَرَ، من مؤلفاته: «الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين»، و«النشر في القراءات العشر»، و«طيبة النشر في القراءات العشر»، (٧٥١-٨٣٣هـ). ينظر: «الأنس الجليل»(٢: ١٠٩-١١٠). «الشقائق النعمانية»(ص٢٥-٣٠). «التعليقات»(١٤٠-١٤١).

(٣) وهو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر، المعروف بالنحاس، من مؤلفاته: «معاني القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«الكافي في النحو»، و«تفسير القرآن»، (ت٣٣٨هـ). ينظر: «العبر»(٢: ٢٤٦). «مرآة الجنان»(٢: ٣٢٧).

وابنُ حِبَّان، وأبو الشَّيخ(١)، والحاكمُ وصحّحه، وابن مَرْدُوية، والبَيْهَقيُّ في «الدَّلائل»، عن ابن عبَّاس ﷺ قال: قلتُ لِعُثْمَانَ بن عَفَّان ﷺ: مَا حَمَلَكُمْ على أن عَمَدْتُمْ(٢) إلى الأَنْفَالِ وهي المَثاني(٣)، وإلى سُورة بَرَاءة(٤) وهي مِن المِئِين(٥)، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا و لم تَكْتُبُوا بينهما سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم ينْزِلُ عليه من السُّورِ ذوات العَدَد، فكانَ إذا أُنْزِلَ عليه شيءٌ دَعَا بعض من يَكْتُب، فيقول: ضَعُوا هذه الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يذكَرُ فيها كذا وكذا، وكانت سورةُ الأَنْفَالِ من أوائلِ ما نَزَلَ بالمدينَة، وكَانَتْ بَرَاءةٌ من آخِرِ ما نَزَل، وكانت قصَّتُهَا شَبِيهًا بِقِصَّتِهَا، فظَنَنْتُ أَنَّهَا منها، وقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ولَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا منها، فَمِنَ أجلِ ذلك قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، ولَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ، وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَال»(٦).

---

(١) وهو عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري، الأصبهاني، أبو محمد، ويعرف بأبي الشَّيْخ، قال الخطيب: كان حافظاً ثبتاً متقناً. له: «التفسير»، و«كتاب السنة»، و«عظمة الله ومخلوقاته»، (٢٧٤-٣٦٩). ينظر: «العبر»(١: ٣٥١-٣٥٢). «النجوم الزاهرة» (٤: ١٣٧).

(٢) في الأصل: «عدتم» . وفي السُّنن كما هي مثبته.

(٣) السُّور مِن سُورة البقرة إلى التَّوبة.

(٤) في الأصل «غير موجودة» . وفي السُّنن موجودة.

(٥) السُّورة الَّتِي آياتها تقارب المئة.

(٦) رواه التِّرْمِذِي في (كتاب تفسير القرآن)(باب ومن سورة التَّوبة) رقم (٣٠١١)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو داود في (كتاب الصَّلاة) (باب مَن جهرَ بها)، رقم (٦٦٨). وأحمد في (مسند المبشرين بالجنة) رقم (٣٧٢،٤٦٨). وفي «الناسخ والمنسوخ»للنحاس(٤٧٧). و«صحيح ابن حبان»(١: ٢٣٠)، و«المستدرك»(٢: ٢٤١)، و«سنن البيهقي الكبير»(٢: ٤٢)، و«مسند البزار»(٢: ٨)، وغيرهم.

قالَ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» بعد رواية هذا الحديث: فهذا عثمان يُخبر أنَّ بسم الله لم يكن عنده من السُّور، وأنَّه إنَّما كان يَكتُبُها في فصلِ السُّور، وهي غيرُهنَّ. انتهى[١].

٤. ومنها: إنَّه قد روى البُخاريّ، ومسلم، والنَّسائيّ، والتِّرْمِذِيّ، وغيرُهم، قصَّةَ بدء الوحي[٢]، ونُزول ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[٣]، وهو أوَّلُ مَا نَزلُ من القرآنِ على الأصحّ، وليس فيه ذكرُ البسملة، فلو كانت جزءاً منها لنَزلت معها.

وأمَّا روايةُ ابنُ جَرير الطَّبريّ عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنه: «أوَّل ما أُنزل جبْريل على رسول الله ﷺ، قال: يا محمَّدُ استعذ، فقال: أستعيذ بالسَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم، ثمَّ قال له: قل بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، ثمَّ قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾...» الحديث. فضعيفةٌ في إسنادها ضَعفٌ وانقطاعٌ. كما في «المَوَاهب اللَّدُنِّيَّة».

وبعد اللّتيا والّتي، نقول: اُورد على أصحابنا أنَّ ما ذكرتُم من الأحاديث، وإن دلَّت على أنَّها ليست جزءاً منها، لكن ما ذكرناه من الأحاديث صريحةٌ في أنَّها جزءٌ، غايةُ ما في الباب أن تكون هي ضعيفة،

---

(١) من «شرح معاني الآثار» في بَاب قراءة بسم الله الرَّحْمَن الرحيم (١: ٢٠٢). تحقيق: مُحَمَّد زهري. دار الكتب العلمية. ط٢. ١٩٨٧م.

(٢) رواه البُخَارِيّ في (باب بدء الوحيِ) رقم (٣)، ومسلم في (كتاب الايمان) (باب بدءِ الوحي إلى رسول الله ﷺ) رقم(٢٣١،٢٣٣). والترمذي في (كتاب المناقب) في (باب في آيات إِثباتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ...) رقم (٣٥٦٥). وأحمد في (باقي مسند الأنصار) رقم (٢٤٧٦٧).

(٣) من سورة العلق، آية (١).

وهو لا يضرّ، فإنَّ بعضَها مُتعاضدٌ ببعضها، فهي مُحصِّلَةٌ للظنِّ القويّ بلا ريب، والمطلوب هاهنا الظَّنُّ لا القطع.

وفِقهُ المقام ما ذكره الشِّهاب في «حواشيِّ تفسيره البيضاويّ»[1]: من أنَّ الاختلاف بين الحنفيَّة والشَّافعيّة في هذا المقام مبنيٌّ على الخلافِ الأصوليّ، وهو أنَّه هل يكفي فيما نحنُ فيه الظَّنّ، أم لا؟

فاختارت الشَّافعيّة أنَّ التَّواتر القطعيَّ إنَّما يشترطُ فيما يثبتُ قرآناً على سبيلِ القطع، فأمَّا ما يثبتُ قرآناً على سبيلِ الحكم، فيكفي فيه الظَّنُّ، كما فيما نحن فيه، ومعنى كونه على سبيلِ الحكم، أنَّ له حكم القرآن من الكتابةِ بين الدَّفَّتين، ووجوبِ القراءة، كما حقَّقهُ الغَزالِيّ[2][3] وغيره من محقِّقي الشَّافعيّة.

وذهبت الحنفيَّة إلى أنَّ كلَّ ما يُسمَّى قُرآناً، لا بُدَّ فيه من القطع، والتَّواتر في نفسهِ ومَحلِّهِ، كما في سُورة النَّمل، وما بين السَّور ليس كذلك.

وإليه مالَ القاضي أبو بكر البَاقِلانيّ[4]، وشنَّع على الشَّافعيّة تشنيعاً

---

(١) «حاشية الشهاب على البيضاوي»(١: ٣٠).

(٢) وهو محمد بن محمد بن محمد الطُّوسي الغَزالي، أبو حامد، زين الدين، مجدد المئة الخامسة الهجرية، له: «إحياء علوم الدين»، و«كيمياء السعادة»، و«بداية الهداية»، (٤٥٠-٥٠٥هـ). ينظر: «طبقات الأسنوي»(٢: ١١١-١١٣). «طبقات ابن هداية الله»(ص١٩٢-١٩٥).

(٣) في «المستصفى»(ص٨٢-٨٣).

(٤) وهو محمد بن الطيب بن محمد البصري البغدادي، أبو بكر، المعروف بالباقلاني، له: «مناقب الأئمة ونقض المطاعن عن سلف الأمة»، و«إعجاز القرآن»، و«الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به»، و«أسرار الباطنية»، (٣٣٨-٤٠٣هـ). ينظر: «مرآة الجنان»(٣: ٦). و«النجوم الزاهرة»(٤: ٤٠٣).

بليغاً، فحيثُ انتفى ذلك انتفت القرآنيَّةُ ولو حُكماً، ولذا عَرَّفوا القـــرآن: بأنّه المنقولُ بين دفَّتي المصاحفِ تواتراً.

واختاره ابنُ الحاجبِ[١] وغيره من أئمّةِ المالكيَّة.

والشَّافعيّة أيضاً مختلفونَ فيه، فاحفظ هذا الفقه، فإنَّهُ فقه جليل، وفي كتبِ الأصولِ له زيادةُ تفصيل.

قلتُ: هذا الفقهُ إنَّما هو بحسبِ مذهبِ قدماءِ أصحابنـــا، وأمـــا المتأخّرون منهم، فلمَّا لاح لهم قوَّةُ دلائلِ كونَ البسملةِ آية من القـــرآن، ولم يظفروا بِدليلِ قويّ يدلُّ على جزئيّتها من الفاتحة أو سورةِ أخرى، بل ظفروا بدليلٍ قويٍّ يدلُّ على خلافهِ كما بسطنا سابقاً، اختاروا أنَّها جـــزءٌ من القرآنِ لا من السُّورة، فافهم.

فرع:

يتفرَّعُ على هذا الاختلاف، الاختلافُ في تعيين آياتِ سورةِ الفاتحةِ بـــين الحنفيَّةِ والشَّافعيّةِ بعدما اتَّفقوا على أنَّها سَبعُ آيات، لما أخرجَهُ أحمد، وابنُ جَرير، وابنُ المُنْذر، وابنُ أبي حاتم، وابنُ[٢] مَرْدُوية عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قـــال رَسُول اللهِ صَلّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسَلَّم: «[٣]الحمـــدُ لله[٣] هـــي فاتحـــةُ الكتابِ، وهيَ السَّبْعُ المَثَانِي والقُرْآنُ العَظِيم»[٤].

---

(١) وهو عثمان بن عمر بن أبي بكر الدّوَني الكردي المصري المالكي الأصولي النحوي، أبي عمـــرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب، له: « مختصر منتهى السَّول»، و«الكافية»، و«الشافية»، (٥٧٠-٦٤٦هـــ). ينظر: «وفيات»(٣: ٢٤٨-٢٥٠). «مرآة الجنان»(٣: ١١٤). «الكشف»٢: ١٣٧٠).

(٢) في الأصل: ابن أبي.

(٣) وقع في الأصل: «القُرْآن» والمثبت من «المسند» .

(٤) رواه أحمد في (باقي مسند المكثرين) رقم (٩٤١١،٩٤١٢).

فذهبتْ الحنفيَّةُ إلى أنَّ البسملةَ خارجةٌ عنها، و ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيةٌ، ويؤيِّدهُ ما رواهُ البُخَارِيّ، وأحمد، والدَّارِميّ[١]، وأبو داود، والنَّسَائيّ، وابن جَرير، وابنُ حبَّان، وابنُ مَرْدُوية، والبَيْهَقِيّ، عن أبي سعيد ﷺ، قال: «كنتُ أُصلِّي في المسجد، فدعاني رسولُ الله ﷺ، فلم أُجبْه، فقال: أَلَمْ يَقُلِ الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرَّسُول إِذَا دَعَاكُمْ﴾[٢]، ثُمَّ قال: ألا لأعَلِّمَنَّكَ أَعْظَم سورةٍ في القُرْآنِ قبلَ أَن تَخْرُجَ من المَسْجد، فأَخَذَ بيَدِه، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قلتُ: يا رَسُول الله إِنَّك قُلت: كَذَا وَكَذَا، قَال: ﴿الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ﴾، هي السَّبْعُ المَثَانِي[٣] وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُه»[٤].

وذهبت الشَّافعيّةُ إلى أنَّ البسملةَ آيةٌ منها دون ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيهِم﴾.

* * *

---

(١) وهو عثمان بن سعيد الدَّارمي السِّجْزي، أبو سعيد، نسبة إلى دارم بن مالك بن حنظلة بطن كبير من تميم، قال يعقوب الهروي: ما رأينا أجمع منه، صاحب «المسند» والتصانيف. (ت٢٨٠هـ). «العبر» (٢: ٦٤). «الكشف»(٢: ١٠٠٨).

(٢) من سورة الأنفال، آية (٢٤).

(٣) وقع في الأصل: «العظيم» والتصويب من «السّنن».

(٤) رواه البُخَارِيّ في (كتاب تفسير القُرْآن) (باب ما جاء في فاتحة الكتاب) رقم (٤١١٤). وأبو داود في (كتاب الصلاة) (باب فاتحة الكتابِ) رقم (١٢٤٦). والنَّسائي في (كتاب الافتتاح) رقم (٩٠٤). وأحمد في (مسند المكيين) رقم (١٥١٧١). والدارميّ في (كتاب الصَّلاة) (باب أُمّ القرآن هي السَّبْعُ المَثَانِي) رقم (١٤٥٤).

الباب الثاني

في نبذ من الأحكام المتعلّقة بها

مسألة

يستحبُّ أن يقول: بسم الله، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخبثِ والخبائث، عند دُخول الخلاء، وكثيرٌ من الفقهاء وإن لم يصرّحوا بالبسملةِ في هذا المقام، بل اكتفوا بالاستعاذةِ لورودِ أكثر الأحاديث في الاكتفاءِ بها، إلاَّ أنَّ بعضَ محقِّقيهم من المتأخِّرين، قد صرّحوا بندبها؛ لورودِ بعض الأحاديث بذلك.

قالَ الشُّرُنْبُلاليُّ[1] في «مراقي الفلاح»: يقدِّمُ تسميةَ اللهِ على الاستعاذة، لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «سترُ ما بينَ أعينِ الجِنِّ، وعوراتِ

(١) وهو حسن بن عمَّار بن علي الشُّرُنْبُلاليّ المصريّ الوفائيّ الحَنَفيّ، أبو الإخلاص، قال المحبي: كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده وأنداهم قلَّما في التحرير والتصنيف، وكان المعوَّل عليه في الفتاوى في عصره من مؤلفاته: «حاشية على الدرر والغرر»، و«شرح الوقاية»، و«شرح منظومة ابن وهبان»، (٩٩٤-١٠٦٩هـ). ينظر: «خلاصة الأثر»(٢: ٣٨-٣٩). «طرب الأماثل»(ص٤٦٦-٤٦٩).

بني آدم، إذا دخلَ أحدُهم الخلاءَ، أن يقول: بسمِ الله»[١]؛ ولقوله عليه السَّلام: «إنَّ هذه الحُشُوشَ[٢] مُحْتَضَرَةٌ[٣]، فإذا أَتَى [٤]أحدُكُمُ الخَلاءَ[٤]، فَليَقُل: أعُوذُ باللهِ من الخُبُثِ والخَبائِث»[٥]. انتهى[٦].

وقال السَّيدُ أحمدُ الطَّحْطَاويّ[٧] في «حواشيه» عليه: ما ذكرَهُ من الحديثينِ لا يفيدُ التَّقديم، فالأولى ما قاله ابنُ حَجَر: السُنَّةُ منهما تقديمُ التَّسميةِ على التَّعوُّذ، عكسُ المعهود في التِّلاوة، ولحديث[٨] اليَّعمري: «إذا دخلتم الخَلاء، فقولوا بِسْمِ اللهِ أعوذُ باللهِ من الخبثِ والخبائث»، وإسنادُه

---

(١) رواه الترمذي في (كتاب الجمعة) (باب ما ذكر من التَّسمية عند دخول الخلاء) رقم (٥٥١). وابنُ ماجه في (كتاب الطهارة وسننها) (باب ما يقول الرَّجل إذا دخل الخلاء) رقم (٥٥١).

(٢) الحشوش : جمع الحُشّ بالفتح والضم : بستان النخيل في الأصل ثُمَّ استعمل في موضع قضاء الحاجة . ينظر: «المغرب» (ص١١٦).

(٣) احتضارها رصدُ بني آدم، والفضاء يصير مأواهم بخروج الخارج . ينظر: «المراقي»(ص٩٤).

(٤) غير موجوده في الأصل، ومثبتة من «سنن أبي داود».

(٥) رواه أبو داود في (كتاب الطهارة) (باب ما يقول الرَّجل إذا دخل الخلاء) رقم (٥). وابن ماجه في (كتابِ الطهارةِ وسننها) (باب ما يقول الرَّجلِ إذا دخل الخلاء)، رقم (٢٩٢). وأحمدُ في (مسندِ الكوفيين) رقم (١٨٤٨٣،١٨٥٢٥،١٨٥٢٦) .

(٦) من «مراقي الفلاح»(ص٩٤).

(٧) وهو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحْطَاويّ الحنفي، ويقال: الطَّهْطَاوِيّ، ولد بطهطا، بالقرب من أسيوط بمصر، وتعلم بالأزهر، ثم تقلَّدَ مشيخة الحنفية، وفي «تاريخ الجبرتي»: أن أباه روميّ تركي حضرَ إلى مصر متقلِّداً القضاء بطحطا. له: «حاشية على الدر المختار»، و«حاشية على مراقي الفلاح»، و«كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين»، (ت١٢٣١هـ). ينظر: «الأعلام»(١: ٢٣٢-٢٣٣). «معجم المؤلفين»(١: ٢٧١).

(٨) في الأصل: الحديث، والمثبت من «حاشية الطحطاوي».

على شرطِ مسلم، وقال بعضُ الفضلاء: بالاكتفاءِ على أحدِهما يحصلُ أصلُ السُنّة، والجمعُ بينهما أفضل. انتهى كلامه[١].

وفي «آكام المرجان في أحكام الجانّ» للقاضي بدر الدِّين الشِّبْليّ[٢] من أصحابنا : روى ابنُ السنّيّ[٣] من حديثِ أنسٍ ﷺ مرفوعاً : «هذه الحُشُوشُ مُحْتَضَرَة، فَإذَا دَخلَ أَحدُكم الخلاء، فَلْيَقُل: بِسْم الله»[٤].

وممّا يدلُّ على اطِّلاعِ الجنِّ على عَوراتِ النّاسِ عند إتيانِ الخلاءِ ما رَواهُ التِّرْمِذِي، من حديث عليٍّ ﷺ مرفوعاً: «سترُ ما بينَ أعينِ الجِنِّ وعوراتِ أُمَّتِي[٥]، إذا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلاء، أن يقولَ بسمِ الله»[٦].

قال التِّرْمِذِيّ: حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجهِ وإسنادُهُ ليس بذاك القويّ.

---

(١) أي الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح»(ص٥١).

(٢) وهو محمد بن عبد الله الشِّبْليّ الدِّمَشْقِيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين، والشِّبْليّ لأنَّ أباه كان قيِّم الشِّبْليَّة في دمشق، قال ابن خبيب: كان الشبلي يثبت في أحكامه، ويحقق ما يبديه على ألسنة أقلامه، ويرابط في السواحل، ويلبس السلاح ويقاتل، وكان ذا محاضرة مفيدة ومنظوم ومنثور. له: «محاسن الوسائل إلى معرفة الأوائل»، و«رسالة في آداب الحمام»، (٧١٢-٧٦٩). ينظر: «الدر الكامنة»(٣: ٤٨٧-٤٨٨). «تاج التراجم»(ص٢٦٣-٢٦٤). «التعليقات»(ص٣٧).

(٣) وهو أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، أبو بكر، ويعرف بابن السنّي، له: «عمل اليوم والليلة»، و«مختصر سنن النسائي»، و«الإيجاز في الحديث»، و«كتاب القناعة»، (ت٣٦٤هـ). ينظر: «العبر»(٢: ٣٣٢-٣٣٣). «معجم المؤلفين»(١: ٢٥٠-٢٥١).

(٤) أخرجه ابنُ السني في «عمل اليَوْم الليلة»(٢)، كما في «أحكام المرجان».

(٥) في الترمذي: «بني آدم».

(٦) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

وفي «الصَّحيحين» من حديثِ أنسٍ ﷺ: «كان رسولُ الله إذا دخلَ الخَلاء، قال: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبَائِث»[١].

ورواهُ سعيدُ بن مَنْصُور[٢] في «سننه»، فقال: «كان يقول: بسم الله، اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». انتهى.

وفي «الدرّ المنثور» في تفسيرِ قولهِ تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي﴾[٣] الآية، أخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا[٤]، والبَيْهَقِيّ، عن الأصبغ، قال: كان عليٌّ ﷺ إذا دخل الخلاء قال: بسم الله الحافظِ عن المؤذي، وإذا خرجَ مسحَ بيدِه على بطنِه، وقال: يا لها من نعمة لو يعلمُ العبادُ شُكرها. انتهى[٥].

وفي «إرشاد السَّاري شرح صحيح البخاريّ»[٦]: قد روى اليعمريٌّ

---

(١) رواه البُخَارِيّ في (كتاب الوضوء) (باب ما يقول عند الخلاءِ) رقم (١٣٩). ومسلم في (كتاب الحيض) في (باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاءِ) رقم (٥٦٣).

(٢) وهو سعيد بن منصور بن شُعبة الخُرَاسَانِيّ المكِّيّ، أبو عثمان، قال ابن حجر: كان لا يرجع عمَّا في كتابه لشدّة وُثُوقه به، (ت٢٢٧هـ). ينظر: «العبر»(١: ٣٩٩). «التقريب»(ص١٨١).

(٣) من سورة البقرة، آية (١٥٢).

(٤) وهو عبد الله بن محمد بن عبيد القُرَشِيّ البَغْدَادِيّ، أبو بكر، المعروف بابن أَبِي الدُّنْيا، قال الذَّهَبِيُّ: كان صدوقاً أديباً أخبارياً كثير العلم. له: «مكارم الأخلاق»، و«الرقة والبكاء»، «قصر الأمل»، (٢٠٨-٢٨١هـ). ينظر: «مرآة الجنان»(١: ١٩٣-١٩٤). «الأعلام»(٤: ٢٦٠).

(٥) من «الدر المنثور»(١: ٣٦٩).

(٦) لأحمد بن محمد بن أبي بكر القَسْطَلاَّنِيّ الأصل المِصْرِيّ الشَّافِعِي، أبي بكر، شهاب الدين، له: «المواهب اللدنية بالمنح المحمديَّة»، و«العقودِ السُّنِّيَّةِ في شرحِ المقدِّمةِ الجزريَّةِ»، و«الكنزِ في وقفِ حمزةَ وهشامٍ على الهمز»، (٨٥١-٩٢٣هـ). ينظر: «النور السافر» (ص١٠٦-١٠٧).«شرح المواهب اللدنية»(١: ٣-٤). «طرب الأماثل»(ص٤٣٢).

من طريق عبدِ العزيز بن المختار، بإسنادٍ على شرطِ مُسلمٍ مرفوعاً: «إذا دَخلتم الخلاء فقولوا : بسمِ الله، أَعُوذُ باللهِ من الخُبُثِ والخَبَائِث»[1]، وفيه زيادة «البَسْمَلَةِ». قال الحافظ ابن حجر: لم أَرها في غير هذه الرِّواية. انتهى[2].

مسألة

ينبغي أن يُبسملَ عند ابتداءِ الوضوء، واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً:

١. **فمنهم مَن مَنعهُ**، وقال: لا يُسمّي قبل الوضوء، أخذاً ممَّا رواه أبو داود، وابنُ حِبَّان، والحاكمُ في «مستدركه» وصحَّحه على شرط الشيخين، وغيرهم، عن مُهاجر بن قُنْفُذ[3] ﷺ: أَنَّهُ سَلَّمَ على رَسُولِ الله ﷺ، وهو يتَوَضَّأَ، فَلَمْ يَردَّ عليه، فلمَّا فرغَ، قال: «إنَّهُ لَمْ يَمنعني أن أردَّ عليك، إلا إنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ على غيرِ طُهْر»[4].

وروى أبو داود وغيره عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ أنَّه قال: «مَرَّ [5]رَجلٌ على[5] رسولِ الله ﷺ في سِكَّةٍ مِنَ سِكَكِ المدينة، وقد خرجَ من غَائِطٍ أو

---

(١) سبق تخريجه (٥٦).

(٢) من «إرشاد الساري»(١: ٢٣٣) .

(٣) وهو ابن عُمير بن جُدْعَان التَّيْمِيّ ، صحابي أسلم يوم الفتح، وولاَّه عثمان على شرطته، مات بالبصرة . ينظر: «التقريب»(ص٤٨٠).

(٤) رواه أبو داود في (كتاب الطهارة) (باب أيردُّ السلام وهو يبول) رقم (١٦). والنسائي في (كتاب الطهارة) (ردّ السلامِ بعد الوضوءِ) رقم (٣٨) . وابن ماجه في (كتاب الطهارة وسننها) (باب الرَّجلِ يُسَلِّمُ عليه وهو يبول) رقم (٣٤٤). وأحمد في (مسند الكوفيين) رقم (١٨٢٥٩)، والدارمي في (كتاب الاستئذان) (باب إذا سُلِّم على الرَّجلِ وهو يبول) رقم (٢٥٢٧).

(٥) غير موجودة في «الأصل»، ومثبتة من «السنن» .

بَوْل، إذ سَلّمَ رَجلٌ، فلم يَرُدَّ عليه، ثُمَّ ضَرَبَ بيَديهِ على الأَرض، فَمَسَحَ وجهه مسحاً، ثُمَّ ضرب ضربةً، ثُمَّ مسحَ ذراعيهِ إلى المرفَقين، وقال: إنَّهُ لم يَمْنَعْني أن أَرُدَّ عليكَ السَّلامَ إلا أَنِّي لم أَكُنْ على طهارة»[١].

فإنَّ هاتين الرِّوايتين وأمثالَهما تدلُّ على كراهةِ ذكر الله حالةَ الحدث، والتَّسميةُ أيضاً ذكرٌ من الأذكار، فوجَبَ أن تُكره عند ابتداءِ الوضوء، وأنت تعلمُ أنَّ هذا الاستدلالَ ضعيفٌ، **لوجوهٍ:**

أحدها: إنَّ الرِّوايتين المذكورتين ضعيفتان.

أمَّا الأولى: فلما قال ابنُ دقيق العيد[٢] في «الإمام»[٣]: من أنَّ سعيد ابن أبي عروبة الذي يرويه عن قتادة، عن الحسن، عن الحسين، عن المُهاجر: ضعيف، كان اختلطَ في آخرِ عمره، ولا عبرة لتصحيحِ الحاكم، فإنَّهُ كثيراً ما يصحِّحُ ما ليس بصحيح.

---

(١) رواه أبو داود في (كتاب الطهارة) (باب التيممِ في الحضرِ) رقم (٢٧٩).

(٢) وهو محمَّدُ بنُ عليٍّ بن وهب القُشَيري المنفلوطي الأصل المصري المالكي الشَّافِعِيّ، أبو الفتح، تقي المعروف بابنِ دقيق العيد الشَّافِعِيّ، وسبب تسميته أن جد أبيه كان عليه طيلسان شديد البياض في يوم عيد، فقيل: كأنه دقيق العيد، فلقب به، له: «الإمام»، «الإلمام في أحاديث الأحكام»، و«شرح على مختصر أبي شجاع»، (٦٢٥-٧٠٢هـ). ينظر: «طبقات الأسنوي»(٢: ١٠٢-١٠٦). «الدرر الكامنة»(٤: ٩١-٩٦). «النجوم الزاهرة»(٨: ٢٠٦-٢٠٧).

(٣) وهو شرح «الإلمام في أحاديث الأحكام» الذي جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد ثمَّ شرحه وبرع فيه وسمَّاه «الإمام» ، قيل : إنّه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه لما فيه من الاستنباطات والفوائد . ينظر: «الكشف»(١: ١٥٨).

وأمَّا الثَّانية: فلما قال النَّوَويُّ[1] في «الخلاصة»: مـــن أن في سـندِه محمَّد بن ثابت العبديّ، وهو ضعيفٌ جداً، ضَعَّفه ابنُ معين، والبُخـاريّ، والنَّسَائيّ، كذا ذكرَهُ العَيْنيُّ في «البناية شرح الهداية»[2].

وثانيها: ما ذكره العَيْنيُّ[3] أَيضاً من أنَّ التَّسمية من لوازمِ إكمـالِ الوضوء، فكان ذكرُها من تمامه، والذَّاكرُ لها قبل وضوءه مضطرٌ إليـــه؛ لإقامةِ السُّنَّةِ المكمِّلةِ للفرض، فخصّتْ من عمومِ الذِّكر، كيف لا، وقـد وردتْ أحاديث كثيرةٌ تدلُّ على التَّرغيبِ فيها عند ابتداءِ الوضوء.

وثالثها: أنَّهم جوَّزوا قراءة القرآنِ للمحدث، وحكى النَّـوَويُّ في «شرح صحيح مُسلم»[4]: الإجماع عليه .

وروى أبو داود، وابنُ ماجه، وغيرهما، عن عائشةَ قـالت: «كَـانَ رَسُولَ اللهِ يَذْكُرُ اللهَ على كُلِّ أَحْيَانه»[5].

---

(١) وهو يحيى بن شرف بن حسن الحزامي الحورَّاني النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ، أبو زكريا، محيي الدين، وهـو محرِّر المذهب الشافعي ومذهبه وملقحه ومرتبه. له: «المجمـوع»، «منـهاج الطـالبين»، «ريـاض الصالحين»، (٦٣١-٦٧٦هـ). ينظر: «طبقات ابـن قـاضي شـهبة»(٣: ٩-١٣). «طبقـات الأسنوي»(٢: ٢٦٦-٢٦٧). «روض المناظر»(ص٢٦٧)(ت٦٧٥).

(٢) «البناية»(١: ١٤١).

(٣) في «البناية»(١: ١٣٣).

(٤) «شرح صحيح مسلم»(٤: ٢٩٠) وقال النووي : اعلم أنَّهُ يكره الذكر في حالة الجلـوس علـى البول والغائط وفي حالة الجماع . وفي (٤: ٢٨٧) قال عن هذه الكراهة إنما : كراهـة تنْزيـه لا تحريم، فلا إثم على فاعله، وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كـان مـن أنـواع الكلام، ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة .

(٥) رواه أبو داود في (كتاب الطهارة) (باب في الرجلِ يذكر الله تعالى على غيرِ طهرٍ) رقـم (١٧) . وابنُ ماجه في (كتاب الطهارة وسننها) (باب ذكر الله عز وجل على الخلاءِ والخاتمِ في الخلاءِ) رقم (٢٩٨) . وذكره البخاريّ معلقاً في (كتاب الحيض) (باب تقضي الحائِض ...) فقال: وكان النَّبِيُّ ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه. ومسلم في (كتاب الحيض) في (باب ذِكرِ الله...) رقم (٥٥٨).

فما بالك بالتَّسميةِ عند ابتداء الوضوءِ مع ورودِ السُّنَّةِ بها، كما ستقف عليه.

٢. **ومنهم: مَن قال: هي فرض**، وهو مذهبُ أَربابِ الظَّاهر، وإسحاق ابن راهويه، وحَكي المُنذِريّ[1] عنه إنّهُ قال: لو تركها عامداً يجب عليه إعادة الوضوء، واستدلُّوا على ذلك بظواهرِ الأحاديث الَّتي رويت في هذا الباب، وهي وإن كانت ضعيفةً لكنَّ بعضها يعضدُ بعضها، وباجتماعهما يحصلُ نوعٌ من الحسن، كما هو مُقرَّرٌ في الأصول.

فروى أبو داود، وأحمد، وابنُ ماجه، والطَّبَرانيّ، من حديث يعقوب ابن سَلمة، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﷺ مرفوعاً: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَه، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عليه»[2].

ورواه الحاكمُ في «مستدركِه»[3]، فقال فيه: عن يعقوب بن أبي سَلَمَة، عن أبيه...الخ. ثمَّ قال: حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرِّجاه، وقد احتجَّ مُسلمٌ بيعقوب ابن أبي سلمةَ الماجشون، واسم أبي سَلَمَة: دينار. انتهى.

---

(١) في كتاب «الترغيب والترهيب»(١: ١٦٤).

(٢) رواه أبو داود (١: ٢٥) في (باب التسمية على الوضوء) رقم (١٠١،١٠١). وابنُ ماجه في (كتاب الطهارة وسننها) (باب ما جاء في التسمية على الوضوءِ) رقم (٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤). وأحمد في (مسند المكثرين) رقم (٩٠٥٠)، وفي «المعجم الأوسط» (٢: ٧١)، و«المعجم الكبير»(٦: ١٢١)، و«مسند أبي يعلى» (١١: ٢٩٣)، و«مسند الطيالسي» (ص٣٣)، و«شرح معاني الآثار»(١: ٢٦).

(٣) «المستدرك على الصحيحين»(١: ٢٤٥،٢٤٦،٥٢٠،٤: ٦٦).

وتعقّبه الإمامُ تقي الدِّين ابنُ دقيق العيد في «الإمام» بقوله: نُقلَ عن الحاكم أَنَّهُ أَخرج هذا الحديثَ في «المستدركِ» وصحَّحهُ باحتجاجِ مسلمٍ بيعقوب، وهذا إن صحَّ عنه فهو انتقالٌ ذهنيٌّ من يعقوب بن سَلَمَة إلى يعقوبَ بن أبي سَلَمَة، ويعقوب بن أبي سَلَمَةَ الماجشون احتجَّ به مُسلم، ويعقوب بن سَلَمَةَ اللَّيْثِيُّ هذا لم يحتجَّ به مُسلم، وقد أخرجَ لـه ابن ماجه[١]، والدَّارَقُطْنِيُّ[٢] من رواية ابن أبي فديك، فلم يقولا إلا ابن سَلَمَة. انتهى كَلامُه.

قال العلاَّمةُ الزَّيْلَعِيُّ في «تخريج أحاديث الهداية»: هذا الكلامُ من تقيِّ الدِّين مُشعرٌ بأَنَّهُ لم يرَ «المستدرك»، وقد صَرَّحَ هو في (بابِ مواقيت الصَّلاة) أَنَّهُ رآه، فقال بعدما نقل كلاماً طويلاً: هكذا رأيتُهُ في نسخةٍ عتيقةٍ من «المستدرك»، وقال في (كتابِ الزّكاة) بعد أن نقلَ منه حديثاً، هكذا وجدتُهُ في أصلٍ من «المستدرك». انتهى[٣].

وأنت تعلمُ أنَّ هذا القولَ من الزَّيْلَعِيِّ ليس بشيء، لجوازِ أن تكون نسخةُ «المستدركِ» عند التقيِّ ناقصةً، فرأى بعضَ ما فيها و لم يَر باقيها كما لا يخفى.

---

(١) في «سننه» في (كتاب الطهارة وسننها) (باب ما جاء في التسمية على الوضوء)، رقم (٣٩٣، ٣٩٤).

(٢) في «سننه»(١: ٧٢، ٧٣).

(٣) من «نصب الراية»(١: ٤١-٤٢).

وتعقَّبَ الحاكمَ الحافظُ عبدُ العظيمِ المُنْذِريّ[١] أيضاً، فقال في كتاب «التَّرغيب والتَّرهيب»: ليس كما قال الحاكم، فإنَّهم رَوَوهُ عن يعقوبَ بن سَلَمَة، عن أبيه، عن أبي هُريرة ﷺ، وقد قال البُخاريّ وغيرُه: لا يعرف لسلمةَ سَماعٌ من أبي هُرَيْرَة ﷺ، ولا ليعقوبَ سماعٌ من أبيه، وسَلَمَةُ أيضاً لا يُعرفُ بمَن رَوى عنه إلا يعقوب، فأين شروطُ الصحَّة. انتهى[٢].

وروى الدَّارَقُطْنِيّ، والبَيْهَقِيّ من طريق أيوب النجّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعاً: «[٣]ما[٣] توضَّأ مَن لم يَذكر اسم الله عليه، وما صَلَّى مَن لم يَتوضَّأ»[٤].

قال البَيْهَقِيّ: فيه انقطاع، فإنَّ أيُّوبَ كان يقولُ: لم أسمعْ من يحيى إلاَّ حديثاً واحداً، وهو حديثُ: «التقى آدمُ وموسى»[٥]، ذكرَ ذلك يحيى ابن مَعين فيما رواه عنه بن أبي مريم[٦]. انتهى.

---

(١) وهو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المُنْذِرِيُّ، أبو محمد، زكي الدين، قال الأسنوي: كان إماماً بارعاً في الفقه والعربية، والقراءات السبع، عديم النظير في زمنه في علم الحديث عالماً بفنونه كلّها، متحرِّياً متثبتاً فيما يقوله ويرويه. له: «مختصر سنن أبي داود»، و«مختصر صحيح مسلم»، و«شرح التنبيه»، (٥٨١-٦٥٦هـ). ينظر: «طبقات الأسنوي»(٢: ٩٩). «الكشف»(١: ٤٠٠).

(٢) من «الترغيب والترهيب»(١: ١٩٣).

(٣) غير موجودة في «الأصل» ومثبتة من «السنن» .

(٤) في «سنن الدَّارَقُطْنِيّ»(١: ٧١)، و«السنن الكبرى»(١: ٤٤).

(٥) وهو من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «التقى آدم وموسى فقال: موسى لآدم أنت الذي أشقيت الناس وأخرجتَهم من الجنة، قال له آدم: أنت الذي اصطفاك الله برسالته واصطفاك لنفسه وأنزل عليك التوراة، قال: نعم، قال: فوجدتَها كتب علي قبل أن يخلقني، قال: نعم، فحج آدم موسى» في «صحيح البخاري»(٤: ١٧٦٤).

(٦) ينظر: «تخليص الحبير»(١: ٧٣).

وروى التِّرْمِذِيّ واللَّفظُ له، وابنُ ماجه، والبَيْهَقِيّ، والطَّحـاويّ في «شرح معاني الآثار» عن أبي ثِفَال ــ بكسر الثَّاء المثلَّثة، واسمه ثُمَامَـة ــ عن رَبَاحِ بنِ عبدِ الرَّحمن، أنَّهُ سمعَ جدَّتَهُ بنت سعيد بن زيد، تُحدثُ أنَّـها سمعتْ أَباها يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْـمَ اللهِ عليه»[1].

قال التِّرْمِذِيّ: قالَ أحمد: لا أعلمُ في هذا الباب حديثًا لـه إسـنادٌ جيِّد، قال محمَّدُ بن إسماعيل: أحسنُ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ ابن عبـدِ الرَّحمن. انتهى.

ورواهُ الحاكمُ وصحَّحه، وأعلَّه ابن القطَّان[2] في كتـابِ «الوهـم والإيهام»، وقال: فيه ثلاثةُ مجاهيلٍ: أبو ثِفال، ورباح، وجدَّتُهُ لا تُعـرَفُ بغير هذا، ولا يعرفُ لها اسم. انتهى[3].

وذكرَهُ ابنُ أبي حاتم في كتابِ «العلل»[4]، وقال: هذا الحديثُ ليـس عندنا بذاك، أبو ثِفال: مجهول، ورباح: مجهول، كذا ذكرَهُ الزَّيْلَعِـيّ في «تخريجِ أحاديث الهداية»[5].

---

(١) رواه الترمذي في (كتاب الطهارة) (باب ما جاء في التسمية عند الوضوء). وابنُ ماجه في (كتـاب الطهارة) في (باب ما جاء في التسمية على الوضوءِ) رقم (٣٩٢).

(٢) وهو علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحِمْيَري الفاسي، أبو الحسن، المشهور بـابن القَطَّـان الفاسي. له: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»، و«النظر في أحكام النظر»، «نظـم الجمان»، (٥٦٢-٦٢٨هـ). ينظر: «الرسالة المستطرفة»(ص١٣٣). «الأعلام» (٨: ١٥٢).

(٣) من «البناية»(١: ١٣٤-١٣٦) باختصار.

(٤) «علل ابن أبي حاتم»(١: ٥٢).

(٥) «نصب الراية»(١: ٤٢-٤٣).

وفي «تهذيب التَّهذيب» للحافظ ابنِ حَجَر[1]: ثُمَامَة بنُ وائلٍ بنِ حصينٍ أبو ثِفال، رَوى عن أبي بكر رَبَاح، وأبي هُرَيْرَة، وعنه: عبدُ الرحمنِ ابن حَرملةَ الأسلميّ، وعبدُ العزيز، ويزيدُ بنُ عياض، وغيرُهم، قالَ البُخَاريّ: في حديثِهِ نظرٌ.

وأخرجَ له التِّرْمِذِيّ، وابنُ ماجه حديثاً واحداً في التَّسمية على الوضوء.

قلتُ: قال التِّرْمِذِيُّ في «عللِهِ الكبير»، وفي «الجامع»: سألت مُحمَّداً عن هذا، فقال: ليس في هذا البابِ أَحسَنَ عندي من هذا.

وقال البَزَّار: ثُمَامَة بن حصين، مشهور، وذكرَهُ ابنُ حبَّانَ في «الثّقات»[2] في الطَّبقة الرَّابعة. ووقعَ في «جامع التِّرمذيّ»: ثُمَامَة بنُ حصين، وقرأتُ في أشعار بني مُرة وأنسابِهم، أبو ثفال اسمه: وائل بن هاشم بن حصين. انتهى كلامُهُ[3].

وفيه أيضاً[4]: في (فصل الراء): رَباحُ بن عبد الرَّحْمَن بن أبي سفيان ابن حويطب بن عبد العزى أبو بكر المَدَنِيّ، روى عن جدَّتِهِ عن أبيها،

---

(١) وهو أحمد بن علي بن محمد الكِنَاني العَسْقَلانِيّ المِصْرِيّ القَاهِرِيّ الشَّافِعِي، أبو الفضل، شهاب الدين، المعروف بابن حَجَر، وهو لقب لأحد آبائه، له: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«هدي الساري مقدمة فتح الباري»، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، (٧٧٣-٨٥٢هـ). ينظر: «الضوء اللامع»(٢: ٣٦-٤٠). «البدر الطالع»(١: ٨٧-٩٢). «التعليقات»(ص٣٦).

(٢) «الثقات»(٨: ١٥٧).

(٣) أي ابن حجر في «تهذيب التهذيب»(٢: ٢٧) . وينظر: «تهذيب الكمال» (٤: ٤١٠).

(٤) أي في «تهذيب التهذيب»(٢: ٢٧). وينظر: «تهذيب الكمال» (٩: ٤٦).

وهو سعيدُ بن زيدٍ بن عَمرو بن نفيل، وعن أَبي هريرة، وعنه إِبراهيم بن سعد، وأبو ثِفال المريّ، وغيرُهما، له في التِّرْمِذِيّ وابن ماجه حديثٌ واحدٌ في التَّسمية على الوضوء.

قلتُ: في حديثِهِ عن أبي هريرة عندي نظرٌ، والظَّاهر أنَّه مقطوع، وذكرَهُ ابن حِبَّانَ في أتباع التَّابعين.

وروى ابنُ ماجه من حديثِ كَثِيرُ بنُ زيد، عن رُبَيْحِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لم يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عليه»[1].

ورواه الحاكمُ أيضاً وصحَّحه، وأسندَ إلى الأثرم، أنَّه قال: سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن التَّسميةِ في الوضوء، فقال: أحسنَ ما فيها حديثُ كثيرِ بنِ زيد، ولا أعلمُ فيها حديثاً ثابتاً، وأرجو أن يُجزيه الوضوء؛ لأنَّه ليس فيه حديثٌ أَحكم. انتهى[2].

وقال التِّرْمِذِيُّ في «عللِهِ الكبير» قال محمَّدُ بنُ إسماعيل: وربيح[3] بن عبدِ الرَّحمن: منكرُ الحديث. انتهى.

وفي «البناية»: قال أحمد: كثيرٌ: ليس به بأس، وعن ابن معينٍ[4]:

---

(١) رواه ابن ماجه في (كتاب الطهارة وسننها) (باب ما جاء في التسمية على الوضوء) رقم (٣٩١). ومن طريق كثير بن زيد: رواه أحمد في (باقي مسند المكثرين) رقم (١٠٩٤٣،١٠٩٤٣). والدّارمي في (كتاب الطهارة) (باب التسمية في الوضوء) رقم (٦٨٨).

(٢) ينظر: «البناية» (١: ١٣٥).

(٣) وقع في الأصل: «ذبيح»، والتصويب من «نصب الراية» (١: ٤٣).

(٤) وهو يحيى بن معين بن عَوْن الغَطَفَانِيّ، أبو زكريا، قال المزي: إمام أهل الحديث في زمانه والمشار إليه من بين أقرانه،(ت٢٣٣هـ). ينظر: «تهذيب الكمال»(٣١: ٥٤٣). «التقريب»(ص٥٢٧).

ليس بالقويّ، وعن أبي زرعة[١]: صدوقٌ فيه لين، وعن أبي حاتمٍ: صالحُ الحديثِ ليس بالقويّ. انتهى[٢].

وروى ابنُ ماجه أيضاً من حديثِ عبدِ المهيمنِ بنِ سَهْلِ بن سعدٍ السَّاعِدِيّ، عن أبيه، عن جدِّه، مرفوعاً: «لا صلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ له، ولا وُضُوءَ لِمَنْ لم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليه، ولا صَلاةَ لِمَنْ لا يُصَلِّي على رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٣].

قال العَيْنِيُّ في «البناية»: أخرجَهُ الطَّبَرَانِيّ أيضاً، وعبدُ المهيمن ضعيفٌ لكن تابعهُ أخوه، وهو مختلفٌ فيه. انتهى[٤].

وفي «تهذيبِ التَّهذيبِ» عبدُ المهيمنِ بنُ عبَّاس: روى عن أبيه، عن جدِّه، وأبي حازم بن دينار، وامرأة لم تسمَّ، وعنهُ[٥]: ابنهُ عبَّاس، وعبدُ اللهِ بنُ نافع، وابنُ أبي فديك، ويعقوب بن محمَّد الزّهريّ، قال البُخَارِيّ: هو مُنكرُ الحديث، وقالَ النَّسائيّ: ليس بثقة.

قلتُ[٦]: وقال ابنُ حِبَّان: لَمَّا فحشُ الوهمُ في روايتِهِ بَطُلَ الاحتجاجُ

---

(١) وهو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي الرازيّ، أبو زُرْعة، قال أبو حاتم: لم يخلف بعده مثله فقهاً وعلماً وصيانة وصدقاً. له: «مسند»، (٢٠٠-٢٦٤هـ). ينظر: «العبر»(٢: ٢٩). «التقريب»(ص٣١٣).

(٢) من «البناية»(١: ١٣٥-١٣٦).

(٣) رواه ابنُ ماجه في (كتاب الطهارة وسننها) (باب ما جاء في التسمية على الوضوء) رقم (٣٩٤). وزيادة التفصيل في تخريجه في(ص).

(٤) من «البِناية»(١: ١٣٦).

(٥) أي روى عنه .

(٦) القائل ابن حجر العسقلانيّ.

به، وقال عليٌّ بن الجنيد: ضعيفُ الحديث، وقالَ النَّسَائيّ في موضعٍ آخر: متروكُ الحديث، وقال أبو حاتم: منكرُ الحديث، وقال السَّاجيّ: عنده نسخةٌ عن أبيه عن جدِّه فيها مناكير، وعن ابن معين: أُبيٌّ وعبدُ المهيمنِ أخوان، وأُبيٌّ أقومُهُما، وقال الدَّارقطنيّ: ليس بالقويّ، وقال أبو نُعَيْم: روى عن آبائِهِ أحاديثاً منكرةً، وذكرَهُ البُخَارِيّ فيمن ماتَ بين الثَّمانينَ والتَّسعين. انتهى[1].

وفيه[2]: أُبيٌّ بنُ العبَّاسِ بنِ سهلٍ أخو عبد المهيمن، روى عن أبيهِ وأبي بكر بن محمَّد، وعنه: زيدُ بن الحبابِ وعتيق[3]، قال أبو بِشر: ليس بالقويّ.

قلتُ: وقالَ ابن مَعين: ضعيف، وقال أحمد: مُنكرُ الحديث، وقال النَّسائيُّ: ليس بالقويِّ، وقال البُخاريّ: ليس بالقويِّ، وإنَّما روى له البُخاريّ في موضعٍ واحدٍ في ذكرِ خيلِ رسولِ الله. انتهى.

وروى الطَّبَرانيّ في «الأوسط» عن أبي سَبْرَة[4]، قال: «صَعد رسولُ الله ذاتَ يوم المنبرَ، فَحمِدَ الله وَأَثنى عليه، وقال: أَيُّها النَّاسُ لا صلاةَ إلاَّ

(١) من «تهذيب التهذيب» (٣: ٤٩٣-٤٩٤).

(٢) أي «تهذيب التهذيب» (١: ١٨١).

(٣) هو ابن يعقوب الزبيديّ.

(٤) يقال: اسمه عبد الله بن عابس النخعيّ، روى عن عمر بن الخطّاب، يقال: مرسل، وفروة بن مسيك، ومحمَّد بن كعب القرظي، وروى عنه: الأعمش وغيره، قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبَّان في «الثّقات». ينظر: «تهذيب التهذيب» (٦: ٣٤٥).

بوضوء، ولا وضوءَ لِمَن (١لا١) يذكر اسم الله عليه، ولا يُؤمن بالله مَن لَم يؤمن بي، ولا يُؤمن بي مَن لا يَعرفُ حقَّ الأَنصار»[٢].

قال العَيْنيّ: ورواه الدُّولابيُّ[٣] أيضاً في «الكنى وألقاب الصَّحابة».

وروى أبو مُوسى في كتابِ «المعرفة»، نحوهُ عن أمِّ سَبْرة، وقال الذَّهبي: أمُّ سَبْرَةَ لها حديثٌ لا يصحّ. انتهى كلامه[٤].

ومِمَّا يستدلُّ على فرضيةِ التَّسميةِ به: ما روى ابنُ خزيمة، والنَّسائيّ في (باب التَّسميةِ عند الوضوء)، والدَّارَقُطْنيّ من حديثِ مَعْمَر، عن ثابتٍ وقَتادَةَ عن أنسٍ ﷺ، قال: «طَلَبَ بَعْضُ أَصحاب رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم وَضُوءاً، فَلَم يَجدْ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم: هَل مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ[٥] فَوَضَعَ[٦] يَدَهُ في الماء، وقال: تَوَضَّؤوا بسمِ الله، قال أنس: فَرَأَيْتُ الماءَ يَخرُجُ مِن بَيْنِ أَصَابِعِه، حَتَّى تَوَضَّؤوا من عندِ آخرِهِم، قال (٧ثَابتٌ٧): قلتُ لأنسٍ: كم تُرَاهُم؟ قال: نَحْواً من سَبْعِين»[٨].

---

(١) ساقطة من الأصل، وأثبتها من «المعجم».

(٢) في «المعجم الأوسط»(٢: ٧١) رقم (١١١٩).

(٣) وهو محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الوراق الرازي الدُّولابي، أبو بشر، قال أبو سعيد بن يونس: كان من أهل الصنعة، وكان يضعَّف. له: «الكنى والأسماء»، و«الذرية الطاهرة»، (٢٢٤-٣١٠هـ). ينظر: «العبر»(٢: ١٤٥-١٤٦)«معجم المؤلفين»(٣: ٦١).

(٤) أي العيني من «البناية»(١: ١٣٦).

(٥) في الأصل: «ما».

(٦) في الأصل: «رفع».

(٧) ساقطة من الأصل، وأثبتها من «سنن النَّسائيّ».

(٨) رواه النَّسائيّ في (كتاب الطهارة) رقم (٧٨). وفي «صحيح ابن خزيمة»(١: ٧٤). و«صحيح ابن حبَّان»(١٤: ٦٨٢) رقم (٦٥٤٤). و«سنن البيهقي الكبير»(١: ٨١) رقم (٨٤). و«سنن الدارقطنيّ» (١: ٧١) رقم (١). و«المنتخب من مسند عبد بن حميد»(ص٣٣٦) رقم (١١١٥) .

قال الزَّيْلَعِيُّ: رواهُ البَيْهَقِيُّ[١] أيضاً، وقال: هذا أصحُّ ما في التَّسمية، وأصلُ الحديثِ عن أنسٍ متَّفقٌ عليــه، وإنَّما المقصودُ بروايــةِ مَعْمَر هــذهِ اللفظة الَّتي ذُكِرَ فيها التَّسمية. انتهى[٢].

وروى البَزَّارُ في «مسندِه» عن عائشة، قالت: «كان رســـولُ الله إذا بدأ[٣] الوضوءَ سَمَّى» .

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عنها: «كان إذا مَسَّ طَــهوراً، ذَكَــرَ اســمَ الله عليه»[٤].

فهذا كلُّهُ يدلُّ على أنَّ التَّسمية فرض.

وأجابَ أصحابُنا عن هذه الأحاديث ، إجمالاً عن جميعها: بأنَّ كلاً منها ضعيفٌ لا تقوم به حُجَّةٌ، فكيف تثبتُ به الفرضيةُ التي هــي مــن مدلولاتِ القطعيّات.

وتفصيلاً: أمَّا عن حديثِ أنس ﷺ، فبأنَّهُ ليس فيه ما يــدلُّ علــى وجوبِ التَّسمية، فــإنَّ قوله صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم: «تــوضَّؤوا باسم الله»[٥] لا يدلُّ على أنَّهُ فرضٌ في الوضوء؛ ولهذا قــالَ الزَّيْلَعِــيُّ: الحديثُ ليس فيه دلالةٌ فتأمَّله. انتهى[٦].

---

(١) في «سننه الكبير» (١: ٤٣) رقم (١٩١).

(٢) من «نصب الراية»(١: ٤٧).

(٣) في الأصل: «ابدأ».

(٤) في «سنن الدارقطني»(١: ٧٢)، ولفظه: عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا مسَّ طــهوره، يُسمِّي الله»، وقال أبو بدر: كان يقوم إلى الوضوءِ، فيسمِّي الله، ثمَّ يُفرغ المَاء على يَديه.

(٥) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

(٦) من «نصب الراية»(١: ٤٧).

وأمَّا عن حديث عائشةَ ﵂ فبأَنَّهُ ليس فيه ما يدلُّ على المدَّعى إلاَّ لفظة: «كان»[١]، وهو لا يدلُّ على الدَّوامِ والاستمرار، ما لم تنضمَّ به قرينةٌ خارجيَّة، كما حقَّقَهُ النَّوَوِيُّ في «شرح صحيح مسلم»[٢]، فهو لا يدلُّ على الوجوب أيضاً، فضلاً عن الفرضيّة، ولو سلّمنا إن كان يدلُّ على الدَّوامِ كما صرَّحَ به كثيرٌ من مُحقِّقي المذهب منهم: العَيْنِيّ، والزَّيْلَعِيّ، فثبوتُ الافتراضِ غير صحيح.

وأمَّا عن الأحاديثِ السَّابقة، فبأنَّه يحتمل أن يكون معنى: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عليه»[٣]، ونحوه، أنَّه لا وضوءَ متكاملاً في الثَّواب، وهذا كقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلهِ وَسَلَّم: «لَيْسَ المِسْكِينُ مَنْ تَرُدُّه اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَان»[٤]، فلم يُرِدْ بذلك أنَّه خارج من حدِّ المسكنة، حتَّى تحرم عليه الصَّدقة، بل أراد به أنَّه ليس بالمسكين الكامل. وكقولهُ «لَيْسَ المؤمنُ مَن يَبيتُ شَبعانَ وجارهُ جائعٌ»[٥]، فلم يردْ به أنَّه خارجٌ عن حدِّ الإيمان، إنَّما أراد به أنَّه خارجٌ عن حدِّ الإيمانِ الكامل، فثبتَ من ذلك أنَّ

---

(١)سبق تخريجه الصفحة السابقة.

(٢) «شرح صحيح مسلم»(٦: ٢١).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٢،٦٥).

(٤) رواه البخاريّ في (كتاب الزّكاة) (باب قول الله تعالى:﴿**لا يسْأَلونَ النّاسَ إلحَافاً**﴾) رقم (١٣٨٥) عن أبي هريرة ﵁: «إنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال: ليسَ المِسْكِينُ الذي يطوفُ على النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ، ولكنَّ المِسْكِينُ الّذِي لا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيه، ولا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عليه، ولا يَقُومُ فيسألُ النَّاس»، ومسلم في (كتاب الزّكَاة) (باب المسكينِ الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه) رقم (١٧٢٢).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(١: ٢٧) .

الوضوءَ بلا تسمية، يخرجُ به المتوضئُ من الحدث، كذا ذكرَهُ الطَّحاويّ في «شرح معاني الآثار»[1].

ثمَّ قال: وأمَّا وجهُ ذلك من حيث النَّظر، فإنَّا رأينا أشياء لا ندخلُ فيها إلا بكلام، منها: العقودُ التي يعقدها النَّاسُ من البياعات والمُناكحاتِ وما أشبه ذلك، وكالصَّلاةِ والحجِّ يُدخلُ فيها بالتَّكبيرِ والتَّلبية، ثمَّ رجعنا إلى التَّسميةِ في الوضوءِ هل يشبهُ شيئاً من ذلك، فرأينا غير مذكورٍ فيها إيجاب شيء، كما كان في النِّكاحِ والبيوعِ فخرجتْ بذلك منها.

ولم تكنْ رُكناً من أركانِ الوضوء، كما كان التَّكبيرُ ركناً من الصَّلاة، فإنْ قيل: قد رأينا الذَّبيحةَ لا بُدَّ من التَّسميةِ عندها، ومَن تركَ ذلك متعمّداً لم تُؤكل ذبيحتُه، فالتَّسميةُ أيضاً كذلك.

قلنا: لقد تَنازع النَّاسُ في ذلك، فقال بعضهم: يُؤكل، وقالَ بعضهم، لا يؤكل، فمَن قال: يؤكل، فقد كُفِينا البيان بقوله، وأمَّا مَن قال: لا يُؤكل، فإنَّه يقول: إن تركَها ناسياً يُؤكل، وسواء عنده كان الذَّابح مسلماً أو كافراً بعد أن كان كتابيّاً، فجُعلتْ التَّسميةُ منها في قولِ مَن أوجبها لبيانِ الملَّة، فإذا سمَّى الذَّابحُ صارت ذبيحتُهُ من ذبائحِ الملَّةِ المأكولةِ ذبيحتُها.

والتَّسميةُ على الوضوءِ ليست للملّة، إنَّما هي مجعولةٌ للذِّكر، فقسنا ذلك على سببٍ من أسبابِ الصَّلاة، فرأينا من أسبابِ الصَّلاة ستر العورةِ والوضوء، فكان من ستر عورته لا يضرُّهُ عدمُ التَّسمية، فكذلك الوضوءُ

---

(١) «شرح معاني الآثار»(١: ٢٧).

أيضاً، وهذا هو قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسف ومحمَّد. انتهى كلامُهُ ملخَّصاً[(١)].

واستدلَّ أصحابُنا على عدمِ فرضيّةِ التَّسمية:

بما رواهُ أصحابُ السُّننِ الأربعةِ من حديثِ عليٍّ بن يحيى بنِ خلادٍ عن أبيهِ عن عمِّهِ رفاعة بن رافع، في حديثِ المسيءِ صلاته، قال له رسول الله ﷺ: «إذا قُمتَ فَتوضَّأ كَمَا أمرك الله»[(٢)]، وفي لفظ لهم: «لا تَتِمّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَ اللهُ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيديهِ إلى المرفقين»[(٣)]...الحديث.

فلم يذكُر التَّسمية فيه، ولو كانت ركناً من أركانِ الوضوءِ لذكَرَها فيه.

وأصرحَ منهُ ما رواهُ الدَّارَقُطْنِيّ، والبَيْهَقِيُّ عن ابنِ عمر رضي الله عنه، مرفوعاً: «مَن تَوضَّأ وذَكَرَ اسمَ الله عليه، كان طهوراً لجسده، ومَن توضَّأ ولم يَذكُر اسم الله عليه، كانَ طهوراً لأعضائه»[(٤)].

---

(١) أي الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٢٧-٢٨) .

(٢) سيأتي تخريجه (ص٩١).

(٣) رواه النَّسائيّ في (كتاب التطبيق) (باب الرخصة في ترك الذكر في السجودِ) رقم (١١٢٤). وأبو داود في (كتاب الصَّلاة) في (باب صلاةِ من لا يقيم صلبه في الركوعِ والسجودِ) رقم (٧٣٠)، وابن ماجه في (كتاب الطهارة وسننها) (باب ما جاء في الوضوءِ على ما أمر الله تعالى) رقم (٤٥٣). والدارمي في (كتاب الصَّلاة) في (باب في الذي لا يتم الركوع والسجود) رقم (١٢٩٥).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه»(١: ٧٤)رقم (١٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه رقم (١٢). والبيهقي في «السنن الكبير» (١: ٤٤).

ورويا أَيضاً[١]: عن ابنِ مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا طَـهُرَ أحدُكـم، فليذكر اسمَ الله عليه، فإنَّه يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وإن لم يَذكُر اسم الله عليه، لم يَطهُر منه إلاَّ ما مرَّ عليه الماء، فإذا فرغَ من طهوره، فليشهد أَنَّ لا إلـه إلا الله، وأنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُه ثمَّ ليصلِّ عليَّ، فإذا قال ذلك، فتحت له أبوابُ الجنَّة».

لا يقال: هاتان الروايتان ضعيفتان.

أَمَّا الأولى: فلأنَّه رواهُ الدَّارَقُطْنِيّ: عن أحمدَ بن محمَّدٍ بن زياد، عـن محمَّدِ بن غالب، عن هشام، عن عبدِ الله بن حكيم، عن عاصم بنِ محمَّـد، عن ابن عمر رضي الله عنه.

وقال البَيْهَقِيُّ: هذا ضعيفٌ، وأبو بكرٍ الزَّاهِدِيّ غيرُ ثقةٍ عند أهـلِ العلمِ بالحديث. انتهى.

قال العَيْنِيُّ: قلتُ: أرادَ بأبي بكرٍ عبدِ الله بن حَكيم، وذكرَهُ المـزِّيُّ بفتح الحاء، وقال يحيى بنُ معين: عبد اللهِ بنُ حكيمٍ أبو بكرٍ: ليس بشيء، وقالَ ابنُ حِبَّان: يضعُ الحديثَ على الثِّقات. انتهى[٢].

وأَمَّا الثَّانية؛ فلأنَّه رواهُ الدَّارَقُطْنِيّ عن عثمان بن أحمد، عن إِسحاقِ ابن إبراهيم بنِ سَلمة، عن يحيى بن هاشم، عن الأَعْمَش، عن شقيق، عـن ابنِ مسعود رضي الله عنه.

---

(١) أي البَيْهَقي في «السنن الكبير»(١: ٤٤)، وعن أَبي هريرة رضي الله عنه (١: ٤٥). والدارقطنيّ في «سننه»(١: ٧٣).

(٢) من «البِناية» (ج١/ص١٣٧).

وقالَ البَيْهَقِيُّ: هذا ضعيف، لا أعلمُ رواهُ عن الأَعْمَش غير يحيى بن هاشم، وهو متروكُ الحديث. انتهى.

فمع ضعفهما كيف يثبتُ منهما المطلوب؛ لأنَّا نقول: عدم كون التَّسميةُ فرضاً في الوضوءِ هو الأصل، لا يحتاجُ لإثباتِهِ إلى دليل، فضلاً عن دليلٍ قويٍّ، وإنَّما احتجنا إليه؛ لِحصولِ[1] الاطمئنان، وهو حاصلٌ بهذين الحديثين، ولو كانا ضعيفين، كيف لا، وقد تأيَّدَ ذلك بحديثِ المسيء صلاتِه.

وأمَّا كونها فرضاً كما هو مذهبُ الخصم، فهو مُحتاج البتةَ[2] إلى دليلٍ قويٍّ صريح، ولم يوجد إلى الآن، كما أشرنا إليه. فافهم.

وبعد اللتيا واللتي، نقول: الكلامُ في هذا المقام عندنا من وجوه:

الأوَّل

إنَّ أَصحابَنا بعدما اتَّفقوا على أنَّ التَّسميةَ ليست بفرضٍ عند الوضوءِ حتَّى لو تركَها أجزأه، **اختلفوا على ثلاثةِ أقوال:**

أحدُها: أنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ عند ابتداء الوضوء، أمَّا كونُها سنَّةً؛ فلورودِ الأحاديثِ السَّابقةِ بمقتضى التَّأويلِ المذكور، ولولاهُ لكانت واجبة، وأمَّا كونُها عند ابتداءِ الوضوءِ فلدلالة حديثِ عائشة ﷺ المذكور سابقاً

(١) في الأصل: «الحصول».

(٢) هل هي بهمزة وصل؟ أوْ قطع؟ تكلّم عليها الحافظ ابن حَجَر في «الفتح»، وحكى الوجهين واختار الوصل، كما حكاهما الأزهري في «التصريح»، واختار القطع. ينظر: «بدع التفاسير»(ص١٦٩).

عليه، وهذا هو مختارُ كثيرٍ من أصحابنا، والمنصوصُ في عباراتِ فقهائنا، منهم:

١. القُدُورِيُّ[١] نصّ على السُّنّيّة في «مختصره»[٢]، و«شرح مختصر الكَرْخي[٣]»، و«الطحاويّ».

٢. والعَيْنِيُّ صرَّحَ به في «شرح الهداية»[٤]، و«منحة السّلوك شرح تحفة الملوك».

٣. وصاحبُ[٥] «التّحفة»[٦].

٤. وصاحبُ[٧] «الهداية» في «مختارات النّوازل».

---

(١) وهو أحمد بن محمد بن أحمد البَغْدَادِيّ القُدُورِيّ، أبو الحسين، والقُدُوريّ، قال السَّمْعَانيُّ: انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعزَّ عندهم قدره وارتفعَ جاهه، وكان حسَنَ العبارة في النظر، مديماً لتلاوة القرآن. له: «شرح مختصر الكَرْخي»، و«التجريد»، (٣٦٢-٤٢٨هـ). ينظر: «النجوم الزاهرة»(٥: ٢٤)، «مرآة الجنان»(٣: ٤٧)، «الفوائد»(ص٥٧-٥٨).

(٢) «مختصر القُدُورِيّ»(ص٢).

(٣) وهو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلَهْم، أبو الحسن الكَرْخِي، نسبة إلى كَرْخ قرية بنواحي العراق، قال الكفوي: انتهت إليه رئاسة الحنفية. له: «المختصر» و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير»، (٢٦٠-٣٤٠هـ). ينظر: «تاج»(ص٢٠٠)، «الفوائد»(ص١٨٣).

(٤) أي «البِناية شرح الهداية»(١: ١٣٣).

(٥) وهو محمد بن أبي بكر بن حسن، وقيل: عبد المحسن الرَّازِيّ، زين الدين، من مؤلفاته: «تحفة الملوك»، و«مختار الصحاح»، (ت٦٦٦هـ). ينظر: «الجواهر»(٣: ٩٧). «تاج التراجم»(ص٢٥٢).

(٦) «تُحفَة الملوك»(ص٢٦).

(٧) وهو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَانِيّ المَرْغِينَانِيّ، أبو الحسن، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً حافظاً مفسِّراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون. له: «التجنيس»، و«مختارات النوازل»، و«كفاية المنتهى»، «مختار الفتاوى»، (ت٥٩٣هـ). ينظر: «الجواهر المضية»(٢: ٦٢٧-٦٢٩). «تاج»(ص٢٠٦-٢٠٧). «مقدّمة الهداية»(٣: ٢-٤).

٥. وصاحبُ[١] «الكافي» في «الكافي»، وفي «المستصفى شرح الفقه النافع»، و«الكنْز»[٢].

٦. وصاحبُ[٣] «الظَّهيريَّة»، وقال: السُنِّيَّة هو الصَّحيح.

٧. وصاحبُ[٤] «الوقاية»[٥] وشرّاحها[٦].

٨. وصدرُ الشَّريعةِ[٧] في «مختصر الوقاية»[٨]، وقرَّرَهُ عليه شرَّاحُه:........

---

(١) وهو عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفيّ، أبو البركات، حافظ الدين. قال الإمام اللكنوي : وكل تصانيفه نافعةٌ مُعتبرةٌ عند الفقهاءِ مطروحةٌ لأنظار العلماء. له: «الكافي شرح الوافي»، و«الوافي»، و«الكنْز»، و«تفسير المدارك»، (ت٧٠١هـ). ينظر: «الجواهر المضية»(٢: ٢٩٤)، «الفوائد» (ص١٠٢)، «تاج»(ص١٧٤).

(٢) «كنْز الدقائق»(ص٣).

(٣) وهو محمد بن أحمد بن عمر المحتسب البُخَاريّ الحَنَفي، ظهير الدين. له: «الفتاوي الظهيرية»، و«الفوائد الظهيرية»، قال الإمام اللكنوي: طالعت «الفتاوي الظهيرية» فوجدته كتاباً متضمناً للفوائد الكثيرة، (ت٦١٩). ينظر: «الفوائد»(ص٢٥٧)، «الكشف»(٢: ١٢٢٦).

(٤) وهو محمود بن أحمد بن عبيد الله المَحْبُوبيّ البُخَارِيّ، برهانُ الشَّريعة، تاج الشريعة، قال الكفوي: عالمٌ فاضل، نحريرٌ كامل، بحرٌ زاخر، حبرٌ فاخر، صاحب التصانيف الجليلة. له: «الوقاية»، و«الواقعات»، و«شرح الهداية»، و«الفتاوى» توفِّي بحدود (٧٠٠هـ). ينظر: «الفوائد»(ص٣٣٨-٣٣٩)، «دفع الغواية»(١: ٢-٦).

(٥) «وقاية الرواية في مسائل الهداية»(ق٢/ب).

(٦) مثل صدر الشريعة (١: ٦٣)، وابن ملك (ق٤/ب).

(٧) وهو عبيد الله بن مسعود بن محمود المَحْبوبيّ البُخَاريّ الحَنَفيّ، قال طاشكبرى: كان بحراً زاخراً لا يدرك له قرار، وطوداً شامخاً لا يرتقي إلى قنته ولا يصار، ولقد كان آيةً كبرى في الفضل والتَّدقيق، وعروةً وثقى في الاتقان والتَّحقيق. له: «التوضيح في حل غوامض التنقيح»، و«شرح الوقاية»، و«النِّقاية»، «المقدِّمات الأربع»، (ت٧٤٧هـ). ينظر: «تاج التراجم» (ص٢٠٣)، «مفتاح السَّعادة»(٢: ١٦٢، ١٧٠-١٧١).

(٨) المسمَّى «النقاية»(ص٤).

القُهُسْتَانيّ[١][٢]، والبِرْجَنْدِيّ[٣]، وإلياس زاده[٤]، وغيرُهم[٥].

١٠. وصاحبُ[٦] «تنوير الأبصار»[٧]، وقرَّرَهُ عليه شارحُهُ[٨] في «الدُّرّ المختار»[٩].

---

(١) وهو محَمَّدُ الخُرَاسَانِي القُهُسْتَانيّ، شمس الدِّين، المفتي ببخارا. له: «جامع الرموز في شرح النقاية»، قال الإمام اللكنوي: من الكتب الغير معتبرة لعدم الاعتماد على مؤلِّفه. (ت: نحو: ٩٥٣هـ). ينظر: «غيث الغمام»(ص٣٠): «دفع الغواية»(ص٣٧). «تذكرة الراشد»(ص٥٦).

(٢) في «جامع الرموز شرح النقاية»(١: ١٧).

(٣) وهو عبد العلي بن محمد بن البرجندي الحنفي، قال الإمام اللكنوي: فاضل جامع للعلوم له يد طولى في العلوم الرياضية. له: «شرح رسالة الطوسي» في الاسطرلاب، وحواش على «شرح ملخص الجغميني»، و«شرح الرسالة العضدية»، (ت٩٣٢هـ). ينظر: «التعليقات السنية»(ص٣٥). «دفع الغواية»(ص٣٨). «الكشف»(١: ٤١، ٢: ١٨٢٦، ١٩٧١).

(٤) وهو محمود بن إلياس زاده الرومي، له «شرح النُّقَاية» أتمَّ شرَّحه (٨٥١هـ). ينظر: «الكشف»(٢: ١٩٧١)، «دفع الغواية»(١: ٣٧).

(٥) كالشُّمُنِّي في «كمال الدراية في شرح النقاية»(ق٥)، وأبي المكارم في «شرح النقاية»(ق٤/ب).

(٦) وهو محمَّدُ بنُ عبدِ الله بن أحمد التُّمُرْتَاشِي الغزِّي، شمس الدِّين، قال محب الدين: كان إماماً كبيراً حسن السمت قوي الحافظة كثير الاطلاع، ولم يبق من يساويه في الرتبة، وألف التآليف العجيبة المتقنة. له: «تنوير الأبصار»،وشرحه «منح الغفار»، و«الوصول إلى قواعد الأصول»، و«إعانة الحقير شرح زاد الفقير»، (ت١٠٠٤هـ). ينظر: «خلاصة الأثر»(٤: ١٨-٢٠). «طرب الأماثل»(٥٦٢-٥٦٣)، «دفع الغواية»(ص١١).

(٧) «تنوير الأبصار وجامع البحار»(ص٣).

(٨) وهو محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي الحَصْكَفِي الحَنَفِي، علاء الدين، قال المحبي: مفتي الحنفية بدمشق، وصاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره. له: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، و«خزائن الأسرار شرح تنوير الأبصار»، و«الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر»، (ت١٠٨٨هـ). ينظر: «خلاصة الأثر»(٤: ٦٣-٦٥). «طرب الأماثل»(ص٥٦٤-٥٦٦).

(٩) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٧٤).

١١. والشُّرُنْبُلاليّ[١] نصَّ عليه في «نور الإيضاح»[٢] وشرحِهِ «مراقي الفَلاح»[٣].

١٢. وملاّ خسرو[٤] نصَّ عليه في «الغرر»[٥] وشرحه «الدُّرر»[٦]، وغيرهم.

واعترض عليهم بأنَّ حديث: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لم يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عليه»[٧]، بظاهرِهِ يفيدُ الافتراض.

وأجابوا عنه: بأنَّه محمولٌ على نفي الكمال، كيف لا، والافتراضُ لا يثبتُ بأخبارِ الآحاد، ولو أثبتناهُ لزمَ الزِّيادة على الكتابِ بخبرِ الآحاد، فإنَّ المذكورَ في الكتابِ ليس إلاَّ الغسلَ والمسح، والزِّيادةُ على الكتابِ بخبرِ الآحاد لا يجوز، كما هو مُحقَّقٌ في كتبِ الأصول.

---

(١) هو الحسن بن عَمَّار، أبو الإخلاص، (ت١٠٦٩هـ) سبقت ترجمته.

(٢) «نور الإيضاح»(ص٤٧).

(٣) «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»(ص١٠٤).

(٤) وهو محمد بن فرامُوز بن علي، محيي الدين، المعروف بمُلا خسرو، وسبب التسمية: أن أبوه زوج بنتاً له من أمير يسمى خسرو، وابنه محمد هذا كان في حجر خسرو، وبعد وفاة أبيه اشتهر بأخي زوجة خسرو، ثم غلب عليه اسم خسرو. له: «غرر الأحكام»، وشرحه «درر الحكام»، و«حواشي التلويح»، و«مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول» (ت٨٨٥هـ)، ينظر: «الضوء اللامع»(٨: ٢٧٩)، «الفرائد»(ص٣٠٢-٣٠٣).

(٥) «غرر الاحكام»(١: ١٠).

(٦) «درر الحكام شرح غرر الأحكام»(١: ١٠).

(٧) سبق تخريجه (ص٦٢،٦٥).

ثمَّ اعترضَ عليهم بأنَّ الحديثَ المذكورَ بعدما أوَّلتُموهُ إلى نفي الكمال، صار نظيرَ حديث: «لا صلاةَ إلاَّ بفاتِحَةِ الكتاب»[1]، وحديث: «صَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصلِّ»[2]، وقد أثبتُّم بهما وجُوبَ قراءة الفاتحةِ والتَّعديل، فلم لا تُثبتون وجوبَ التَّسميةِ بهذا الحديث؟

وأجابوا عنه من وجوهٍ كلُّها ضعيفةٌ:

١. **منها:** ما في بعضِ شروح «الهداية» من أنَّا لا نُسلِّم أنَّهُ نظيرُهُما، بل خبرُ الفاتحةِ والتَّعديلِ أشهرُ من خبرِ التَّسمية.

وردَّهُ صاحبُ «غاية البيان»: بأنَّهُ إذا كان خبرُ الفاتحةِ مشهوراً، تعيَّنَ كونها فرضاً؛ لجوازِ الزِّيادةِ على الكتابِ بالخبرِ المشهور، وهو خلافُ المذهب.

٢. **ومنها:** أنَّ خبرَ الفاتحةِ تأيَّدَ بمواظبةِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم على قراءةِ الكتابِ من غيرِ ترك، ولا كذلك التَّسميةُ حيث لم تثبتْ عليها المواظبة.

وردَّهُ العَيْنيُّ[3] بأنَّهُ منقوضٌ بالتَّكبيراتِ المتخلِّلةِ في أثناءِ الصَّلاة.

٣. **ومنها:** ما ذكرَهُ النَّسَفيّ في «المستصفى»: من أنَّ خبرَ الفاتحةِ وردَ في الصَّلاة، وهي عبادةٌ قصديّة، وخبرُ التَّسميةِ في الوضوء، وهو ليس بعبادةٍ مقصودة، فانحطَّت رتبتُهُ عن الأولى فأفادَ السُّنِّيَّة.

---

(١) بلفظ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، أخرجه البُخَارِيّ في (كتاب الأذان) رقم (٧٤١). ومسْلِم في (كتاب الصَّلاة) رقم (٥٩٥)، و(٥٩٨). وغيرهما.

(٢) سيأتي تخريجه (ص٩١).

(٣) في «البِناية»(١: ١٣٩).

وفيه: إنَّ الانحطاطَ يمكن، بأن يقال: واجبُ الوضوءِ أقلُّ رتبةً وأدنى إثماً عند التَّرك من واجب الصَّلاة.

٤. **ومنها**: ما اختارَه العَيْنِيُّ[١] وقال: هو الجوابُ القاطعُ من أنَّ خبرَ[٢] الفاتحة مُتَّفقٌ على[٣] صحَّته، وخبرُ التَّسميةِ ليس كذلك، حتَّى رُوي عن أحمدَ أنَّه قال: لا أعلم فيها حديثاً أقوى. ولأنَّه صلَّى اللهُ عليه وعَلى آلهِ وسلَّم عَلَّمَ الأعرابيَّ الوضوء ولم يذكُر التَّسمية، وهو جاهلٌ بأحكامِ الوضوءِ، فلو كانت شرطاً لبيَّنَه[٤].

ثمَّ قال العَيْنِيُّ: فإن قُلت: رُوي في حديثِ عائشةَ ﷺ أنَّهُ عليه السَّلام «يسمِّي»[٥] كما ذكرنا عن «البَزَّار».

قلتُ: ضَعَّفَهُ بعضُهم، قال ابنُ عَديٍّ[٦]: بلغني عن أحمدَ أنَّهُ نظرَ في «جامعِ إسحاقَ بن راهويه[٧] »، فإذا أوَّلُ حديثٍ أخرجَهُ هذا الحديث،

---

(١) في «البناية» (١: ١٣٩).

(٢) في الأصل: «خير».

(٣) في الأصل يوجد «ما».

(٤) عبارة «البِناية» هي : شرطاً لصحته لاستوى فيها العمل والنسيان كتحريمة الصَّلاة.

(٥) سبق تخريجه (ص٨١)، وهو «كان رَسُول الله ﷺ إذَا بدأ سَمَّى».

(٦) وقع في الأصل: «عَلَيّ» والتصويب من «البِنَاية»(١: ١٤٠)، وهو عبد الله بن عَدِيّ بن عبد الله الجُرْجَانِيّ، أبو أحمد، ويعرف بابن القطّان. من مؤلّفاته: «الكامل في ضعفاء الرجال»، (ت٣٦٥هـ). ينظر: «العبر»(٢: ٣٣٧). «مرآة الجنان»(٢: ٣٨١).

(٧) وهو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحَنْظَلي المروزي، أبو يعقوب، وقال أبو زرعة: ما رؤي أحفظ من إسحاق. له: «المسند»، و«التفسير»، (١٦١-٢٣٨هـ). «وفيات»(١: ١٩٩-٢٠١). «العبر» (١: ٤٢٦).

فأنكرَهُ جداً، وقال: أوَّلُ حديثٍ يكونُ في «الجامعِ» عن حارثة، وكان في إسنادِهِ حارثة بنِ محمّد، وهو ضعيف.

ورُوِي عن أحمدَ أنّه قال: هذا يزعمِ أنَّهُ اختارَ أصحَّ شيءٍ في إسنادِهِ، وهذا ضعيف في حديثِهِ لين.

ولئن سلَّمنا ذلك، لكن لا نُسلِّم أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام سمَّى باعتبار الوجوب، بل باعتبارِ أنَّها مُستحبَّةٌ في ابتداءِ جميعِ الأفعال، كما في حديث: «كُلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لم يُبدَأ فيه باسمِ الله، فَهُوَ أبتر»[1]، وقد حملَ بعضُهُم قولهُ عليه السَّلام: «لا وُضوءَ لِمَنْ لا يَذكُر اسم الله عَليه»[2]، على أَنَّهُ الذي يتوضَّأُ ويغتسلُ ولا ينوي وضوءً للصَّلاة ولا غُسْلاً للجنابة.

كما رواهُ أَبو داود[3]: حدَّثَنا أحمدُ بن السَّرْح، قال: حدَّثنا ابن وَهْبٍ عن الدَّرَاوَرْدِيّ، قال: ذكرَ رَبيعةُ[4] أنَّ تفسير: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليه» إنَّه الَّذي يتوضَّأُ ويَغْتَسِل، ولا ينوي[5].

وذلك لأنَّ النِّسيانَ مَحلُّه القلب، فوجبَ أيضاً أن يكون مَحلُّ الذِّكرِ الَّذي يضادُّ النِّسيان، وذكرُ القلبِ إنَّما هو النِّيَّة، هذا توجيه كلامِ

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٢-٦٥).

(٣) في (كتاب الطهارة) في (باب في التسمية على الوضوء) رقم (٩٣).

(٤) وهو ربيعة بن فَرُّوخ أبي عبد الرحمن التَّيْمِيُّ المَدَنِيّ، أبو عثمان، وأبو عبد الرحمن، المشهور بربيعة الرأي، قال ابن الماجشون: والله ما رأيت أحداً أحفظ لسنَّة من ربيعة، (ت١٣٦هـ). ينظر: «العبر»(١: ١٨٣). «الميزان»(٣: ٩٨).

(٥) انتهى كلام رَبِيعَة في النَّسَائيّ .

ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن المدنيّ، شيخ مالكٍ والأَوْزَاعِيّ واللَّيْثِيّ[١].

قلتُ: الذُّكْرُ الذي يُضاد[٢] النِّسيان بضمِ الذَّال، والذِّكْرُ بالكسرِ يكونُ باللِّسان، والمرادُ بالمذكورِ في الحديثِ هو الذِّكرُ باللِّسان، فكيف يتمُّ كَلامُ ربيعةَ وفيه تعسُّفٌ بعيدٌ لا تدلُّ قرينةٌ من القرائنِ اللَّفظيَّةِ والحاليَّةِ عليه، فلا حاجةَ إلى هذا التَّكلفِ إذا حملناهُ على نفي الفضيلةِ والكمال. انتهى كلامه[٣].

ولا يخفى عليك أنَّ هذا الجواب لا يقطعُ مادَّةَ الإشكالِ أيضاً، فإنَّ حديث: «لا وُضوءَ لِمَنْ لا يَذكُر اسم اللهِ عليه»[٤]، وإن لم يكنْ مثلَ حديث: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب»[٥] في الصِّحةِ لكنّهُ ليس بساقطٍ أيضاً، فإنَّ كثرةَ الطُّرقِ وإن كان كلٌّ منها ضعيفاً قد رقَّاه إلى الحسنِ على ما هو مُقرَّر في أُصولِ الحديث، فما المانعُ من ثُبوتِ الوجوبِ به. فافهم.

٥. **ومنها**: أنَّهُ قد تقرَّر في مداركِهم واشتهرَ بين كلماتهم أن لا واجبَ في الوضوء، وادَّعى بعضهم فيه الإجماع، فلو قلنا بوجوبِ التَّسميةِ لزم بطلانه.

---

(١) وهو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمِي، مولاهم الأصبهاني الأصل المِصْريّ، أبو الحارث، قال الشافعي: الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، (٩٤-١٧٥هـ). ينظر: «وفيات»(٤: ١٢٧-١٢٨). «النجوم الزاهرة»(٢: ١٧٥).

(٢) وقع في الأصل: «ايضاد» والتصويب من «البناية»(ج١/ص١٤٠).

(٣) في الأصل: «كلا». أي العَيْنيّ في «البِناية»(١: ١٤٠).

(٤) سبق تخريجه (ص٦٢،٦٥).

(٥) سبق تخريجه (ص٨١).

ورُدَّ على ما في «شرح المنار»[1] لابن ملك[2]، وشـــرحه لأســتاذ أساتذةِ الهندِ المُسمَّى بالصِّبحِ الصَّادق، و«حاشيةِ[3] نورِ الأنـــوار»[4] لأبي وأستاذي نوَّر اللهُ مرقدَهُ وغيرها من كتبِ الأصول.

أمَّا أوَّلاً: فبأنَّ هذه المقدِّمةَ ظنِّيَّة، فلا يجوزُ بها إبطالُ ما نطـقَ بـه الحديث.

وأمَّا ثانياً: فلأنَّ اشتهارَ هذه المقدِّمةَ إنَّما هو عند مَن لا يرى واجباً في الوضوء، ولهذا لَّما مالَ ابنُ الهُمام في «فتــح القديــر»[5] إلى وجــوبِ التَّسمية، ردَّها بأحسن ردّ.

وأمَّا ثالثا: فلأنَّ غايةَ ما استدلُّوا لإثباتها أنَّ الوضوءَ تبعٌ للصـــلاة، وأَفعالُ الصَّلاة منها أركان، ومنها واجبات، ومنها سُنن، فلو قلنا بتقسيمِ

---

(١) «شرح المنار»(ص١٦).

(٢) وهو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكِرْمَانِيّ، المعروفِ بابن مَلَك، وفرشتا: الملك، قال الكفوي: كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العـــوم، وأحـــد المـــبرزين في عويصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام. له: «شرح الوقايـــة»، و«شـــرح المجمـــع»، و«مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار»، (ت٨٠١هــ). ينظر: «الضوء اللامـــع»(٤: ٣٢٩). «الفوائد»(ص١٨١). «دفع الغواية»(ص٦).

(٣) وهو عبد الحليم بن أمين الله بن محمد أكبر الأنصاري اللكنوي الحنفي، له: «قمر الأقمار على نـور المنار»، و«القول الأسلم لحل شرح السلم»، و«كشف المكتوم في حاشية بحر العلوم»، و«نور الإيمـان في آثار حبيب الرحمن»، (١٢٣٩-١٢٨٥هـــ). ينظر: «نزهـــة الخواطـــر»(٧: ٢٥٣-٢٥٥)، وخصَّه الإمام اللكنوي بتأليف خاصّ في ترجمته وسمَّاه «حسرة العالم بوفاة مرجع العالم».

(٤) «قمر الأقمار على نور الأنوار»(١: ٢٢).

(٥) «فتح القدير»(١: ٢١).

أفعالِ الوضوءِ أيضاً إليها، لَزِمَ مساواةُ الفرعِ الأصل، وهو سخيفٌ جداً، لأنَّ الواجبَ كالفرضِ في حقِّ العمل، ولَمَّا ثبت الفرضُ في الوضوء، فما المانعُ من ثبوتِ الواجبِ فيه، على أنَّهُ لا تلزَمُ المساواةُ بوجودِ الفرقِ من وجه آخر، وهو أنَّ الوضوءَ لا يلزمُ بالنَّذرِ والشُّروع، والصَّلاةُ تلزم.

والقولُ بأنَّ الواجبَ من خصائصِ العباداتِ المقصودة، والوضوءُ غير مقصود، كما ذكرَهُ صاحب[1] «نور الأنوار»[2] ضعيفٌ أيضاً؛ لكونهِ دعوى بلا دليل، ولو كان كذلك لَمَا ذهبَ ابنُ الهمام[3] إلى وجوبِ التَّسمية.

٦. **ومنها:** ما ذكرَهُ ابنُ ملك في «شرح المنار» وحسَّنَه، وتبعَهُ[4] مَن جاء بعده من أنَّ الأدلَّةَ السَّمعيةَ أربعةُ أنواع:

قطعيُّ الثبوتِ والدِّلالة: كالنُّصوصِ المفسرة والمُحكَمَة.

وقطعيُّ الثبوت، ظنِّيُّ الدِّلالة: كالآيات المأوَّلَة.

وظنِّيُّ الثبوت، قطعيُّ الدِّلالة: كأخبارِ الآحادِ التي مفهوماتُها قطعيَّة.

---

(١) وهو أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله المكي الصاحلي اللكنوي الصديقي الميهوي الحنفي، المعروف بملا جيون، وكان ذا حافظة قوية يقرأ عبارات الكتاب صفحة صفحة، وورقة ورقة فيستوعبها، وكان يحفظ القصيدة الطويلة لمجرد سماعها. له: «إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار»، و«التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية»، (١٠٤٧- ١١٣٠هـ). ينظر: «أصول الفقه تاريخه ورجاله»(ص٥١١).

(٢) «نور الأنوار شرح المنار»(١: ٢٣).

(٣) في «فتح القدير»(١: ٢١).

(٤) ينظر: «كشف الأسرار شرح البزدوي»(١: ٨٤).

وظَنّيُّ الثُّبوت، ظَنّيُّ الدِّلالة: كالتي مفهوماتُها ظَنِّيَّة.

فبالأولى يثبتُ الفرض، وبالثّاني والثّالثِ الوجوب، وبالرّابعِ السُّنَّةُ أو الاستحباب، فيكون ثُبوتُ الحكمِ بِقدرِ دليلِه، وخبرُ التَّعديل من القسمِ الثّالث، وأمَّا خبرُ[1] التَّسميةِ فليس منه، لأنَّ مثلَهُ يستعملُ لنفي الفضيلة[2].

وأنت تعلمُ أنَّ هذا الجوابَ ليس بحسن؛ لكونه منقوضاً بحديث: «لا صلاةَ إلاَّ بفاتحةِ الكتاب»[3]، كما لا يخفى.

وثانيها: وهو أضعفُها، أنَّها مستحبّة، قيل: وهو ظاهرُ الرِّواية، وإليهِ مَال صاحبُ «الهداية»، حيثُ قال فيها: الأصحُّ أنَّها مُستَحبّة، وإن سمَّاها في «الكتاب»[4]: سُنَّة. انتهى[5].

ووجهه: إنَّ السُّنّةَ ما فعلَهُ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم مواظبة، ولم تثبت على التَّسمية، بدليلِ أنَّ عثمانَ ﵁ وعليّاً ﵁ حكيا وضوءه، ولم ينقلا التَّسمية؛ ولأنَّ قولهُ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم: «لا وُضوءَ لِمَن لا يُسمِّ»[6]، إمَّا أن يرادَ به نفيُ الجوازِ أو نفيُ الفضيلة، والأوَّلُ منتفٍ؛ للزومِ معارضةِ خبرُ الواحدِ كتابَ الله، فتعيَّنَ الثّاني، ونفيُ الفضيلةِ دليلُ الاستحباب، وما رُوي أنَّهُ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم

---

(١) في الأصل: «خير».

(٢) انتهى من «شرح المنار»(ص١٥-١٦). بتصرف يسير.

(٣) سبق تخريجه (ص٨١).

(٤) المقصود بالكتاب «مختصر القُدُوريّ»(ص٢).

(٥) من «الهداية»(ص١٢).

(٦) سبق تخريجه (ص٦٢، ٦٥).

سمّى، فنقولُ: نعم؛ لكن لا نُسلّم أنَّها كانت باعتبارِ أنَّها سُنَّةٌ في الوضوء، بل باعتبارِ أنَّها مستحبَّةٌ في ابتداءِ جميعِ الأفعال. كذا في «غاية البيان»، وغيرِه.

وردَّهُ العَيْنيُّ: بأنَّها كيف تكونُ مستحبَّةً مع ورودِ كثيرٍ من الأحاديث الدَّالَّةِ على السُنِّيَّةِ بمقتضى التَّأويلِ المذكور، ولولاهُ لكانت واجبةً. انتهى[1].

وفي «فتح القدير»[2]: إنَّها مستحبّةٌ يجوزُ كون مستنده فيه ضعفُ الأحاديث، ويجوزُ كونُ حديثِ المهاجرِ بن قُنْفُذ، قال: «أتيتُ رسولَ الله صلّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم وهو يتوضَّأ، فسلَّمتُ عليه، فلم يردَّ عليّ، فلمَّا فرغَ قال: إنَّهُ لم يمنعني أن أردَّ عليك، إلاَّ أنِّي كنتُ على غير وضوءٍ»[3]، رواه أبو داود، وابنُ ماجه، وابنُ حبَّانَ في «صحيحه».

ورواهُ أبو داودَ في «صحيحه»[4] من حديث محمَّد بن ثابت العبديّ: حدَّثنا نافعٌ عن ابن عمر ، قال: «مَرَّ رَجُلٌ على رَسُولِ الله صَلَّى الله عليه وعلى آلهِ وسلَّم في سِكَّةٍ من سككِ المدينة، وقد خَرَجَ مِن غَائِطٍ أو بَوْلٍ، إذ سَلَّمَ عليه رَجلٌ فلم يَرُدَّ عليه السَّلام، ثم إنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ على

---

(١) من «البناية»(١: ١٤٢).

(٢) «فتح القدير»(١: ٢٠).

(٣) رواه أبو داود في (كتاب الطهارة) (باب أيرد السلام وهو يبول) رقم (١٥،١٦). والنسائي في (كتاب الطهارة) (السلام على من يبول) رقم (٣٧) . ومسلم في (كتاب الحيض) (باب التيمم) رقم (٥٥٥).

(٤) أي في «سننه» في (كتاب الطهارة) (باب التيممِ في الحضرِ) رقم(٢٧٩).

الحَائِطِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسحاً، ثمَّ ضَرَبَهُ فَمَسَحَ ذِرَاعَيْه، ثمَّ قَال: لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إلا أنِّي لم أَكُنْ على طَهارة»[١].

وما في «الصحيحين»: «أَقْبَلَ من نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليه فَلَمْ يَرُدَّ عليه حَتَّى أَقْبَلَ على الجِدَار، فَمَسَحَ وَجْهَهُ ويَدَيْه ثُمَّ رَدَّه»[٢].

وروى البَزَّار هذهِ القصَّةَ من حديثِ أبي بكر: رَجلٌ من آل عُمر ابن الخطَّاب ﷺ، وزاد، وقال: «إنَّما رَددتُ عليك خشيةَ أن تقول: سَلَّمتُ عليه فلم يَردَّ عليَّ، فإذا رأيتني على هذه الحالة، فلا تُسلِّم عليَّ[٣]، فإنّي لا أردُّ عليك».

وأبو بكرٍ هذا هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطَّاب ﷺ، قالهُ عبد الحقّ: ولا بأس به، ووقعَ مصرَّحاً باسمهِ ونسبِهِ في «مُسند السّراج».

ورَوى ابنُ ماجه عن جابر ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مَرَّ على رَسُول الله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم وهو يَبُول، فسَلَّمَ عليه، فقال: إذا رَأَيْتَنِي على مِثْلِ هذه الحَالَة ...»[٤] الحديث.

---

(١) سبق تخريجه (ص٦١).

(٢) رواه البُخَاريّ في (كتاب التيمم) (باب التيممِ في الحضرِ إذا لم يجِد الماء وخاف فوت الصلاةِ) رقم (٣٢٥) . ومسلم في (كتاب الحيض) (باب التيممِ) رقم (٥٥٤).

(٣) وقع في الأصل: «عليك» والتصويب من «فتح القدير»(١: ٢٢).

(٤) رواه ابن ماجه في (كتاب الطهارة وسننها) (باب الرجلِ يسلم عليه وهو يبول)، رقم (٣٤٥،٣٤٦،٣٤٧).

ولينظر في التَّوفيق بين هذه، وكيف كان، فهي مُتظافرة على عدم ذكرِه صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم اسم الله على غير طهارة، ومقتضاهُ: انتفاؤهُ في أوَّل الوضوء، وما أُعلَّ به غيرُ قادحٍ عند المتأمِّل، فهي مُعارِضَةٌ لخَبَرِ التَّسميةِ بعد القولِ بحسنه؛ بناءً على أنَّ كثرةِ طرقِ الضَّعيفِ تُرقِّيهِ إلى ذلك، وهو أوجهُ القولين بل بعضُها بخصوصِهِ حسنٌ لَمن تأمَّلَ كلامَ أهلِ الشَّأنِ عليها، فتُخرِجُهُ عن السُّنِّيَّةِ كما أخرجتهُ عن الإيجاب، وكذا عدم نقلها في حكايةِ عليّ ﷺ وعثمان ﷺ يدلُّ على ما قلنا.

والجواب: أنَّ الضَّعفَ مُنتفٍ لما قلنا، والمعارضةُ غير مُتحقِّقة؛ لأنَّ المكروهَ الذِّكْرُ الَّذي لا يكونُ من متمِّماتِ الوضوء، وهو لا يستلزمُ كراهةَ ما جُعِلَ شرعاً من ذكرِ الله تكميلاً له بعد ثبوتِ جعله كذلك بالحديثِ الحسن، وعدم نقلهما في حكايتيهما، إمَّا لأنَّهما إنَّما حكيا الأفعالَ التي للوضوء، والتَّسميةُ ليست من نفسهِ بل ذكرٌ يفتتحُ هو بها.

وإمَّا لعدمِ نقلِ الرُّواة عنهما وإن قالاها، إذ قد ينقلُ الرَّاوي بعض الحديثِ اشتغالاً بالمهمّ، بناءً على ما اشتهرَ من الافتتاحِ بها بين السَّلف في: «كُلُّ أمرٍ ذِي بالٍ...»، كما رواهُ أبو داود، والنَّسائيّ، وابنُ ماجه بلفظ: «كُلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لم يُبدَأ بالحمدِ لله، فَهُوَ أَقطع»[1]، وفي رواية: «أجذم»، وفي رواية: «لا يُبدأُ ببِسْمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيم»، رواها ابنُ حبَّانَ من طريقين، وحسَّنَهُ ابنُ الصلاح.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٨).

وبالجملة؛ عدمُ النَّقلِ لا ينفي الوجود، فكيف بعد الثبوت بوجهٍ آخر، ألا ترى أنَّهم لم ينقلوا التَّخليل، وكذا السَّواكَ وهو سُنَّة. انتهى كلامُهُ ملخَّصاً[١].

وثالثها: وهو أصحُّها وأحسنها، أنَّها واجبة، وإليه مال ابن الهُمام[٢]، حيث قال: بقيَ أنَّ يقال: فإذا سَلِمَ خبرُ التَّسميةِ عن المُعارضِ مع حجِّيَّتِه، فما مُوجب العدول به إلى نفي الكمال، وترك ظاهره من الوجوب، فإن قلنا: إنَّهُ حديث: «إذا تَطهَّر أَحدُكم وذَكَرَ اسم الله عليه، فإنَّهُ يُطْهُرُ جسدُهُ كُلُّه، فإن لَمْ يَذكر لَمْ يَطْهُر إلاَّ ما مرَّ عليه الماء»[٣].

فهو حديثٌ ضعيف، إنَّما يرويه عن الأعمشِ يحيى بن هاشم، وهو متروك.

وإن قلنا: إنَّه حديثُ المسيء صَلاته[٤]، فإنَّ في بعضِ طرقه: « إذا

---

(١) أي ابن الهمام من «فتح القدير» (١: ٢٠).

(٢) في «فتح القدير»(١: ٢١).

(٣) سبق تخريجه (ص٧٥).

(٤) لفظ الحديث عند مسلم في (كتاب الصَّلاة) (باب وجوبِ قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة ...) رقم (٦٠٢) عن أبي هريرة ﷺ: "إنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجد، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ على رسولِ الله ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ الله ﷺ، قال: ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ، فرجعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كما كان صَلَّى، ثمَّ جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فسلَّمَ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: وعليكَ السَّلامُ، ثُمَّ قال: ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حتَّى فعلَ ذلك ثلاثَ مرَّات، فقال الرَّجُلُ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غيرَ هذا عَلِّمْني، قال إذا قُمْتَ إلى الصَّلاة، فكَبِّرْ، ثُمَّ اقرأْ ما تَيَسَّرَ معكَ من القرآن، ثمّ اركَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ راكعًا، ثمَّ ارفعْ حتَّى تعتدِلَ قائمًا، ثمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جالِسًا، ثمَّ افْعَل ذلك في صلاتكَ كُلِّها». ورواهُ البُخَاريّ في (كتاب الأذان) (باب وجوب القراءة للإمامِ والمأمومِ ...) رقم (٧١٥)، والترمذي في (كتاب الصَّلاة) في (باب ما جاء في وصف الصَّلاةِ)، رقم (٢٧٨). والنسائي في (كتاب الافتتاح) (فرض التَّكبيرةِ الأولى) رقم(٨٧٤). وأبو داود في (كتاب الصَّلاة) (باب صلاةِ مَن لا يقيم ...)، رقم (٧٣٠). وغيرها.

قُمتَ إلى الصَّلاة فَتوضَّأ كَمَا أَمركَ الله»(١)، وفي لفظ(٢): «إنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ...» الحديث. حسَّنه التِّرْمِذيُّ ولم يذكرْ فيه التَّسميةَ في مقام التَّعليم، فقد أعلَّهُ ابنُ القَطَّان، فإنَّ يَحْيَى بن عليّ بن خلاد من رواتِهِ لا يُعرفُ له حال، فأدَّى النَّظرُ إلى وجوبِ التَّسميةِ في الوضوء، غير أنَّ صحَّتَهُ لا يتوقَّفُ عليها؛ لأنَّ الرَّكنَ إنَّما يثبتُ بالقاطع.

وبهذا يندفعُ ما قيل: المرادُ به نفي الفضيلة؛ لئلا يلزمَ نسخُ آيةِ الوضوء: أي الزِّيادةُ عليها، فإنَّهُ إنَّما يلزمُ بتقديرِ الافتراضِ لا الوجوب، وما قيل: إنَّهُ لا دخلَ للوجوبِ في الوضوء؛ لأنَّه شرطٌ تابع، فلو قلنا بالوجوبِ فيه لساوى التَّبَعُ الأصلَ غيرُ لازمٍ إذ اشتراكهما بثبوتِ الواجب فيهما لا يقتضيهِ لثبوتِ عدمِ المساواةِ بوجهٍ آخر، وهو أنَّ الوضوءَ لا يلزَمُ بالنَّذْرِ بخلافِ الصَّلاة، مع أنَّه لا مانعَ من الحكمِ بأنَّ واجبَهُ أحطُّ رتبةً من واجبِ الصَّلاة، كفرضِهِ بالنِّسبةِ إلى فرضها.

فإن قيل: يَرِدُ عليه ما قالوا: إنَّ الأدلَّةَ السَّمعيَّةَ على أَربعة أنواعٍ، الرَّابع منها: ما هو ظَنِّيُّ الثُّبوتِ والدِّلالة، وأعطوا حكمَهُ إفادةَ السُّنَّةِ والاستحباب، وجعلوا منه خبر التَّسمية، وصرَّحَ بعضهم بأنَّ وجوبَ الفاتحةِ ليس من حديث: «لا صَلاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب»(٣)، بل بالمواظبةِ من غيرِ ترك.

---

(١) هذا اللفظ عند الترمذي .

(٢) هذا اللفظ عند أبو داود والدارمي .

(٣) سبق تخريجه (ص٨١).

فالجواب: إنَّهم إن أرادوا بظنِّيِّ الدِّلالة مشتركها، سَلَّمنا الأصلَ المذكور، ومنعنا كونَ الخبرينَ من ذلك، بل نفيُ الكمالِ فيهما احتمال يقابلُهُ الظُّهور، فإنَّ النَّفي متسلِّطٌ على الوضوءِ والصَّلاة.

فإن قلنا: النفيُ لا يتسلَّطُ إلى الجنس، بل ينصرفُ إلى حكمِه، وجبَ اعتبارُه[1] في الحكمِ الذي هو الصِّحة؛ لأنَّ الحقيقةَ أقربُ من المجاز.

وإن قلنا: يتسلَّطُ هنا؛ لأنَّها حقائقُ شرعيّة، فتنفى شرعاً لعدمِ الاعتبارِ شرعاً، وإن وجدت جنساً فأظهر في المراد، فنفيُ الكمالِ على الوجهينِ احتمالٌ خلاف الظَّاهر.

وإن أرادوا به ما فيه احتمال ولو مرجوحاً، منعنا صحَّةَ الأصلِ المذكور، وأسندناه بأنَّ الظَّنَّ واجبُ الاتِّباعِ في الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ الاجتهاديّة، وعلى هذا مشى المصنِّفُ[2] في خبرِ الفاتحة. انتهى كلامُهُ[3].

فهذا الكلامُ صريحٌ في أنَّه يميلُ إلى وجوبها، ويعترضُ على القائلينَ بالسُّنِّيَّة والاستحباب، وقال صاحب[4]«البحر الرائق»: العجبُ من الكمالِ ابنِ الهُمامِ أنَّه في هذا الموضعِ نفى ظَنِّيَّةَ الدِّلالة من حديث التَّسميةِ بمعنى

---

(١) وقع في الأصل: «اعتبار» والتصويب من «فتح القدير».

(٢) أي مصنف «الهداية».

(٣) أي ابن الهمام في «فتح القدير»(ج١/ص٢٢-٢٣).

(٤) وهو إبراهيم بن محمد ابن نُجَيْم المِصْريّ، زين العابدين، من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق»، «الرسائل الزينية»، و«الأشباه والنظائر»، قال الإمام اللكنوي عن مؤلفاته: كلُّها حسنةٌ جداً، (٩٢٦-٩٧٠هـ). ينظر: «التعليقات السنية»(ص٢٢١-٢٢٢). «الكشف»(١: ٣٨٥، ٢: ١٥١٥). «الرسائل الزينية»(ص٧).

مشتركها، وأثبتها له في باب شروط الصَّلاة بأبلغِ وجوهِ الإثبات، بأن قال: ولا شكَّ في ذلك؛ لأنَّ احتمالَ نفي الكمالِ قائم، فالحقُّ ما عليه علماؤنا من أنَّها مستحبّة، كيف وقد قال الإمامُ أحمد: لا أعلم فيها حديثاً ثابتاً. انتهى كلامه[1].

قلتُ: عبارةُ ابن الهُمام في ذلك المقام هكذا: الحقُّ أنَّ الآية يعني قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2] ظَنِّيَّةُ الدِّلالةِ في سترِ العورة، فمقتضاها الوجوبُ لا الافتراض. ومنهم: مَن أخذَ منها ومن حديث: «لا صَلاةَ لحائضٍ إلا بخمارٍ»[3]، فيثبتُ الفرضُ بالمجموع.

وفيه ما لا يخفى بعد تسليم قطعيَّةِ الدَّلالة في الحديث، وإلاَّ فهو قد اعترف في نظيرِه من نحو: «لا وضوءَ لمن لم يُسمِّ»[4]، و«لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجد»[5] أَنَّه ظَنِّيُّ الدِّلالة، لا شكَّ في ذلك؛ لأنَّ

(١) ابن نجيم من «البحر الرائق»(١: ٢٠).

(٢) من سورة الأعراف، آية (٣١).

(٣) رواه الترمذي في (كتاب الصَّلاة) (باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار)، رقم (٣٤٤)، ولفظه: عن عائشة: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ الحَائِضِ إلا بِخِمَارٍ». قال: وفي الباب عن عبد اللهِ بن عمرٍو. وقوله الحائضِ: يعني المرأة البالغ يعني إذا حاضت. قال الترمذي: حديث عائشةَ حديثٌ حسن، والعملُ عليه عند أهلِ العلمِ أنَّ المرأةَ إذا أدركت فصلَّتْ وشيءٌ من شعرِها مكشوفٌ لا تجوزُ صلاتُها، وهو قولُ الشَّافعيِّ، قال: لا تجوزُ صلاةُ المرأةِ وشيءٌ من جسدها مكشوفٌ، قال الشَّافعيُّ: وقد قيل: إن كان ظهرُ قدميها مكشوفًا، فصلاتُها جائزة.

(٤) سبق تخريجه (ص٦٢،٦٥).

(٥) في «المستدرك»(١: ٣٧٣). و«سنن البيهقي الكبير» (٣: ٥٧). و«سنن الدارقطني»(١: ٤١٩). و«شرح معاني الآثار»(١: ٣٩٤).

الاحتمالَ نفي الكمالِ قائم. انتهت[١].

فانظرْ في هذه العبارة، هل يوجدُ فيها أثرُ أنَّ القولَ بأنَّهُ ظنِّيُّ الدِّلالة مختارٌ عنده، حتَّى يخالفَ ما حقَّقهُ سابقاً؟ بل هو مُتكلِّمٌ هاهنا مع الجمهورِ على سبيلِ إلزامهم، والمذكور سابقاً هو مؤدَّى نظره، كما لا يخفى، فلا عجبَ منه أصلاً، إنَّما العجبُ من صاحب «البحر»[٢] حيث يقول: الحقُّ ما عليه علماؤنا، أنَّها مستحبّة...الخ.

فإنَّ القولَ بالاستحبابِ إنَّما هو سبيلُ صاحب «الهداية»[٣] ومَن يحذو حذوَه، وجمهورُ علمائنا مشوا على السُنِّيَّة، فلو لم يكن الوجوبُ حقّاً فلا أقلَّ من أن تكونَ السُنِّيَّةُ حقَّه لا الاستحباب.

وقولُ أحمد: لا أعلمُ فيها حديثاً ثابتاً، ليس معناهُ أنَّه ليس فيه حديثٌ ثابتٌ أصلاً، بل معناهُ أنَّه ليس فيه حديثٌ صحيحُ الإسناد، كما لا يخفى على ماهرِ كلامِ أهلِ الشَّأن.

وقد عرفتَ أنَّ الحديثَ حسنٌ لكثرةِ طرقه.

وأعجبُ منه ضمُّ قوله: فالحقُّ مع آخرِ عبارةِ ابنِ الهمامِ بدون إيرادِ لفظ: انتهى؛ ونحوه، على خلافِ دأبِهِ المستمرِّ، فإنَّ دأبَهُ في «البحر» أنَّه كلَّما نقلَ عبارةً جعل في آخرِها: انتهى؛ وهل هذا إلا ليظُنَّ الظَّانُّ إلا قوله: فالحقُّ...آه أيضاً داخلٌ في عبارةِ ابنِ الهُمام، فتوجدُ المخالفةُ التَّامَّةُ وليس كذلك، فتأمَّل.

---

(١) أي عبارة ابن الهمام في «فتح القدير»(١: ٢٢٤).

(٢) «البحر الرائق»(١: ٢٠).

(٣) «الهداية»(١: ١٢).

الوجه الثاني

اختلفوا في لفظها:

فقالَ الطّحاويّ، يقول: بسم اللهِ العظيم، والحمدُ لله علـــى دينِ الإسلام.

وعن الوَبَريّ[(١)]، أنّ يقول: بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم، والأحســـنُ أن يجمعَ بينهما؛ لورود الآثار بهما. كذا في «المجتبى».

وفي «البناية»: المنقولُ عن السَّلفِ على ما ذكرَهُ الطَّحاويّ: بسمِ اللهِ العظيم، والحمدُ لله على دينِ الإسلام.

وقال الأكملُ[(٢)(٣)]: إنَّهُ المرفوعُ إلى رسولِ الله ﷺ.

قلتُ: هذا عجزٌ منه؛ لم يبيِّنْ مَن رفعَه، ومَن رواهُ مـــن الأئمَّـــة، وكذا قال البُخاريّ: هو المرويُّ عن رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وعلى آلـــهِ وسلَّم.

---

(١) لعلّه: الخمير الوبري، في «الجواهر المضية»(٢: ١٨٣): له كتـــاب الأضحيـــة، وفي (٤: ٣٣٩-٣٤٠): الوَبَرِيّ: نسبة إلى الوَبَرِ. وفي هامش«الجواهر»: ذكره الكفوي في ترجمـــة عـــين الأئمـــة الكرابيسي (ت٥٨٤هـــ)، وكان معاصراً له، فيكون خمير الوَبَرِيّ من رجال القـــرن الســـادس. ينظر: «تاج التراجم»(ص١٦٧-١٦٨).

(٢) وهو محمد بن محمد بن محمود الرومي البَابَرْتي، أبو عبد الله، أكمل الدين، نسبة إلى بَابَرْتا بـــالقصر قرية بنواحي بغداد، قال الكفوي: إمام محقّق مدقّق متبحِّر حافظ ضابط، لم تر الأعـــين في وقتـــه مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان. له: «العنايـــة على الهداية»، «حواشي الكشاف»، و«تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار»،(٧١٤-٧٨٦). ينظر: «تاج التراجم» ص٢٧٦). «الفوائد»(ص٣٢٠).

(٣) في «العناية على الهداية»(١: ١٩)، وفيها: وقيل: إنه...

قلتُ: روى الطَّبَرَانِيُّ في «الصَّغير»، بإسناد حَسَنٍ عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا هُرَيْرَة إذا تَوضَّأت، فَقُل: بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والحمدُ لله»(١) الحديث. انتهى(٢).

الوجه الثالث

اختلفوا في وقتها:

فقالَ بعضُ المشايخ: يسمِّي قبل الاستنجاء؛ لأنَّهُ سُنَّةُ الوضوء، فليسمِّي قبلَه؛ ليقعَ جميعُ أفعال الوضوءِ بها.

وقال بعضُ المشايخ: يُسمِّي بعده؛ لأنَّ ما قبلهُ حالَ انكشافِ العورة، وذكرُ الله في تلك غيرُ مستحبّ، وهو مختار صاحب «جوامع الفقه»(٣).

واختار صاحب «الهداية»(٤) الجمعَ بين القولينِ فقال: يسمِّي قبلَ الاستنجاء وبعده، وهو الصَّحيح؛ وذلك لأنَّ الاستنجاءَ أَمرٌ ذو بال، فيبدأُ فيه بذكرِ الله؛ للحديثِ(٥) الواردِ في أمرٍ ذي بال، والوضوءُ أيضاً أَمرٌ

---

(١) في «المعجم الصغير»(١: ١٣١).

(٢) من «البناية»(١: ١٣٨-١٣٩).

(٣) ويسمَّى «الفتاوي العَتَّابيَّة» لأحمد بن محمد بن عمر، زاهد الدين العَتَّابِي البَلْخِيّ البُخَارِيّ الحَنَفِي، أبي نصر، نسبته إلى عَتَّابية محلة ببخارا، قال طاشكبرى: هو الإمام الزاهد العلامة أحد من شاع ذكره. له: «شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير»، «شرح الزيادات»، (ت٥٨٦هـ). «طبقات طاشكبرى»(ص١٠٠). «الفوائد»(ص٦٦).

(٤) في «الهداية»(١: ١٢).

(٥) سبق تخريجه (ص٣٨).

آخر، فيبدأُ به أيضاً، كذا قال العينيّ، ثمّ قال: فإن قلتَ: فَعلَى هذا ينبغي أن يكون عند غسلِ كلّ عضو[١]؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من ذلك أمرٌ على حِدَة.

قلتُ[٢]: الوضوءُ أمرٌ واحد، بِخلافِ الاستنجاءِ والوضوء، فإنَّهما عملان مختلفان، على أنَّه لو سمَّى عند غسلِ كلّ عضوٍ لا يمنعُ من ذلك، ولا يكرَه، بل هو مستحبّ. انتهى[٣].

وفي «غُنْيَة المستملّي شرحِ مُنْيَة المصلّي»: الأصحُّ أنَّه يُسمَّي مرَّتين: مَرَّةً قبل كشفِ العورة، ومرَّةً بعد سترها عند ابتداءِ غَسْلِ الأعضاء؛ احتياطاً للخلافِ الواقعِ فيها[٤]: فقال بعضُهم: يُسمِّي قبله، وقال بعضُهم: بعده، قال قاضي خان[٥][٦]: والأصحَّ أن يُسمّيَ مرَّتين.

والاختلافُ فيه كالاختلافِ في وقتِ غسلِ اليدين، فقال بعضهم: قبل الاستنجاء، وقال بعضهم: بعده، والأصحُّ أنَّه يغسلهما مرّتين[٧].

---

(١) وقع في الأصل: «وضوء» والتصويب من «البِناية».

(٢) القائل هو بدر الدِّين العيني.

(٣) من «البِناية» (ج١/ص١٤٣).

(٤) وقع في الأصل: «فيه»، والتصويب من «الغنية».

(٥) وهو حسن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَاني الحَنَفِي، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، قال الحصيري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملّة ركن الإسلام، بقيَّة السلف، مفتي الشرق. له: «الخانية»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الزيادات»، (ت٥٩٢هـ). ينظر: «الجواهر»(٢: ٩٤). «تاج التراجم»(ص١٥١-١٥٢). «الفوائد» (ص١١١).

(٦) في «فتاواه»(١: ٣٢).

(٧) انتهى الكلام من «غُنْيَة المستملّي»(ص٢١-٢٢) باختصار.

وفي «مراقي الفلاح»: يُسمِّي كذلك قبل الاستنجاء، وكشفِ العورةِ في الأصحّ. انتهى[١].

قال الطّحْطَاويُّ في «حواشيه»: قوله: كذلك؛ أيّ بالصيغة المتقدِّمة، والذي سبقَ أنَّه صلّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم كان إذا دخلَ الخلاء، قال: «بسم الله، اللهم إنِّي أَعوذُ بِكَ مِن الخبثِ والخبائثِ»[٢].

وإنَّما يُسمِّي قبل الاستنجاء؛ لأنَّه ملحقٌ بالوضوءِ من حيثُ أنَّه طهارة، وظاهرُ هذا أَنَّهُ قاصرٌ على الإستنجاءِ بالماء، وبه قيّدَ الزَّيْلَعِيُّ[٣]، والإطلاقُ أولى كما لا يخفى، ذكرَهُ بعضُ الأفاضل، وعلَّةُ التَّسمية بعده عند الوضوءِ أَنَّهُ ابتداءُ الطَّهارة، ذكرَهُ السيِّدُ أبو السّعود[٤].

قلتُ: عبارتُهم في هذا المقامِ موهمةٌ لخلاف المقصود، فإنَّه يُفْهَمُ من قولهم يُسمِّي قبل الاستنجاءِ وبعده في بحثِ الوضوء، أنَّ التَّسميةَ الواردةَ في الحديثِ في بابِ الوضوءِ مسنونةٌ في الوقتين.

ويفهمُ من اختلافهم الواقعُ في أنَّها قبلَهُ أو بعدَه: أنَّ هذا الاختلافَ

---

(١) من «مراقي الفلاح»(ص١٠٥) .

(٢) سبق تخريجه (ص٥٦).

(٣) في «تبيين الحقائق»(١: ٤).

(٤) انتهى من «حاشية الطحطاوي على المراقي»(ص٩٧)، وقد اقتصر في «الحاشية» على لفظ: السيد؛ فقط، فلعلَّ تعريف السيد بأنه أبو السعود من الإمام اللكنوي، وقد راجعت «حاشية أبي السعود» و لم أجد ذكره هذا الكلام عنده، ولكن نقل أبو السعود كلام آخر عن السيد الحموي، فلعلَّ المقصود بالسيد هو الحموي، والله أعلم.

واقعٌ في التَّسميةِ الواردة في الوضوء، وهذا هو الذي بعثَ الشُّرُنْبُلاليَّ[١] على زيادة لفظ: كذلك، كما عرفت.

والذي يخطرُ بالبال، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ الحال: أنَّ التَّسميةَ المدلولةَ لحديث: «لا وُضوءَ لِمَنْ لا يَذكُر اسم الله عليه»[٢]، بلفظٍ من اللفظين المذكورينِ سابقاً، إنَّما محلُّها ابتداءُ الوضوءِ بعد الفراغِ من الاستنجاءِ وغيره، فإنَّ الاستنجاءَ وإن كان من توابعِ الوضوء؛ ولذا ذكروهُ في بحثه، لكنَّ الوضوءَ إنَّما يطلقُ من غسل اليدين، فإنَّ مَن استنجى لا يقالُ له: إنَّه شارعٌ في الوضوء، إنَّما يقال له ذلك عند اشتغاله بغسلِ اليدين بعد الفراغ من الاستنجاء وغيره، والنَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم إنَّما نَفَى عَمَّنْ تَركَ التَّسمية الوضوءَ لا ما هو من توابعه، فعلم أنَّ هذه التَّسمية محلّها عند ابتداء الوضوء، ويدلُّ عليه أيضاً قولُه: «يا أبا هُريرةَ إذا توضَّأت...»[٣] الحديث. حيث لم يقل: إذا استبرأت.

وأَصرحُ منه حديث عائشةَ المارّ[٤]، فإنَّهُ يدلُّ على النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم إنَّما يُسمِّي عند البدايةِ في الوضوء، ومَسِّ الطَّهور له، وأمَّا التَّسميةُ قبل الاستنجاءِ فهو أمرٌ آخر، ولا خصوصيَّةَ لها بالاستنجاءِ الذي يكون قبل الوضوء، بل تعمُّ الأوقات، وثبوتها ليس من حديث: «لا وُضوءَ لِمَنْ لا يَذكُر اسم اللهِ عليه» وغيرِه من أحاديثِ الباب،

(١) في «مراقي الفلاح»(ص١٠٥) .

(٢) سبق تخريجه (ص٦٢،٦٥).

(٣) سبق ذكره (ص٩٧).

(٤) (ص٧١).

بل من أحاديثَ أُخر على ما مَرَّ ذكرها، ومن حديث: «كُلّ أمرٍ ذي بالٍ»[١].

والحاصلُ أنَّ التَّسميةَ التي اختلفوا في فرضيَّتها، ووجوبها، وسنِّيَّتها، واستحبابها، إنَّما محلُّها ابتداءُ الوضوء، ولفظها المنقول: «بِسْمِ اللهِ العظيم، والحمدُ للهِ على دينِ الإسلام»، والتي اتَّفقوا على سُنِّيَّتِها قبل الاستنجاء، لفظها آخر، ومأخذُها آخر، فاحفظْهُ فإنَّه من سوانح الوقت، ولعلَّ الحقَّ لا يتجاوز عنه.

الوجه الرابع

جمهورُ الفقهاءِ يكتفونَ على ذكرِ التَّسميةِ في هذا المقام، ونقلَ الزّاهديُّ في «المُجْتَبى» عن الوَبَريّ، والعَيْنِيّ في «البناية»[٢] عن الدَّبوسيِّ[٣]: إنَّ الأفضلَ أن يتعوَّذَ أيضاً قبل البسملة.

ويَرِدُ عليه: إنَّهُ قال في «الذّخيرة»[٤]: إذا قال الرجل: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٨).

(٢) «البناية»(١: ١٣٩).

(٣) وهو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبوسيّ الحَنَفيّ، أبو زيد، نسبةً إلى دَبُوسة: وهي بليدةٌ بين بُخارى وسَمَرْقَند، قال الذهبي: كان أحد من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، وكان شيخ تلك الديار. له: «الأسرار في الأصول والفروع»، و«تقويم الأدلة»، و«النظم في الفتاوى»، (ت٤٣٠هـ). ينظر: «وفيات»(٣: ٤٨). «النجوم الزاهرة»(٥: ٧٦-٧٧). «هدية العارفين»(٥: ٦٤٨).

(٤) «الذخيرة البرهانية» لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف. له: «المحيط البرهاني»، (ت٦١٦هـ). ينظر: «الجواهر»(٣: ٢٣٣-٢٣٤). «الفوائد»(ص٢٩١-٢٩٢).

فإن أرادَ به قراءة القرآن، يتعوَّذُ قبله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءانَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[١]، وإن أَرادَ افتتاح الكلامِ كما يقرأ التلميذُ على الأستاذ، لا يتعوَّذُ قبلَه؛ لأنَّه لا يريدُ به قراءة القرآن، ألا يرى أنَّ رجلاً لو أرادَ أن يشكر، فيقولُ: الحمدُ لله ربِّ العالمين، لا يحتاجُ إلاَّ التَّعوِّذَ قبله، وعلى هذا الجنب إن أرادَ بذلك القراءةَ لم يجز، أو افتتاحُ الكلامِ جاز. انتهى ملخّصاً.

فظاهرهُ أنَّهُ لا يتعوَّذُ إلا عند قراءةِ القرآن؛ ولهذا قال صاحب «البحر»: قيَّدَ المصنِّفُ بقراءةِ القرآنِ للإشارةِ إلى أنَّ التلميذَ لا يتعوَّذُ إذا قرأ على أُستاذِه، كما نقلَهُ في «الذّخيرة»، وظاهرُهُ أنَّ الاستعاذةَ لم تُشرعْ إلا عند قراءةِ القرآنِ أو في الصَّلاة، وفيه نَظرٌ ظاهر. انتهى.

والجوابُ عنه: أن ما في «الذخيرة» ليس في المشروعيَّة وعدمها، بل في الاستنانِ وعدمه. كما في «النهر الفائق»[٢]، ويؤيِّدُهُ قولُ صاحب «الهداية» في «مختارات النَّوازل»: لو أرادَ بالبسملةِ وبقوله الحمدُ للهِ ربِّ العالمين قراءةُ القرآنِ يحتاجُ إلى التَّعوُّذِ قبله، ولو أراد افتتاح الكلامِ، أو الشّكر لا يحتاج. انتهى.

---

(١) من سورة النحل، آية (٩٨).

(٢) «النهر الفائق شرح كنْز الدقائق» لعمر بن إبراهيم بن محمد، المشهور ابن نُجَيْم المِصْريّ الحنفي، سراج الدين، أخو صاحب«البحر الرائق». له: «إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل»، و«عقد الجواهر في الكلام على سورة الكوثر»، (ت١٠٠٥هـ). ينظر: «خلاصة الأثر»(٣: ٣٠٦-٣٠٧). «طرب الأماثل»(ص٥٠٩). «الكشف»(٢: ٥١٦).

كيف لا، وبعضُهم صرَّحَ بالتَّعوّذِ في ابتداءِ الوضوء، وأكثرهم صرَّحوا في بحث خطبةِ الجمعةِ، وقالوا: ينبغي للخطيب أن يتعوَّذَ سرًّا عند الشّروعِ في الخُطبة، ونظائرهُ كثيرة لا تخفى على ماهر الفنِّ.

فالحاصلُ أَنَّهُ إذا أرادَ أن يتكلَّمَ بشيء، فإن كان قُرآناً قصدَ به القراءةَ تَعوَّذَ قبله وبسمل، وكلٌّ منهما سُنَّة، سواء كان في الصَّلاةِ أو غيرها، وإن لم يكن قرآنا بل كلاماً آخر أو كان قرآناً ولم يقصد به القراءة، لا يُسنُّ قبله التَّعوُّذُ وإن كان مشروعاً.

فبينَ سُنّيَّةِ التَّعوُّذ، وسُنّيَّةِ التَّسميةِ عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فعند قراءةَ القرآنِ كلٌّ منهما سُنَّة، وقد يسنُّ التَّعوُّذُ بدون البسملةِ كما عند دخولِ الخلاء، فإنَّ التَّعوُّذَ فيه سنَّة، والبسملةُ مستحبّة، وقد تسنُّ البسملةُ بدون التَّعوُّذِ كعند ابتداء الوضوء، فإنَّ البسملةَ فيه سُنَّة، والتَّعوُّذُ مُستَحبّ، فاحفظ هذا فإنَّهُ تفصيلٌ شريف.

فروع:

نسي التَّسمية فذكرَها في خلالِ الوضوءِ فسمَّى لا تحصل السُنَّةُ بخلافِ نحوه في الأكل، كذا في «الغاية» معلّلاً بأنَّ الوضوءَ عملٌ واحدٌ بخلافِ الأكل، وهو إنَّما يستلزم في الأكلِ تحصيلُ السُّنَّةِ في الباقي لا استداركَ ما فات، كذا في «فتح القدير»[1].

---

(١) «فتح القدير»(١: ٢١).

وقال الحلبيُّ(١) في «غُنْيَة المستملِّي»: الأولى أن يقال: إنَّه استدراكٌ لما فاتَ بالحديث، وهو قوله صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَنسي أن يَذكرَ اللهِ على طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِه»(٢)، رواه أَبو داودَ والترمذيّ، ولا حديثَ في الوضوء. انتهى.

وفي «السّراج الوهَّاج»(٣): إن نسيَ التَّسميةَ في أوَّلِ الطَّهارةِ أَتى بها إذا ذكرها قبل الفراغِ حتَّى لا يخلوا الوضوءُ منها. انتهى(٤).

---

(١) وهو إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إبراهيم الحَلَبي، الإمام والخطيب بجامع السُّلطان مُحَمَّد خان بقسطنطينية، له: «ملتقى الأبحر»، «غنية المستملي شرح منية المصلي» ما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أورد فيه مع ما فيه من الخلافيات على أحسن الوجوه. وله مختصر «للغنية» مشهور بـ«حلبي صغير»، (ت٩٥٦هـ). ينظر: «الشقائق»(ص٢٩٥-٢٩٦)، «طرب الأماثل»(ص٤٤٣).

(٢) رواه أبو داود عن عائِشة ﵂ في (كتاب الأطعمة) (باب التسمية على الطعامِ) رقم (٣٢٧٥). والترمذي في (كتاب الأطعمة) (باب ما جاء في التسمية على الطعامِ) رقم (١٧٨١). وابن ماجه في (كتاب الأطعمة) (باب التسمية عند الطعامِ) رقم (٣٢٥٥). وأحمد في (باقي مسند الأنصار) رقم (٢٣٩٥٤،٢٤٥٥٥،٢٥٠٨٩). والدارمي في (كتاب الأطعمة) (باب في التسمية على الطعامِ) رقم (١٩٣٥).

(٣) «السراج الوهاج شرح مختصر القدوري» لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّاديّ العباديّ، أبو العتيق، رضي الدين، الشهير بصنعته. له: «كشف التنزيل في تحقيق التأويل» تفسير القرآن، و«شرح منضومة شيخه العاملي في الفقه»، و«النور المستنير شرح منظومة النسفي»، و«السراج الوهَّاج» وقد اختصره في «الجوهرة النيِّرة»، وقد نصَّ الإمام اللَّكْنَويّ في «مقدمة عمدة الرعاية»(١: ١٢) على أنها من الكتب غير المعتمدة، (٧٢٠-٨٠٠هـ). ينظر: «تاج التراجم» (ص١٤١). «الكشف»(٢: ١٦٣١).

(٤) من «غُنْيَة المستملّي» (ص٢٢).

وقال الطَّحْطَاويّ في «حواشي مراقي الفلاح» بعد ذكره: ومثله في «الجوهرة»[١] أي ليكونَ آتياً[٢] بالمندوب وإن فاتته السُّنَّة، كما في «الدر المختار»[٣]. وقالوا: إنَّها عند غسلِ كُلِّ عضوٍ مندوبة، ذكره السَّيِّد. انتهى[٤].

وفي «المحيط» : لو قال في ابتداءِ الوضوء: لا إله إلا الله، والحمدُ لله، أو أشهدُ أن لا إله إلا الله، يصيرُ مقيماً لسُنَّة التَّسمية. انتهى.

مسألة

اختلفوا في قراءةِ البسملة في الصَّلاةِ عند الشُّروعِ في القراءة:

فالمشهور من مذهب مالك ﷺ أنَّها مكروهٌ مطلقاً سرَّاً كانت أو جهراً، قال الفقيهُ أبو محمّدٍ عبد الله بن أَبِي زيد القَيْرَوانيّ المالكيّ[٥] في رسالته «صفة الصَّلاة»: إن تقول: اللهُ أكبر، لا يجزئُ غيره، وترفعَ يديكَ حذو[٦] منكبيكَ أو دون ذلك، ثُمَّ تقرأ[٧]، ولا تستفتح بِبسم اللهِ الرَّحمنِ

---

(١) «الجوهرة النيِّرة شرح مختصر القدوري» وهي مختصر «السراج الوهاج» كلاهما للحدادي.

(٢) في الأصل: «آيتا».

(٣) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»(١: ٧٤).

(٤) من «حاشية الطحطاوي على المراقي»(ص٦٦).

(٥) وهو عبد الله بن ابي زيد بعد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، أبو محمد، قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورجل إليه من الأمصار. له: «مختصر المدونة»، و«الرسالة»، و«إعجاز القرآن»، (٣١٠-٣٨٦هـ). ينظر: «النجوم الزاهرة»(٤: ٢٠٠)، «مرآة الجنان»(٢: ٤٤١)،

(٦) وقع في الأصل: «نحذو»، والمثبت من الرسالة.

(٧) وقع في الأصل: «تقر»، والمثبت من الرسالة.

الرَّحيمِ في أمِّ القرآنِ، ولا في السُّورةِ التي بعدها. انتهى[١].

والمشهورُ من مذهبِ الشَّافِعِيِّ[٢] وطائفةٍ من أهلِ الحديثِ أنَّها واجبةٌ في أوَّلِ الفاتحةِ والسُّورةِ كوجوبِهما؛ بناءً على أنَّها جزءٌ منهما عندهم.

والمشهورُ من مذهبِ أَصحابنا، أنَّها سُنَّةٌ مُؤكّدة، وهو المشهورُ من مذهبِ أحمد، وإن رُوي عنه مثلُ قولِ الشَّافعيِّ أيضاً.

فهذه ثلاثةُ أقوالٍ في نفسِ القراءةِ، ثمَّ مع قراءتها اختلفوا في الجهر أيضاً ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يُسنَّ الجهر، وبه قال الشَّافعيّ ومَن تبعه.

والثَّاني: أن يُخيّر بين السِّرِّ والجهر، وهو قولُ ابن حزمٍ[٣]، وإسحاق بن راهويه على ما حكى الزَّيْلَعِيّ، وقال: كان بعضُ العلماء يقولُ بالجهرِ سدَّاً للذريعة، ويسوغُ للإنسان أن يتركَ الأفضلَ؛ لأجلِ تأليفِ القلوبِ واجتماعِ الكلمةِ خوفاً من التَّنفيرِ، كما ترك رسول الله صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم بناءَ البيتِ على قواعدَ إبراهيم ﷺ، لكونِ قريشٍ كانوا حديثي عهدٍ في الجاهليّة، وخشي تنفيرهم بذلك، وقد نصَّ

---

(١) من «رسالة القيرواني»(ص٥٤-٥٥).

(٢) ينظر: «التنبيه»(ص٢٢).

(٣) وهو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، له: «المحلّى»، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل»، و«الإحكام لأصول الأحكام»، (٣٨٤-٤٥٦هـ). ينظر: «وفيات»(٣: ٣٢٥-٣٣٠). «معجم الأدباء»(٢٣٥-٢٥٧).

أحمدُ وغيرُهُ على ذلك في البسملة، وفي وصلِ الوترِ، وغيرِ ذلك مما فيه العدولِ من الأفضلِ إلى الجائزِ المفضول؛ مراعاةً لخلافِ المأمومِ[١] أو تعريفهم السُنّة، وهذا أصلٌ كبيرٌ في سدِّ الذّرائعِ. انتهى[٢].

والثالثُ: أنَّه يُسنُّ السِّرُّ ويكرَهُ الجهر، وهو قولُ أصحابنا رحمهم الله تعالى. وقال الإِتْقَانِيُّ في «التبيين شرح منتخب حسام الدين»: عندنا لا يجهر، وعند الشّافعيّ يجهر، وقد أدركَ أبو حنيفةَ أنساً وغيرَهُ من الصحابة، والحالُ في أمورِ الدِّينِ أشهرُ وأظهرُ للصَّحابةِ والتابعينَ من غيرهم.

وما رُوي أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام جَهر، فقد طعنَ فيه أئمَّة الحديث؛ لأنَّ نُدرةَ الحديثِ وعدمِ شُهرتِهِ فيما فيه ابتلاء دَليل الافتراءِ والنَّسخِ فلا يسمع، وقد قال إبراهيمُ النَّخعيُّ[٣]: الجهرُ بالتَّسميةِ بِدعة، وهو ممَّن أدرك أكابر الصَّحابة. انتهى.

ولِنذكُر أولاً دلائلَ المخالفينَ مع أجوبتها، ثمَّ نبسطُ الكلامَ على طورِ مذهبنا:

فنقول: استدلَّ مالك ومَن تبعه من مانعي قراءة البسملةِ بقولِ أنسِ ابنِ مالك ﷺ: «صَلَّيْتُ وراءَ رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم

(١) في الأصل: «المأمون».

(٢) في «نصب الراية» (١: ٣٢٧).

(٣) وهو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النَّخَعِيّ الكوفيّ، أبو عمران، أبو عمار، والنَّخَعي نسبة إلى جَسر بن عمرو أحد جدوده ، سمي جسر بالنَخَع؛ لأنه انتخع من قومه، أي بعد عنهم. وهو أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة ﷺ ودخل عليها. (٤٦- ٩٦هـ). ينظر: «وفيات»(١: ٢٥). «التقريب»(ص٣٥).

وخلفَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمان، فكانوا يَستَفتِحُونَ بـ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يَذْكُرُون: بِسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أَوَّلِ قِراءةٍ ولا آخرِها». رواه مسلم[1].

وفي رِوايةِ الطَّحاويِّ عنه: «قمتُ وراءَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكلُّهم كان لا يقرأُ بسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا افتتحَ الصَّلاةَ»[2]، فهذا يَدلُّ صَريحاً على أَنَّهُ لم تَكن هناك قراءةَ البسملةِ أصلاً لا سرًّا ولا جهراً.

والجوابُ عنه على ما ذكرَهُ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»: إنَّه ليس معنى قول أَنس ﷺ أنَّهم كانوا لا يذكُرونَ بسم الله مطلقاً؛ لأنَّهُ إنَّما عنى بالقراءة القرآن، فاحتمل أنَّهم لم يعدُّوها قرآناً وعدُّوها ذِكراً، مثل سبحانكَ اللَّهمَّ وبحمدِك، فكان ما يُقرأُ من القرآنِ بعد ذلك ويُستفتَحُ به: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. انتهى[3].

وفي «نصب الرَّاية»: أَقوى حُجج المانعينَ من الجهر حديثُ أنسٍ ﷺ، رواهُ البخاريّ ومُسلمٌ من حديثِ شُعْبة، قال: سمعتُ قَتادةَ يُحَدِّثُ عن أنس ﷺ قال: «صَلَّيْتُ خَلفَ رسولِ الله صلّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان فلم أسمعْ أَحداً منهم يقرأُ بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ»[4].

---

(١) في (كتاب الصَّلاة) (باب حجّة من قال لا يجهر بالبسملة) رقم (٦٠٦). وفي (كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة) رقم (٩٤١). والبخاري في (كتاب الأذان) رقم (٧٠١). وغيرهما.

(٢) «شرح معاني الآثار»(١: ٢٠٢).

(٣) «شرح معاني الآثار»(١: ٢٠٣).

(٤) رواه مسلم في (كتاب الصَّلاة) (باب حجَّة ...) رقم (٦٠٥). والنسائي في (كتاب الافتتاح) في (ترك الجهر ...) رقم (٨٩٨). وأحمد في (باقي مسند المكثرين) رقم (١٢٣٤٥).

وفي لفظٍ لمسلم: «فكانوا يستفتحون القراءة بـ﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، لا يَذكرون ...الخ»[١].

ورواه النسائي في «سُننه»، وأحمد في «مسنده»[٢]، وابن حبَّانَ بلفظ[٣]: «كانوا يجهرون بـ﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾» .

وفي لفظٍ لابن حِبَّانَ، والنَّسائيّ : «فلم أسمع أحداً منهم يجهر بِبسم الله»[٤].

وفي لفظٍ لأبي يَعْلَى[٥] في «مسندِه»: «فكانوا يفتتحون القراءةَ فيما يُجهرُ بِه بـ﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾»[٦].

وفي لفظٍ للطَّبَرَانِيِّ في «معجمِهِ»، وأبي نُعَيْم في «الحلية»، وابن خُزيمة، والطحاويّ: «فكانوا يُسرُّونَ ببسم الله»[٧].

ورجالُ هذه الرِّوايات كلُّهم ثقات يُخرجُ لهم في «الصحيحين»، ولهُ طرقٌ أُخر دونَ ذلك في الصِّحّة، وكلُّ ألفاظِهِ تَرجعِ إلى معنى واحدٍ، وهي سبعة:

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٨).

(٢) لفظ أحمد في (باقي مسند المكثرين) رقم (١٢٣٨٠) عن أنسٍ ﷺ قال: «صلَّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ وخلفَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، وكانوا لا يجهرونَ ببسم الله الرَّحمن الرَّحيمِ».

(٣) في الأصل: «يلفظ».

(٤) رواه النَّسَائيّ في (كتاب الافتتاح) (ترك الجهر بِبسم الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ) رقم(٨٩٧).

(٥) وهو أحمد بن عليّ بن المُثنى التَّميميّ المَوْصِليّ، أبو يَعْلَى، قال الذهبي: كان ثقة صالحاً متقناً يحفظ حديثه. له: «المسند»، (ت٣٠٧هـ). ينظر: ينظر: «العبر»، «الكشف»(٢: ١٦٧٩).

(٦) رواه أبو يعلى في «مسنده»(٥: ٤٣٤،٧: ١٨٠،١١: ٩٠، ١٣: ٤٥٦).

(٧) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(١: ٢٣) . وابن خزيمة في «صحيحه»(١: ٢٤٩).

الأوَّل: كانوا لا يستفتحونَ القراءةَ ببسم الله.
والثَّاني: فلم أَسمع أحداً يقرأُ: بِسم الله[١].
والثَّالث: فلم يكونوا[٢] يَقرؤن: بِسم الله.
والرَّابع: فلم أسمع أحداً منهم يجهرُ بِبِسْم الله.
والخامس: فكانوا لا يجهرون ببسم الله.
والسَّادس: فكانوا يُسِرُّونَ ببسم الله.
والسَّابع: فكانوا يَستَفتِحون القراءة بـ﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾.

وهذا اللّفظ هو الذي صحَّحهُ الخطيبُ وضَعَّفَ ما سواهُ لروايةِ الحفَّاظ له عن قَتادةَ، وجَعَلَهُ اللفظ المحكم عن أنسٍ ﷺ، وجَعَلَهُ غيرهُ مُتشابهاً، وحملَهُ على الافتتاح بالسُّورة، وهو غير منافي للألفاظ الأخر بوجه، حقيقة هذا اللفظ، الافتتاحُ بالآيةِ من غيرِ ذكرِ التَّسميةِ سِرَّاً ولا جهراً، ويؤكِّدُهُ روايةُ مسلم: «لا يَذكرون بسم الله»[٣].

لكنَّه محمولٌ على نفي الجهرِ؛ لأنَّ أنساً إنَّما ينفي ما يُمكنه العلمِ بانتفائه[٤]، فإنَّهُ إذا لم يسمعْ مع القربِ عُلِمَ أنَّهم لم يجهروا، وأمَّا كون الإمام لم يقرأها، فهذا لا يمكنُ إدراكُهُ إلاَّ إذا لم يكن بين التَّكبيرِ والقراءة

---

(١) ولفظ : «فلم أسمعْ أحداً منهم يقولُها، فلا تقلها إذا أنتَ صلَّيتَ، فقل:﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾»، عند الترمذي في (كتاب الصَّلاة) (باب ما جاءَ في تركِ الجهرِ ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم) رقم (٢٢٧). وأحمد في (باقي مسند المكثرين) رقم(١٣٣٨٦).

(٢) وقع في الأصل: «يكونا» ، والتصويب من «البِنَاية»(٢: ٢٣٤).

(٣) في (كتاب الصَّلاة) (باب حُجَّةِ مَن قال لا يجهرُ بالبسملة) رقم (٦٠٦) .

(٤) موجودة في «نصب الراية» (١: ٣٢٧) ، وساقطة من الأصل.

سكوت يمكنُ فيه القراءةُ سرًّا؛ ولِهذا استدلَّ به على عدمِ قراءتِها مَــن لم ير هاهنا سُكوتاً، كمالكٍ وغيرِه.

لكن ثبتَ في « الصحيحين» : عن أبي هريرة ﷺ أنَّه قال: «يا رسول اللهِ أرأيتَ سُكُوتَكَ بينَ التَّكْبيرِ والقراءة، قال: أَقُولُ فيه ...» الحديث[١]، وفي السُّننِ: عن سَمُرَة ﷺ وأبيّ بْن كَعْب ﷺ، وغيرِهما: «إنَّهُ كان يَسكت قَبل القراءة»[٢].

وإذا كان له سُكوتٌ لم يكن أنساً ﷺ أن ينفي قراءتَهـــا في ذلـــك السُّكوت، فيكونُ غرضُهُ نفي الجهرِ، يـــدُلُّ عليـــه قولُـــه: «فكـــانوا لا يجهرونَ»[٣]، وقوله : «فلم أسمعْ أحداً منهم»[٤]، ولا تعرَّضَ فيـــه للقـــراءةِ سِرًّا، إذ لا عِلمَ لأنسٍ ﷺ بها حتَّى يُثبتَها أو ينفيها. انتهى[٥].

وفي رسالةِ السُّيُوطِيُّ المسمَّاةِ بـــ«التَّعظيم والمنَّة في أنَّ أبوي رســـولِ اللهِ في الجنَّة»: قال بعضُ الحفَّاظِ: لو لم نكتب الحديثَ من ستِّينَ وجهاً مـــا

---

(١) رواه مسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة) (باب ما يقالُ بينَ تكبيرةِ الإحرامِ والقراءةِ) رقـــم (٩٤٠). وتكملة الْحَدِيث: «اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطاياي، كما باعَدْتَ بينَ المشرقِ والمغـــربِ، اللَّهُمَّ نَقِّني من خطاياي، كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغسلني من خَطاياي بِـــالثَّلْجِ والماء والبرد».

(٢) رواه النَّسَائيّ في (كتاب الطهارة) (باب الوضوء بالثلج) رقـــم (٦٠). وأبـــو داود في (كتـــاب الصَّلاة) (باب السكتة عند الافتتاح) رقم (٦٦٠). وابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّـــلاة والسُـــنّة فيها) (باب افتتاحِ الصَّلاة) رقم (٧٩٧). وأحمد في (باقي مسند المكثرين) رقم (١٠٠٠٥).

(٣) سبق تخريجه (ص١٠٨).

(٤) سبق تخريجه (ص١٠٨-١٠٩).

(٥) من «نصب الراية»(١: ٣٢٧).

عَقلناه، يعني لاختلاف الـــرِّواةِ في إسـناده وألفاظـه، وقـد وقـعَ في «الصحيحين» أحاديثُ كثيرةٌ من هذا النمط، وَهِمَ فيـها بعضُ الـرُّواةِ في بعضِ الألفاظِ بيَّنَها النُّقاد، منها: حديثُ مسلمٍ في نفيِ قراءةِ البسملة، وقد أعلَّه الشَّافعيّ بذلك، وقال: إنَّ الثَّابتَ من طريقٍ آخر نَفيُ سماعها، ففَـهِمَ منه الرَّاوي نَفيَ قراءتها، فرواهُ بالمعنى على ما فهمَه، فأخطأ. انتهى[1].

والحاصلُ أنَّ الثابتَ عن أنسٍ ﷺ نفيُ الجهرِ بها لا نفـي قراءتِـها مطلقاً، فليس فيه سندٌ لمالكٍ ومَن تبعه، وقد ثبتَ في كثيرٍ من الأحـاديثِ قراءتُها عن رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم وأصحابه، وضَعْـفُ طُرقِ بعضها لا يضرّ، فإنَّ باجتماعها يحصلُ الحسنُ، كما مرَّ[2].

فروى ابنُ خزيمة، وابنُ حبَّـان في «صحيحـهما»، والحـاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرطِ الشيخين و لم يخرّجاه، والطحـاويّ في «شرح معاني الآثار» عن نُعَيْمٍ، قال: صَلَّيتُ خَلفَ أبي هريرةَ ﷺ فقـرأ: بِسْمِ اللهِ ثُمَّ قَرَأَ بأمّ القرآن، فلمَّا سَلَّم، قال: والذي [3]نفسي[3] بيده إنِّـي لأشبهكم صلاةً برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم»[4].

---

(١) أي كلام السيوطي في «التعظيم والمنة...» وهي مطبوعة ضمن الرسائل التسع لـه . دار إحـياء العلوم . بيروت.

(٢) (ص٩٠).

(٣) غير موجودة في الأصل .

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ١٩٩). وابـن خزيمـة في «صحيحـه»(١: ٢٥١)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٣٥٧). وابن حِبَّان في «صحيحه»(٥: ١٠٠).

وروى التِّرْمِذِيُّ بسنده عن أَبِي خالِدٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ، قال: «كانَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم يفتتحُ صلاتَهُ ببسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ»[١]، وسندُهُ ضعيف. أشارَ إليه التِّرْمِذِيُّ بقوله: إسناده ليس بذلك؛ وذلك لأجل أَبي خالدٍ، واسْمُهُ هُرْمُز، ويقال: هرم، سئل أبو زرعة عنه، فقال: لا أدري مَن هو، لا أعرفُه، كذا ذكرَهُ ابن أَبِي حاتِمٍ في «الكنى»، وقال أبو حاتم: صالحُ الحديث، وذكرَهُ ابن حِبَّانَ في «الثقات»[٢]. كذا في «نصب الرَّاية»[٣].

ورواهُ ابنُ عَدِيٍّ أيضاً عن خالِدٍ بن النَّضر، عن يحيى بنِ أَبِي حبِيبٍ، عن مُعتَمِر بنِ سليمان، عن إِسماعيل بنِ حمَّادٍ، عن أَبِي خالِدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ، وقال: هذا الحديثُ لا يرويهِ غير معتمر، وهو غيرُ محفوظٍ، وأبو خالدٍ مجهول. انتهى[٤].

وروى الدَّارَقُطْنِيّ في «سننه» وقال: إسنادٌ لا بأس بِه، عن سليمان بنِ عبد العزيزِ، عن عبد اللهِ بنِ موسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ حسن، عن أَبيه، عن جَدِّهِ عبد اللهِ بنِ الحسنِ بنِ الحسنِ، عن أبيه عن الحسنِ بنِ عليٍّ بنِ أَبِي طالبٍ، عن أَبيه ﷺ، قال: «كان رسولُ اللهِ يقرأُ بسم اللهِ في الصَّلاةِ»[٥].

---

(١) رواه الترمذي في (كتاب الصَّلاة) (باب مَن رأى الجهرَ ببسم الله...) رقم (٢٢٨).

(٢) «الثقات»(٤: ١٩-٢٠).

(٣) «نصب الراية»(١: ٤٠٠).

(٤) من «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي(١: ٣١١).

(٥) في «سنن الدَّارَقُطْنِيّ»(١: ٣٠٢) (باب وجوب قراءة بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ في الصَّلاة والجهر بها واختلاف الرِّوايات في ذلك).

قال الزَّيْلَعِيُّ في «نصبِ الرَّاية»: قال شيخنا أبو الحجَّاج المِـــزْيّ[١]: هذا إسنادٌ لا تقوم به حُجَّة، وسليمانُ هذا لا أعرفُه. انتهى[٢].

وروى ابنُ خُزَيمـــةَ في «صحيحـــهِ»، والحـــاكمُ في «المســـتدرك»، والطّحاويّ عن أمّ سلمة، قالت: «قرأَ رسولُ [٣]الله[٣] صلَّى الله عليه وعلـــى آله وسلَّم بسم الله في الفاتحة في الصَّلاةِ وعدَّها آيةً»[٤].

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ في «سننه»: عن ابن عمر ﷺ: «أنَّ رسولَ اللهِ كان إذا افتتحَ الصَّلاةَ بدأ ببسم اللهِ»[٥]، وفي سَندِهِ عبد الرَّحمنِ بـــن عبـــدِ اللهِ العمري، عن أبيه، وهما ضعيفان، كما حُكي عن ابن معين.

وروى أيضاً من حديثِ سلمةَ بن صالِح، عن يزيد أبي خالد، عـــن عبد الكريم، عن بريدة [٦]عن أَبيه[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أخرجُ من المسجدِ حتَّى أُخبركَ بآية لم تَنْزل على نبي بعدَ سليمان غـــيري، قـــال:

---

(١) وهو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القُضاعي المِزْيّ الدِّمَشْقِيّ، أبي الحجاج، جمـــال الديـــن، والمِزْيّ نسبة إلى المِزْة قرية بظاهر دمشق، قال الأسنوي: كان أحفظ أهل زمانه، ولا سيما الرجـال المتقدمين، وانتهت إليه الرحلة من أقطار الأرض لروايته ودرايته، وكان إماماً في اللغة و التصريـــف خيِّراً طارحاً للتكلّف فقيراً. له: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و«تحفة الأشـــراف في معرفـــة الأطراف»، (٦٥٤-٧٤٢هـــ). ينظر: «الوفيات»لابن رافع السلامي(١: ٣٩٦-٣٩٧). «طبقـــات الأسنوي»(٢: ٢٥٧-٢٥٨). «التعليقات» (ص ١١٩).

(٢) في «نصب الراية»(١: ٤٠١).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في «نصب الراية»(١: ٤٠١).

(٥) في «سنن الدَّارَقُطْنيّ»(١: ٣٠٤).

(٦) غير موجودة في «الأصل».

فَمَشَى وتبعتُهُ حتَّى انتهى إلى بابِ المسجدِ، فأخرجَ رِجلَهُ (و)[1] بقيت الأخرى، فقلتُ: أنسي، فأقبلَ بِوجهِهِ، وقالَ: بأي شيءٍ تفتحُ القرآنَ إذا افتتحتَ الصَّلاة، قلتُ ببسم الله، قال: هي هي، ثُمَّ خرجَ»[2]، وفي إسناده ضعيفان سلمةُ وعبدُ الكريم، قال أحمدُ ويحيى بن معين: ليسا بشيء، وثالثٌ هو يَزيدٌ، قال النَّسائيّ: هو متروكُ الحديث. كذا نقلَ الزَّيْلَعِيّ[3] عن ابن الجَوْزيّ.

فهذهِ الأحاديثُ وغيرُها مِن الأخبارِ الواردةِ في الجهرِ بها ـــ وسيأتي ذكرُها ـــ صريحةٌ في ردِّ قَولُ مالكٍ ومَن تبعه، وبهذا يتحقَّقُ مذهبُ أصحابِنا ومذهبُ الشَّافعيَّة، إلاَّ أنَّهم لَمّا ثبتَ عندهم كونُها آية من الفاتحةِ والسُّورة، اختاروا افتراضها. وعندنا لَمّا لم يثبت[4]، لم يثبت[5]، وقد مرَّ تَحقيقه[6].

بقي الكلامُ في الجهر والسِّرّ:

فالقائلونَ بالسِّرِّ استدلوا بوجوه:

أحدُها: وهو أَقواها حديثُ أَنسٍ ﷺ[7]، فإنَّهُ صريحٌ في أنَّه لم يكن النَّبيّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يجهرُ ولا أبو بكرٍ، ولا عمر، ولا عثمان.

---

(١) غير موجودة في «الأصل».
(٢) في «سنن الدَّارَقُطْنيّ»(١: ٣١٠).
(٣) في «نصب الراية»(١: ٤٠١).
(٤) أي أنَّها آية مِن الفاتحة والسورة، وَإِنَّمَا هي آية مستقلة.
(٥) أي الجهر بها .
(٦) في الْبَاب الأَوَّل (ص٢٤).
(٧) سبق تخريجه (ص١٠٨-١٠٩).

أمّا على اللفظِ الثّاني، والرّابع، والخامس، والسّادس فظاهر.

وأمّا الأوّل، والثّالث، فهما وإنّ دلاّ بظاهرهما على نفي قراءتها مطلقاً، لكنهما مصروفان عنه، لا لِكونه مُخالِفاً للإجماعِ كما ذكره الشّيخ عبدُ الحقِّ الدِّهْلَوِيّ[1] في «اللمعات شرح المشكاة»: فإنّ الإجماع ممنوع، كيف ولو كان لعرفَهُ مالك ومَن تبعه.

بل لِمَا مَرَّ من أنَّ النّفي إنّما يكون فيما به علم، وظاهرٌ أنّ عدمَ القراءةِ سرّاً أيضاً ممّا لا يصلُ علمُ أنس ﷺ إليه، فلا بُدَّ أن يكون معناهُ لا يقرؤونَ جهراً، كيف وقد فسَّرَهُ اللّفظُ الآخر، والرِّوايات بعضها يفسِّرُ بعضاً.

وأمّا السّابع: فهو أيضاً كالصَّريحِ، وتأويله المنقول عن الشّافِعِيّ ضعيف.

قال التِّرْمِذيّ: بعد إخراجه هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، والعملُ على هذا عند أَهلِ العلمِ من أصحابِ رسولِ الله صَلّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم والتّابعينَ ومَن بعدهم كانوا يستَفتِحونَ القراءة بـ **﴿الْحَمْد لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**.

---

(١) وهو عبدُ الحقِّ بنُ سيفِ الدِّين بن سعدِ الله الترك البُخَارِيّ ثُمَّ الدِّهْلَوِيّ الحَنَفي، قال الإمام اللكنوي: عالم الشَّريعَة والحقيقة، ماهرِ العلومِ الظّاهرةِ والباطنةِ ذو التَّصانيف الشَّهيرة المُفيدة. له: «جذاب القلوب إلى طريق المحبوب»، و«فتح المنان في مذهب أبي حنيفة النعمان»، و«شرح سفر السعادة»، (٩٥٨-١٠٥٢هـ). ينظر: «نزهة الخواطر»(٥: ٢٠٦-٢١٣). «الكشف»(٥٨١)، «إيضاح المكنون»(٤: ١٧٤).

وقال الشَّافعيّ: إنَّ معنى هذا الحديث أنَّهم كانوا يفتتحونَ القــراءةَ بــ﴿الْحَمْدُ﴾، معناه أنَّهم كانوا يبدؤونَ بفاتحةِ الكتاب قبــلَ السُّــورة، وليس معناهُ أنَّهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرَّحمــنِ الرَّحيــم. وكــان الشَّافعيّ يرى أن يبدأَ ببسم الله، وأن يجهرَ بها إذا جهرَ بالقراءة. انتهى[1].

فهذا الكلامُ كما تراهُ يشيرُ إلى أن تأويلَ الشَّافِعِيّ ليس بمقبولٍ عنــد التِّرْمِذِيّ.

وقال الزَّيْلَعِيُّ في «نصب الرَّاية»: حَملُ الافتتاح بــ﴿الْحَمْــدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، على السورةِ لا الآية، مما تستَبْعدُهُ القريحــةُ وتمجُّــهُ الأفــهام الصَّحيحة؛ لأنَّ هذا من العلمِ الظَّاهرُ الذي يعرفه العامُّ والخــاصّ، كمــا يعلمون أنَّ الفجرَ ركعتانِ والظُّهر أربع، فليس في نقلِ مثل هذا فــائدة، فكيف يظَنُّ أنَّ أنساً ﷺ قصدَ تعريفهم بهذا، وإنَّما مثلُ هــذا مثــلُ أن يقول: فكانوا يركعونَ قبل السَّجود أو فكانوا يجهرونَ في العشاءِ والفجر.

وأيضاً: فلو أُريد به سورةَ الحمدِ لقيل: كانوا يفتتحونَ بأمِّ القــرآن أو بفاتحةِ الكتابِ أو بسورةِ الحمد، هذا هو المعروفُ في تسميتِها عندهم. وأمَّا تسميتُها بــ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فلم يُنقل عن رسولِ الله ﷺ ولا عن أَصحابه ولا عن التابعين، ولا عن أحدٍ يُحتجُّ بقوله.

وأمَّا تسميَتُها بالحمد فَعُرْفٌ متأخّر، يقولون: فــلانٌ قــرأ ســورةَ الحمد، وأين هذا من قوله : « فكانوا يستفتحون بــ ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ

(١) أي كلام الترمذي في (كتاب الصَّلاة) (باب ما جاء في افتتاحِ القراءة بــ﴿الْحَمْــدُ لِلَّــهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)، رقم (٢٢٩) .

﴿الْعَالَمِينَ﴾»(١)، فإنَّ هذا لا يجوز أن يرادَ به السَّورةَ إلاَّ بدليلٍ صحيح.

فإن قيل: فقد روى الوليدُ بنُ مسلم، عن الأَوْزَاعِيّ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أنسٍ ﷺ: «الاستفتاحُ بأمِّ القُرْآنِ»، وهذا يدلُّ أنَّهُ أراد السُّورة.

قلنا: هذا مرويٌّ بالمعنَى، والصَّحيح عن الأَوْزَاعِيّ، ما رواهُ مُسلِم(٢): عن الوليدِ بنِ مسلمٍ عنه(٣)، عن قتادة، عن أنسٍ ﷺ، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أبِي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فكانوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يَذْكُرُونَ بسم الله في أَوَّلِ قراءةٍ ولا في آخرها».

ثُمَّ أَخرجَه مسلم(٤)، عن الوليدِ، عنِ الأَوْزَاعِيِّ، أخبرني إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ أنَّه سمعَ أنسَ بن مالكٍ ﷺ يذكرُ ذلك، هكذا رواهُ مسلم في «صحيحهِ» عاطفاً له على حديثِ قتادة.

وهذا اللفظُ المخرَّج في الصحيح هو الثَّابت عن الأَوْزَاعِيّ، واللفظُ الآخر إن كان محفوظاً فهو مرويٌّ بالمعنى. انتهى(٥).

واعترض على هذا الوجه بوجهين:

أحدهما: إنَّ أنساً ﷺ قد رُوي عنه إنكارُ ذلك في الجملة، فروى أحمد، والدَّارَقُطْنِيّ، من حديثِ سعيدِ بنِ زيد، قال: سألت أنساً ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٨).

(٢) في (كتاب الصَّلاة) (باب حجَّةِ مَن قال لا يجهرُ بالبسملة) رقم (٦٠٦).

(٣) أي عن الأَوْزَاعِيّ. كما في مسلم .

(٤) نفس الحديث السابق.

(٥) في «نصب الراية»(١: ٤٠٧-٤٠٨) مختصراً.

«أكانَ رسولُ الله يقرأُ بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم، أو ﴿**الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، فقالَ: إنَّكَ لَتسألُني عن شيءٍ ما أحفظُه، أو ما سألني أحدٌ قبلك»[1]، قال الدَّارَقُطْنِيّ: إسنادُهُ صَحيح.

والجوابُ عنه على ما في «البناية»[2]: أن هذا لا يُقاوم ما ثبتَ عنه خلافُهُ في الصَّحيح، على أنَّهُ يحتمل أن يكون نسي في تلك الحالةِ لكبرَه، وقد وقعَ له مثل ذلك كثيراً، مع أنَّهُ يحتمل أنَّه إنَّما سأله عن ذكرها في الصَّلاة لا عن الجهرِ والسِّرّ.

وثانيهما: أنَّ أنساً ﷺ كان صبيّاً في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فيحتملُ أنَّهُ لم يسمع الجهرَ بالتَّسمية.

والجوابُ عنه على ما نقلَهُ الزَّيْعَلِيُّ عن العلامة ابن عبد الهادي[3] رحمه الله تعالى بأنَّهُ كان عمرُ أنسٍ ﷺ حين هاجرَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينةِ عشر سنين، وماتَ رسول الله، وله عشرونَ سنة، فهل يُتصوَّرُ أن يُصلِّيَ أنسٌ خلفهُ عشرَ سنين، ولا يسمعَ يوماً الجهر.

ولو سَلَّمنا ذلِك، فنقول: هو لم يكن صبيّاً زمن الخلفاء الثَّلاثة، وقد حكى عنهم الإخفاء.

---

(١) في «مسند أحمد»(٣: ٢٧٣). و«سنن الدَّارَقُطْنِيّ»(١: ٣١٦).

(٢) (٢: ٢٣٧).

(٣) وهو محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي الدِّمَشْقِيّ الحنبلي، شمس الدين، المعروف بابن عبد الهادي، من مؤلفاته: «التنقيح التحقيق في مسائل التعليق»، و«شرح التسهيل»، (٧٠٥-٧٤٤هـ). ينظر: «الدرر الكامنة»(٣: ٣٣١-٣٣٢). «الكشف»(٢: ١٠٧٠).

وثانيها: ما رواهُ التِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائيُّ، وابنُ ماجه، والبَيْهَقِيُّ من حديث أبي نعامة الحنفي[1]، واسمه قيسِ بنِ عَباية، عن ابن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، قال: «سمعني أبي وأنا في الصَّلاةِ أقولُ: بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ، فقال: أي بُنَيَّ مُحْدَث، إيَّاكَ والحَدَث، قال: ولم أَرَ أحداً من أصحابِ رسولِ الله كان أبغضَ إليهِ الحَدَثُ في الإسلام[2]، قال: وقد صَلَّيْتُ مع رسولِ الله، ومعَ أبي بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ، فلم أسمعْ أحداً منهم يقولُها، فلا تَقُلْها أنت، إذا صلَّيْتَ فَقُلِ: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»[3].

قال الترمذي: حديثُ عبد اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ، حديثٌ حسن، والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أَبُو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وغيرهم ﷺ، ومَن بعدهم من التَّابعين، وبه يقولُ سفيانُ الثَّوْريُّ وابنُ المُبارَكِ وأحمدُ وإسحاقُ لا يَرَوْنَ أن يجهر ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، قالوا: ويقولها في نفسه. انتهى.

وقال النَّوويّ في «الخلاصة» معترضاً على هذا الوجه: وقد ضَعَّفَ الحفَّاظ هذا الحديث، وأنكروا على التِّرْمِذِيِّ تَحسينه كابنِ خُزيمةَ وابنِ

---

(١) وقع في الأصل: «الخَفِي»، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢: ٢٤)، وقال الحَافِظ ابن حَجَر في «التقريب» (ص٣٩٣): ثقة ، مات بعد عشرة ومئة .

(٢) في «الترمذي»: «يعني منه».

(٣) رواه الترمذي في (كتاب الصَّلاة) (باب ما جاء في تركِ الجهرِ...) رقم (٢٢٧). وأحمد في (مسند المدنيين) رقم (١٦١٨٤) . والنسائي في (كتاب الافتتاح) (ترك الجهرِ...) رقم (٨٩٨). وابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها) (باب افتتاحِ القراءةِ) رقم (٨٠٧).

عبدِ البَرِّ والخطيبِ، وقالوا: إن مدارَهُ على ابنِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ، وهو مجهول. انتهى[1].

والجوابُ عنه على ما في «نصب الرَّاية»، وغيره: إنَّهُ قد رواه أحمد أيضاً في «مُسنده» من حديث أبي نعامة عن بني عبد اللهِ بن مُغَفَّل، قال: كان أبونا إذا سمع أحداً مِنَّا يَقول بسم الله يقول: «أي بني صَلّيتُ مع رسولِ الله وأبي بكرٍ وعمر، فلمْ أسمعْ أحداً منهم يقول: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم».

ورواهُ الطَّبَرانِيُّ في «مُعجمه»: عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدٍ، عن ابنِ عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، عن أبيه، قال: صلّيتُ خلفَ إمامٍ فجهرَ ببسم الله، فلمَّا فرغَ من صَلاتِهِ قال أبي: «ما هذا الذي أَراكَ أن تجهر به، فإنِّي قد صَلَّيت مع رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم وأبي بكرٍ وعمر، فلم يجهروا به».

ثُمَّ أَخرجَهُ عن أبي سفيان بسنده عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، قال: «صَلَّيتُ خَلفَ إمامٍ فَجَهرَ ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم...» الحديث.

فهؤلاء ثلاثةٌ رووا هذا الحديثَ عن ابنِ عبدِ الله بنِ مُغَفَّل، عن أبيه.
وفيه أبو نعامة قيسُ بنُ عباية، وقد وثَّقَهُ ابنُ معين، وغيرُه، بل قالَ ابنُ عبدِ البر: إنَّهُ ثِقةٌ عند جميعهم.

وقالَ الخطيب: لا أعلمُ أحداً رماهُ ببدعةٍ في دينهِ ولا كَذبٍ في روايةٍ، وعبدُ اللهِ بنُ[2] يَزيدٍ أشهر من أن يُثنى عليه.

---

(١) في «نصب الراية»(١: ٤٠٨)، و«البناية»(٢: ٢٣٥).

(٢) في الأصل: «ابن» غير موجود.

وأبو سُفيان وإن تُكلِّم فيه، لكنه ينجَبِر[1] بما تابعه عليه الثِّقات، وهو الذي سُمِّي ابن عبد الله بن مُغَفَّل، وبنوه الذينَ روى عنهم أحمد: يزيد، وزياد، ومحمَّد، والنَّسائيُّ وابنُ حبَّان: يحتجُّونَ بمثل هؤلاء، مع أنَّهم ليس أحدٌ منهم روى حديثاً مُنكراً، ليس (له)[2] شاهدٌ ولا مُتابع، حتَّى يخرجَ بسببه.

فأمَّا يزيد: فهو الذي سمِّي في هذا الحديث.

وأمَّا محمَّد: فروى له الطَّبَرَانيّ: عنه، عن أبيه مرفوعاً: «ما من إمام يَبيتُ غاشّاً لرعيتِهِ إلا حرمَ اللهُ عليه الجنَّةَ»[3].

وزيادٌ أيضاً: روى له الطَّبَرَانيُّ: عنه، عن أبيه مرفوعاً: «لا تخذفوا، فإنَّهُ لا يُصادُ به صيد، ولا يُنكأُ العدوّ، ولكنّه يَكسِرُ السِّنَّ، ويَفقأ[4] العين»[5].

وبالجملة: فهذا حديثٌ صريحٌ في عدم الجهر بالتَّسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصَّحيح، فهو لا ينْزلُ عن درجةِ الحسن، والحَسَنُ يحتَجُّ به لا سيما إذا تعدَّدتْ شواهدُه.

والذين تكلَّموا فيه وتركوا الاحتجاج به، قد احتجُّوا في هذه المسألةِ بما هو أضعفُ منه، بل احتجَّ الخطيبُ بما يعلمُ هو أنَّهُ موضوع. ولم

---

(١) في «نصب الراية»(١: ٤٠٩): «يعتبر».

(٢) ساقطة في الأصل، وأثبتها من «نصب الراية»(١: ٤٠٩).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»(٢٠: ٢٠٧).

(٤) في الأصل: «يقفأ».

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الصغير»(١: ٢٧٢).

يحسنْ البَيْهَقِيُّ في تضعيف هذا الحديث، إذ قالَ بعد أن رواه في كتاب «المعرفة» من حديثِ أبي نعامة بسندِهِ المتقدِّم[١]: هذا حديثٌ تفرَّدَ به أبو نعامة: قَيْسُ بنُ عباية، وهو ابنُ عبدُ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ، لم يَحتجَّ بهما صاحبا الصَّحيح، فقوله: تفرَّدَ به أبو نعامة ليسَ بصحيح، فقد تابعه عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدٍ[٢] وأبو سفيان.

وقوله: لم يحتجَّ بهما صاحبا الصَّحيح، ليس هذا لازماً في صحَّة الإسناد.

ولئن سلَّمناه، قلنا: إنَّهُ حسن، والحديثُ الحسنُ يحتجُّ به، وهذا الحديثُ يدلُّ على أن تركَ الجهر كان ميراثاً عن نبيِّهم صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم يتوارثُه خلفُهم عن سلفِهم، وهذا وحدَهُ كافٍ في المسألة؛ لأنَّ الصَّلوات الجهريَّةِ دائمةً صباحاً ومساءً، فلو كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم يجهرُ بها دائماً لَمَا وقعَ فيه اختلاف واشتباه، ولكان معلوماً بالاضطرار.

ولَمَّا قال أنس ﷺ: لم يجهر بها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه. ولا قال عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ ذلك. ولَمَا استمرَّ عَمل أهلِ المدينةِ في مِحرابِ رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم ومقامِهِ على ترك الجهرِ يتوارثه آخرهم عن أوَّلهم، وذلك جارٍ عندهم مجرى الصَّاعِ والمدّ، بل أَبلغ من ذلك؛

---

(١) وقع في الأصل: «المقدم»، والمثبت من «نصب الراية»(١: ٤٠٩).

(٢) في «نصب الراية» (١: ٤٠٩): «بريدة».

لاشتراك[١] جميع المسلمينَ في الصَّلاةِ؛ ولأنَّ الصَّلاةَ تتكرِّر[٢] في كلِّ يوم وليلة، وكم من إنسانٍ لا يحتاجُ إلى الصَّاعِ ولا مدّ، [٣]ومَن يحتاج يمكث مدَّةً لا يحتاج إليه[٣]، ولا يَظُنُّ عاقلٌ أن أكابرَ الصَّحابةِ كانوا يُواظبون على خلافِ ما كان رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم يفعلُه[٤].

وثالثها: ما رواهُ مسلم عن بُدَيْلِ بنِ[٥] مَيْسَرَةَ، عن أبي الجَوْزاءِ، عن عائِشةَ رضي اللهُ عنها، قالت: «كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم يَسْتَفتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبيرِ والقِراءةَ بـ﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾»[٦].

ورواهُ أبو نُعَيْمٍ أيضاً في «الحليةِ»[٧] في ترجمة بديل: عن عبدِ اللهِ بن جفعرٍ، عن يُونسِ بنِ حبيبٍ، عن أبي داودَ الطَّيالسيّ، عن عبد الرَّحمنِ بن بديل: بصريٌ ثقة، عن أبيهِ بديل عن أبي الجَوْزاء عنها.

واعترضَ عليه: بأنَّ أبا الجوزاء لا يُعرَفُ له سماعٌ عن عائشة.

والجوابُ عنه: أنَّهُ يكفي في صحَّةِ هذا الحديثِ أنَّهُ أودعه مسلمٌ في «صحيحه».

---

(١) وقع في الأصل: «الاشتراك»، والتصويب من «نصب الراية» (١: ٤٠٩).

(٢) في الأصل: «يتكرر».

(٣) وقع في الأصل: ومَن يَحتاج إليه بعد مُدَةٍ، والتصويب من «نصب الراية» (١: ٤٠٩).

(٤) انتهى كلام الزَّيْلَعيّ من «نصب الراية»(١: ٤٠٨-٤٠٩).

(٥) في الأصل: «من».

(٦) رواه مسلم في (كتاب الصَّلاة) (بَاب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلاةِ...) رقم (٧٦٨).

(٧) «حلية الأولياء»(٣: ٤٣).

وأبو الجوزاء: اسمه أَوس، وهو ثقة، تلقّاهُ العلماءُ بالقبولِ[١]، قالَ ابنُ حَجَرٍ في «تَهذيب التَّهذيب»: أوسٌ بنُ عبدِ الله الرَّبَعي، أبو الجوزاء البصريّ. رَوَى عن: أبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وعائشة، [٢]و[٢] ابن عَمْرٍو وصفوان بن عسال. وعنه[٣]: أبو الأشهب، وبديل بن[٤] مسيرة، وعمرو بن مالك، وقتادة، وغيرهم. قال البُخَاريّ: في إسنادِهِ نظر، وحكى البُخاريّ عن يحيى بنِ سعيدٍ: إنَّهُ قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين[٥]. قلتُ: قالَ ابنُ أبي حاتمٍ في «المراسيل»: أبو الجوزاء عن عُمَرَ وعَليّ: مُرسل[٦]. وقال العجليّ: هو بصريٌّ تابعيٌّ ثقة.

وقال ابنُ حِبَّان: في «الثِّقات»: كان عابداً فاضلاً، وقولُ البُخاريّ في إسنادِهِ نظرٌ، إنَّما قالَهُ عقبَ حديثٍ رواه له في «التَّاريخ»[٧] من رواية عمرِو بن مالك النُّكريّ[٨]: وهو ضعيف عنده[٩].

وقال ابنُ عَديّ: [١٠]حدَّثَ عنه[١٠] عَمرو بن مالك قدرَ عشرة

(١) في «البناية»(٢: ٢٢١).

(٢) غير موجودة في الأصل.

(٣) أي رَوَى عنه.

(٤) في الأصل: «من».

(٥) انتهى كلام البخاري من «تاريخه الكبير»(٢: ١٦).

(٦) انتهى كلام ابن أبي حاتم من «المراسيل»(١: ١٧).

(٧) (٢: ١٦).

(٨) وقع في الأصل: البكري، والمثبت من «الثقات».

(٩) انتهى من كلام ابن حبان من «الثقات»(٤: ٤٢).

(١٠) وقع في الأصل: حديث، والمثبت من «الكامل»، و«التهذيب».

أَحاديثَ كلُّها غير محفوظة، وأبو الجوزاء رَوى عن الصَّحابة، وأرجو أَنَّهُ لا بأسَ بِه، وقول البُخارِيّ: في إسناده نظر، مَعناه أَنَّهُ لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما، لا أنّه ضعيف، وأحاديثه مستقيمة[1].

قلتُ: حديثه عن عائشةَ عند مسلمٍ في الافتتاح بالتَّكبير، وذكرَ ابنُ عبدِ البَرِّ في «التَّمهيد» أيضاً أَنَّهُ لم يسمعْ منها.

وقالَ جعفرُ الفِريابيّ[2] في كتاب «الصَّلاة»: حدَّثنا مزاحم بنُ سعيد، ثنا ابنُ المبارك، ثنا إبراهيمُ بنُ طَهمان، حدَّثنا بَديل، عن أبي الجوزاء، قال: أَرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها، فذكرَ الحديث. فهذا ظاهره أَنَّهُ لم يُشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجّه إليها بعد ذلك. انتهى كلامه[3].

ورابعها: ما رواه أبو بكر الرَّازي في «أحكامِ القرآن»: أخبرنا أبوالحَسَنِ الكرخي، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الحَضْرَميّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا معاويةُ بنُ هشامٍ، عن محمَّدِ بنِ جابرٍ، عن حَمَّاد، عن إبراهيم، عن عبد الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: «ما جَهرَ رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في صلاةٍ مكتوبةٍ ببسم الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ ولا أبو بكرٍ ولا عُمَر»[4].

---

(١) انتهى كلام ابن عدي من «الكامل»(١: ٤١١).

(٢) وهو جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفِرْيابيّ، أبو بكر، قال الذهبي: صاحب التصانيف، وكان أحد أوعية العلم. له: «السنن»، و«مناقب مالك»، و«أحكام العيدين»، (٢٠٧-٣٠١هـ). ينظر: «العبر»(٢: ١١٩)، «مرآة الجنان»(٢: ٢٣٨).

(٣) أي ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١: ٣٠٠-٣٠١).

(٤) في «أحكام القرآن» للجصاص(١: ٢٢).

واعترضَ عليه بأنَّ مُحَمَّد بن جابر تَكلَّم فيه غير واحدٍ من الأئمّة.

وإبراهيمُ لم يلقَ ابنَ مسعودٍ ﷺ كما قالَهُ الزَّيْلَعِيّ[١]، فهو ضعيفٌ ومنقطع.

وجوابُه: إنَّه وإن كان بنفسه مِمَّا لا يقوم بِه حُجَّة، لكنّه مِمَّا يقعُ شاهداً لغيرِهِ من الأحاديث الواردةِ في عدم الجهرِ البتَّة، وهو المقصود.

وخامسها: ما رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «مصنَّفِهِ»: حدَّثنا هُشَيْم، عن سعيد بنِ المرزبان، حدَّثنا أبو وائل، عن ابنِ مسعودٍ ﷺ: «إنَّهُ كان يخفي بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم، والاستعاذة، وربَّنا لكَ الحمد»[٢].

وسادسها: ما رواهُ محمَّدُ بنُ الحسنِ في كتابِ «الآثار»: حدَّثنا أبو حنيفة، حدَّثنا حَمَّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النَّخعي، قال: أربعٌ يخفيهنّ الإمام: التَّعوذ، والتَّسمية، وسبحانك اللَّهُمَّ، وآمين[٣].

ورواهُ عبدُ الرَّزاق أَيضاً في «مصنّفِهِ»: أَخبرنا مَعْمَر، عن حمَّاد به، إلا أنَّه قالَ عوضَ: سبحانَكَ اللَّهمّ: ربّنا لكَ الحمد، ثمَّ قال: أخبرنا الثَّوريُّ عن منصورٍ عن إبراهيم، قال: خمسٌ يخفيهنّ الإمام، فذكر، وزاد: سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدك[٤].

فهذه أخبارٌ صحيحةٌ صريحةٌ في الإسرار بالتَّسمية.

---

(١) في «نصب الراية»(١: ٣٣٥).

(٢) «المصنف ابن أبي شيبة»(١: ٤٤٨)، و«نصب الراية»(١: ٤٠١)، «والبناية»(٢: ٢٢٥).

(٣) في «نصب الراية»(١: ٤٠١-٤٠٢)، و«البناية»(٢: ٢٢٥).

(٤) في «مصنف عبد الرزاق»(٢: ٨٣)، و«نصب الراية» (١: ٤٠٢).

وأمَّا الذاهبون إلى الجهر، فاستندوا بوجوهٍ كثيرة:

الأوَّل: وهو أجودُها، وليس في الصحاح[١] السِّتَّة غيره، ما رواهُ النَّسَائيّ في «سننه» في (باب الجهر ببسم)[٢]: أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَمِ، حدَّثنا[٣] شُعَيْب، حدَّثنا اللَّيْثُ ابن سعد، عن[٤] خالِد بن يزيد، عن سعيدِ بنِ أبي هِلالٍ، عن نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قال: «صَلَّيْتُ وراءَ أبي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ، ثُمَّ قرأَ بأُمِّ القُرآن، حتَّى قال[٥]: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، ولا الضَّالِّينَ**﴾، فَقَال: آمِين، فقال النَّاس: آمِينَ...» الحديث[٦]، وفي آخره، فلمَّا سَلَّم قال: «إنِّي لأشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ الله»[٧].

ورواه الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»، والحاكمُ في «مستدركه»، وقال: إنَّهُ على شرط الشيخين، ولم

---

(١) إطلاق الصحاح الستة تجوزاً، والمقصود هو صحيح البُخاريّ وصحيح مسلم والسُّنن الأربعة: للنَّسَائيّ وأبي داوُد والترمذي وابن ماجة.

(٢) في النَّسَائيّ في «قِرَاءة بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(٣) في النَّسَائيّ: «عن»

(٤) في النَّسَائيّ: «حَدَّثَنَا».

(٥) في النَّسَائيّ: «إذا بلغ».

(٦) تكملة الْحَدِيث في النَّسَائيّ «وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

(٧) رواه النَّسَائيّ في (كتاب الافتتاح) في (قراءة بسم الله...) رقم (٨٩٥). انفرد به النَّسَائيّ. وفي «صحيح ابن حِبَّان»، (٥: ١٠٠)، و«صحيح ابن خزيمة»(١: ٣٤٢)، و«سنن الدَّارَقُطْنِيّ»(١: ٣٠٥).

يخرّجاه ، والدَّارَقُطْنِيّ في «سُننِهِ» ، وقال : حديثٌ صَحِيح ، ورواتُهُ كلُّهم ثقات، والبَيْهَقِيُّ في «سننه»، وقال: إسنادُهُ صحيح، وله شواهد.

الثَّاني: ما رواهُ الخَطيبُ عن أبي أويس عبدِ الله بنِ أويس، قال: أخبرني العلاءُ بنُ عبدِ الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرة ﷺ: «إنَّ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم جهرَ ببسم الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ»[1].

الثَّالث: ما رواه الدَّارَقُطْنِيّ[2] عن خالد، عن سعيدِ المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم: «عَلَّمَني جبريل الصَّلاةَ، فقامَ وكَبَّرَ، ثمَّ قرأ: بسم الله فيما يجهرُ به في كلِّ ركعةٍ»[3].

الرابع: ما رواهُ أيضاً[4]، عن جعفر، حدَّثنا أبو بكرٍ الحنفيّ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، أخبرني نوح بنُ أبي هلالٍ، عن سعيد المقبري، عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم: «إذا قرأتم أمَّ القرآن، فأقروا: بسم الله الرَّحمن الرَّحيمِ فإنَّها أمُّ القرآن، وأمُّ الكتابِ والسَّبْعُ المَثانِي، وبسم الله إحدى آياتها».

الخامس: ما رواهُ الحاكمُ في «المستدرك»، وقال: صحيحُ الإسنادِ، لا أعلمُ في روايتِهِ منسوباً إلى الجرحِ، عن سعيد بنِ عثمان، حدَّثنا عبدُ

---

(١) رواه الدَّارَقُطْنِيّ في «سننه»(١: ٣٠٦)، وابن عَدِيّ في «الكامل»(٤: ١٨٢-١٨٤)، وفي «نصب الراية» (١: ٤١٧).

(٢) في «سنن الدَّارَقُطْنِيّ»(١: ٣٠٧).

(٣) في «سنن الدَّارَقُطْنِيّ»(١: ٣٠٧).

(٤) أي الدَّارَقُطْنِيّ في «سننه»(١ :٣١٢).

الرَّحمنِ بنُ أسعد المؤذّن، حدَّثنا قطر، عن أبي الطّفيل، عن عليٍّ وعمَّارٍ ﷺ: «إنَّ رَسولَ الله كان يَجهرُ في المكتوباتِ ببسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحيم»[١].

ورواهُ البَيْهَقِيُّ عن الحاكمِ بسندِهِ ومتنِه، وقال: إسنادُهُ ضعيف.

وروى الدَّارَقُطْنِيّ في «سننه» عن أسدِ بنِ زيد، عن عمرو بنِ سَمُرَة، عن جَابرِ الْجُعْفِيّ، عن أَبي الطّفيل عنهما، نحوه[٢].

السَّادسُ: ما روى الدَّارَقُطْنِيُّ، عن عيسى بنِ عبدِ الله بنِ محمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عليّ بنِ أَبي طالب، حدَّثَني عن أبيه، عن جدِّه، عن عليّ ﷺ قال: «كانَ رسولُ الله يَجهرُ ببسم الله الرَّحمنِ الرَّحِيمِ في السُّورتينِ جَميعاً، الفاتحة والتي بعدها»[٣].

السَّابع: ما رواهُ الحاكم: عن عبد اللهِ بنُ عمرَ وابنُ حسان، حدَّثنا شرِيك، عن سالمٍ، عن سعيد بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ، قال: «كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم يجهر ببسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم»[٤].

قالَ الحاكم: إسنادُهُ صحيحٌ وليس له علَّة، وقد احتجَّ البُخَاريّ بسالمٍ هذا وهو ابن عجلان، واحتجَّ مُسلمٌ بشريك.

---

(١) في «مستدرك الحاكم»(١: ٤٣٩).

(٢) في «سنن الدَّارَقُطْنِيّ»(١: ٣٠٢)، و«المعجم الكبير»، (١١: ١٨٥).

(٣) في «سنن الدَّارَقُطْنِيّ» عن عليّ ﷺ (١: ٣٠٢)، رقم (٢). وعن ابْن عَبَّاس (ج١/ص٣٠٤) رقم (٩). ولفظ «الفاتحة وما بعدها» لم أقف عليه في «سنن الدَّارَقُطْنِيّ».

(٤) في «مستدرك الحاكم»(١: ٢٦٦).

الثَّامن: ما روى الدَّارَقُطْنِيّ: عن عبد السَّلامِ أبي الصَّلت الهـــرويّ، حدَّثنا عبَّادُ بن العوامِ، حدَّثنا شريكٌ عن سالمٍ، عن سعيدِ بـــنِ جبـيرٍ، عنه[1]، قال: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم يَجـــهَرُ في الصَّلاةِ ببسم الله»[2].

ورواهُ البَزَّارُ في «مسندِه»: عن المُعْتَمِر بن سليمان، حدَّثنا إسمـــاعيل، عن أبي خالد، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما[3].

التَّاسع: ما رواه البَيْهَقيُّ في «سننه»: من طريق إسحاقِ بنِ راهويـــه، عن مُعتَمر بن سليمان قال: سمعتُ إسماعيل بن حَمَّاد، عن أبي خالد، عنه، قال: «كان رسول الله يقرأُ ببسم الله في الصَّلاةِ، يعني يجهرُ بها»[4].

العاشرُ: ما رواه الدَّارَقُطْنِيّ عن أحمد بنِ محمَّدِ بنِ سعيد، حدَّثنـــا أحمدُ بنُ رشدٍ، عن سعيدِ بنِ خيثمٍ، حدَّثنا سفيانُ الثوريّ، عن عـــاصمٍ، عن سعيد بنِ جبيرٍ: إنَّهُ كان يجهرُ في السُّورتين ببسم الله[5].

وقال: حدثنا ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيّ عليه الصَّلاة والسلام: «كـــانَ يجهرُ بها فيهما».

---

(١) أي «ابن عبَّاس» كما في «سنن الدَّارَقُطْنِيّ» أيضاً .

(٢) في «سنن الدَّارَقُطْنِيّ» عن ابْن عبَّاس رضي الله عنهما (١: ٣٠٣) رقم(٦)، وعن أنـــس رضي الله عنه (١: ٣٠٨) رقـــم (٢٦) .

(٣) في «نصب الراية» (١: ٤٢٣).

(٤) في «سنن الدَّارَقُطْنِيّ» عن عليّ رضي الله عنه (١: ٣٠٢).

(٥) في «سنن الدَّارَقُطْنِيّ»(١: ٣٠٤).

الحادي عشر: ما رواهُ الدَّارَقُطْنِيّ: حدَّثنا عمرُ بنُ الحسنِ بنِ عليّ الشَّيْبَانِيّ، حدَّثَنَا جعفرُ بنُ محمَّدِ بنِ مروان، حدَّثنا أبو طاهرٍ أحمدُ بن عيسى، حدَّثنا ابنُ أبي فديك، عن ابنِ أبي ذئب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر ﷺ، قال: «صَلَّيتُ خَلفَ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأبي بكرٍ وعمرَ فكانوا يجهرونَ ببسم الله»[١].

الثَّاني عشر: ما رواهُ الخطيبُ عن عبادةَ بن زيادِ الأسديّ، عن أبي يونسِ بنِ أبي يعقوب، عن المُعْتَمِرِ بنِ سليمان، عن أبي عبيدةَ مسلمٍ، قال: صلَّيتُ خلفَ ابن عمر فجهرَ ببسم الله في السُّورتين، فقيل له: فقال: «صَلَّيتُ خلفَ رسول الله حتَّى قبض، وخلفَ أبي بكرٍ حتَّى قُبض، وخلفَ عمرَ حتَّى قبض، فكانوا يجهرونَ بها في السُّورتين، فلا أَدعُ الجهرَ بها حتَّى أموت»[٢].

الثَّالثَ عشر: ما رواهُ الدَّارَقُطْنِيّ: عن يعقوبَ بن زيادٍ الضَّبِّيّ، حدَّثنا أحمدُ بن حَمَّادٍ الهَمَدَانِيّ، عن فطر[٣] بن خليفة، عن أبي الضحى، عن النُّعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «أَمَّني جُبريلُ عند الكعبةِ، فَجَهَرَ ببسم الله»[٤].

الرَّابعَ عشر: ما رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: عن أبي القاسم الحسين بن محمَّد ابن بشر الكوفيّ، حدَّثنا أحمدُ بن موسى بن إسحاق، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ

---

(١) في «سنن الدَّارَقُطْنِيّ»(١: ٣٠٥).

(٢) في «نصب الراية»(١: ٤٢٦)، و«البناية»(٢: ٢٧٧).

(٣) وقع في الأصل: قطر، والتصويب من «السنن» .

(٤) في «سنن الدَّارَقُطْنِيّ»(١: ٣٠٩).

حبِيب، حدَّثنا موسى بنُ حبِيب الطائفيّ، عن الحكمِ بنِ عمر، وكانَ بدريّاً، قال: «صَلَّيتُ خَلفَ رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فَجَهَرَ ببسم الله في صلاةِ الليل وصلاةِ الغداةِ وصلاةِ الجمعة»[1].

الخامسَ عشرَ: ما رواهُ الحاكم في «المستدرك»: عن عمرِ بنِ هارون بنِ جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أمِّ سَلَمَة: «إنَّ رسولَ الله قَرأ في الصَّلاة بسم الله، فعدَّها آية، و﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيتين، و﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات»[2].

السَّادس عشر: ما رواهُ الحاكمُ في «مستدركِه»، والدَّارَقُطْنِيّ من حديث محمَّد بن المتوكّل بن أبي السّريّ، قال: صلَّيتُ خلفَ المُعْتَمِر بن سليمان من الصَّلواتِ ما لا أُحصيها الصُّبح والمغرب، فكانَ يجهرُ ببسم الله قبلَ الفاتحة وبعدها، وقالَ المُعْتَمِرُ: ما آلو أن اقتدي بصلاةِ أبي، وقال أبي: ما آلو أن اقتدي بصلاةِ أنس، وقالَ أنس ﷺ: «ما آلو أن اقتديَ بصلاةِ رسولِ الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم»[3]. وقال الحاكمُ: رُواتُهُ كلُّهم ثقات.

السَّابعَ عشر: ما رواهُ الحاكم: عن محمَّدِ بنِ السّريّ، حدَّثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدَّثنا مالِك عن حُمَيْد، عن أنسٍ ﷺ، قال:

---

(١) في «سنن الدَّارَقُطْنِيّ»(١: ٣١٠).

(٢) في «مستدرك الحاكم»(١: ٣٥٦).

(٣) في «مستدرك الحاكم»(١: ٣٥٨). و «سنن الدَّارَقُطْنِيّ»(١: ٣٠٨).

«صلَّيتُ خلفَ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليّ، فكلُّهم كانُوا يجهرونَ ببسم الله»(١).

الثَّامنَ عشر: ما رواهُ الشَّافعيّ في «الأم»، واعتمدَ عليه في إثباتِ الجهرِ، والحاكمُ وصحَّحَه، والبيهقيّ، عن أنس ﷺ: «إنَّهُ قَدِمَ معاويةُ ﷺ فصلَّى بهم، ولم يقرأ بسم الله الرَّحمنِ الرَّحِيمِ ولم يُكبِّر إذا خَفَضَ وإذا رَفَعَ، فَناداهُ المهاجرون والأنصارُ حين سَلَّم: يا معاويةُ، أسرقت صلاتك، أين بسم الله؟ وأين التَّكبير؟ فلمَّا صلَّى بعد ذلك قرأ بسم اللهِ، وكبَّرَ حين يهوي ساجداً»(٢).

التَّاسعَ عشرَ: ما رواهُ البَيْهَقيُّ في «الخلافيات»، والطحاويّ، من حديثِ عمرَ بن ذر، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بن أَبزى، عن أبيه، قال: «صلَّيتُ خلفَ عُمر، فَجَهَرَ ببسم الله، وكانَ أبي يجهرُ بها»(٣).

العشرون: ما رواهُ الخطيبُ: من طريقِ الدَّارَقُطْنِيّ بسندِهِ، عن عثمانَ بن عبد الرَّحْمَن الزُّهْرِيّ، عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ: «إنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليّاً كانوا يجهرونَ ببسم الله»(٤).

الحادي والعشرون: ما رواهُ الخطيبُ عن يعقوبَ بن عطاءِ بن أبي رباح عن أبيه، قال: «صَلَّيتُ خلفَ عليّ بن أبي طالبٍ وعدَّةٌ من أصحابِ رسول الله، كلُّهم كانوا يجهرون ببسم الله»(٥).

---

(١) في «مستدرك الحاكم»(١: ٣٥٩).

(٢) رواه الشَّافِعِيّ في «الأم»(١: ١٠٨).

(٣) في «نصب الراية»(١: ٤٣٣).

(٤) في المصدر السابق(١: ٤٣٤).

(٥) في المصدر السابق(١: ٤٣٤).

الثَّاني والعشرون: ما رواهُ الخطيبُ من طريقِ الدَّارَقُطْنِيّ، عن الحسنِ بن محمَّد بنِ عبدِ الواحد، حدَّثنا الحسنُ بن الحسينِ، حدَّثنا إبراهيمُ بن أبي يحيى، عن صالحِ بنِ نبهان، قال: «صلَّيتُ خلفَ أبي سعيدٍ الخدريّ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي قَتادَة، وأبي هريْرَة، فكانُوا يجهرونَ ببسم الله»(١).

الثَّالثُ والعشرون: ما رواهُ الخطيبُ عن مُحَمَّد بن أبي السّري، عن المُعْتَمِرِ، عن حُمَيْدِ الطّويل، عن بكرٍ عبدِ الله المزنيّ، قال: «صلَّيتُ خلفَ عبدِ الله بن الزَّبير، فكانَ يجهرُ ببسم الله، وقالَ: ما يمنعُ أمراؤكم أن يجهروا بها إلا الكبر»(٢).

الرَّابعُ والعشرون: ما أخرجَهُ الخطيب، عن ابنِ (٣)أبي(٣) داود، عن أخي ابن وَهْب، عن عَمِّه، عن مالكٍ وابنِ عُيَيْنَة، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ ﷺ: «إنَّ رسولَ الله كان يجهرُ ببسم الله في الفريضة»(٤).

الخامسُ والعشرون: ما رواهُ الدَّارَقُطْنِيّ، عن عمرَ بنِ حفصٍ المكّيِّ، عن ابنِ جريج عن عطاء، عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ: «إنَّ رسولَ الله لم يترك الجهرَ في السُّورتين ببسم الله حتَّى قُبِض»(٥).

السَّادسُ والعشرون: ما رواهُ الحاكمُ، وصحَّحه من طريق أبي الطفيل، عن عليٍّ وعمَّار ﷺ: «أنَّهما قالا: كان رسول الله يجهرُ في

---

(١) في «نصب الراية» (١: ٤٣٤).

(٢) في المصدر السابق (١: ٤٣٥).

(٣) ساقطة من الأصل، ومثبتة من «نصب الراية» (١: ٤٢٩).

(٤) في «نصب الراية» (١: ٤٢٩).

(٥) رواه الدَّارَقُطْنِيّ في «سننه» (١: ٣٠٤).

المكتوباتِ ببسم الله، ويَقنُتُ في الفجر، وكان يكّبرَ من يـوم عرفـةَ إلى صلاةِ العصرِ مِن أيّام التَّشريق»[1].

السَّابعُ والعشرون: ما رواهُ الخطيبُ في كتابِ البسملةِ من طريـقِ الحسنِ بنِ أحمدَ بنِ المبارك، عن إسماعيلِ بنِ إسحاق القاني، بسندِه: «كـان رسولَ الله يجهر بقراءةِ بسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ».

وقد سلكَ أَصحابُنا ومَن تَبعهم في الإخفاء في الجوابِ عن أدلّـةِ الجهرِ مسالك:

فمنهم: مَن سلكَ مسلكَ التَّرجيحِ، وقالوا: أحاديث السِّرِّ مُقدَّمةٌ على أَحاديثِ الجهر بوجوه:

أَحدُها: إنَّهُ ليسَ حديثُ الجهرِ الَّذِي يدلّ عليه صريحاً في الصِّحـاحِ السِّتة، وأحاديثِ السِّرِ «مرويَّة فيها»[2]، وهذا كافٍ في تضعيفِ أَحـاديث الجهرِ.

فالبخاريُّ مع شدِّةِ تَعصُّبِهِ وفَرطِ تَحمُّلِهِ على مذهبِ أَبي حنيفـةَ لم يَروِ[3] في «صحيحه» منها حديثاً، وكذلك مسلمٌ، فإنّهما لم يذكرا في هـذا الباب إلا حديثَ أنسٍ ﷺ الدَّالّ على الإخفاء.

ومسألةُ الجهرِ بالبسملةِ من أعلامِ المسـائلِ ومعضـلاتِ الفقـه، وأَكثرها دوراناً في المُناظرةِ.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١: ١٣٩).

(٢) وقع في الأصل: «مزية فيه».

(٣) وقع في الأصل: «يردع».

والبُخاريّ كثيرُ التَّتبعِ مِمَّا يردُ على أبي حنيفةَ بمخالفةِ السُّنَّة، فيذكُرُ الحديث، ثمّ يُعرِّضُ بذكرهِ قال رسول الله صلّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسلَّم كذا وكذا، قالَ بعضُ النَّاسِ[١]: كذا وكذا، فيشير ببعضِ النَّاسِ إليه، ويُشنِّعُ به عليه، وكيف يخلى كتابُه من أحاديثِ الجهرِ بالبسملة، وقد قال في أوّل كتابه: باب الصَّلاة من الإيمان ثُمَّ ساق أحاديث الباب، وقَصدَ الرَّدَّ على أبي حنيفةَ في قولِه: إنَّ الأعمالَ ليست من الإيمان معَ غموض ذلك على كثير من الفقهاء[٢].

(١) وليس المقصود في كلّ إطلاق البُخَارِيّ قالَ بعض النَّاس أبو حنيفةَ ﷺ، وقد أُلف في بيان ذلك والرد عليه مؤلفات عديده منها «كشف الالتباس عما أورده الإمام البُخَارِيّ على بعض النَّاس: للعلامة عبد الغني الغنيمي الميداني الدِّمَشْقِيّ (ت١٢٩٨هـ)، وقد طبع بعناية الأستاذ المحدِّث المحقّق عبد الفتاح أبو غدّة رحمهُ اللهُ تعالى، وأضاف إليها دراسة للمسائل الفقهية الخمس والعشرين التي انتقدها البخاريّ في «صحيحه» بقوله فيها: وقال بعض النَّاس: للدكتور عبد المجيد محمود.

(٢) قال الشيخ الكوثري رحمه الله في «تأنيب الخطيب»(ص٧٥-٧٦) في توضيح هذه المسألة: كان في زمن أبي حنيفة وبعده أناس صالحون يعتقدون أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ويرمون بالإرجاء من يرى أن الإيمان هو العقد والكلمة مع أنه الحق الصراح بالنظر إلى حجج الشرع، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، وقال النبي ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشرّه» أخرجه مسلم، وعليه جمهور أهل السنة.

وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الخوارج حتماً إن كانوا يعُدُّون خلاف اعتقادهم هذا بدعة وضلالة؛ لأن الإخلال بعمل من الأعمال، وهو ركن الإيمان، يكون إخلالاً بالإيمان، فيكون من أخلَّ بعمل خارجاً من الإيمان إما داخلاً في الكفر كما يقوله الخوارج، وإما غير داخل فيه بل في منْزلة بين المنْزلتين الكفر والإيمان كما هو مذهب المعتزلة.

وهم من أشد الناس تبرؤاً من هذين الفريقين، فإذا تبرَّؤوا أيضاً مما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه وباقي أئمة هذا الشأن يبقى كلامهم متهافتاً غير مفهوم، وأما إذا عدُّوا العمل من كمال الإيمان فقط فلا يبقى وجه للتنابز والتنابذ، لكن تشددهم هذا التشدد يدل على أنهم لا يعدُّون العمل من كمال الإيمان فحسب، بل يعدُّونه ركناً منه أصلياً، ونتيجة ذلك ما ترى.

ومسألةُ الجهرِ ممَّا تدورُ فيه الأراء، ولو حَلفَ[١] أحدٌ أنَّ البُخَارِيَّ لو اطَّلعَ على حديثٍ من أحاديثِ الجهرِ موافقٌ لشرطِهِ أو قريباً منه، لم يَخل منه كتابه، وكذلك مسلم لصدَق.

ومع عزلِ النَّظرِ عن ذلِك، نقولُ[٢]: هذا أبو دَاوُد والتِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجه مع اشتمال كُتُبِهم على الأسانيدِ السَّقيمةِ والأحاديثِ الضَّعيفة، لم يُخرّجوا منها شيئاً، فلولا أنَّهم علمُوا ضعفها لَمَا كان كذلكَ. كذا في «نصب الرَّاية»[٣]، و«البناية»[٤]، وغيرهما .

وثانيهما: ما في «نصب الرَّاية»[٥]، و«البناية»[٦]، وغيرهما: من أنَّه لم يُخرِّج أحاديثَ الجهرِ أحدٌ من أصحابِ المسانيد المعتبرة، وأجلُّ مَن خَرَّجه الخطيبُ، فإنَّهُ قد بالغ فيه، وشنَّعَ على مَن خالفه، والحاكمُ والدَّارَقُطْنيُّ والبَيْهَقِيّ.

أمَّا الخطيبُ وما أدراكَ ما الخطيب، فهو قد جَاوزَ الحدّ، وسَلَكَ مَسلَكَ التَّعصبِ، واحتجَّ[٧] في كثيرٍ من المواضعِ بالأحاديثِ الموضوعةِ مع علمهِ بذلك.

---

(١) لم يكتب الجواب له، وهو لم يحنث.

(٢) في الأصل: «تقول».

(٣) (١: ٤٣٢-٤٣٣).

(٤) (٢: ٢٣٧).

(٥) (١: ٤٣٧).

(٦) (٢: ٢٣٨-٢٣٩).

(٧) في الأصل: «وحتج».

وأمَّا الحاكمُ؛ فالثِّقاتُ حاكمونَ بتساهلِهِ في بابِ التَّصحيح، وتعصُّبه في التَّرجيحِ، فكم من حديثٍ ضعيفٍ قد صَحَّحَه، وكم من حديثٍ لا عبرةَ به قد رجَّحَه، ولا تَغرر بتصحيحهِ في «المستدرك»؛ ولذا قالَ ابْنُ دحية في كتابه «المعلم» المَشهور: يجبُ على أهلِ الحديثِ أن يحذروا[1] من قولِ الحاكمِ أبي عبد الله، فإنَّهُ كثيرُ الغلطِ ظاهراً، وقد غَفِلَ عن ذلك كثيرٌ من مُقلِّديه.

وأمَّا الدَّارَقُطْنِيّ فكتابه مملوءٌ[2] من الأحاديث الضعيفةِ والغريبةِ والشَّاذَّةِ، والمعلَّلَة، وحُكِيَ أنَّهُ لما دخلَ مِصرَ سألَ بعضُ أهلها تصنيفَ شيءٍ في الجهرِ بالبسملة؛ فصنَّفَ فيه جزءاً، فأتاه بعضُ المالكيَّةُ، فأقسَمَ عليه أن يُخبِرَهُ بالصَّحيحِ من ذلك، فقال: كُلُّ ما رُوي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم في الجهرِ فليسَ بصحيحٍ.

وأمَّا البَيْهَقِيُّ فهو رجلٌ مُشتبه، والعجبُ من الثَّوريِّ أيضاً كيفَ ذكرَ الأحاديثَ الضَّعيفةَ وانتصر لها وصحَّحها، ولم يذكر ما قيل:

فإن كُنتَ لا تَدري فَتلكَ مُصيبةٌ
وإن كُنتَ تَدري فالمصيبةُ أَعظمُ

وقال بعضُ الحفَّاظِ: إنَّما كثرَ الكَذِبُ في أحاديثِ الجهرِ على رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم وأصحابه؛ لأنَّ الشِّيعةَ ترى

---

(١) وقع في الأصل: يحفظوا، وأظنُّها كما أثبتها.

(٢) في الأصل: «مملو».

الجهر، وهم أَكذبُ الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث؛ ولذلك ترى غالبَ أحاديثهِ مسندة من أهل التَّشيع[1].

وبالجملة: فلا عِبرةَ لمخرِّجي أحاديثِ الجهرِ ورواتها، خصوصاً في مُقابلةِ أصحابِ الصِّحاحِ.

وثالثها: أنَّ رُواةَ أحاديثِ الجهرِ ضُعفاء، ولم يوجد حديثٌ منها لا يكونُ فيه ضعف، كما بسطه الزَّيلَعِيُّ، ناقلاً عن العلامةِ ابنِ عبدِ الهادي[2]، والحازمي[3]، وغيرِهما. فكيف تعادلُ أَحاديث السِّرِّ التي رواتُها من رواةِ الصِّحاحِ.

ورابعها: أنَّ الجهرَ ممَّا تَفرّدَ به أبو هُرَيْرَة ﷺ من أصحابِ رسول الله صَلّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وَسَلَّم وخبرُ الواحدُ فيما تَعُمُّ به البلوى غير مقبول، بخلافِ السِّرِّ فقد رواهُ جمع، كذا قيل.

وأنت تعلمُ أنَّ هذا الوجهَ ضعيف؛ لأَنَّهُ قد روى الجهرَ غير أبي هُرَيْرَةَ: عليٌّ وعمَّارٌ وابن عمرَ ﷺ وغيرُهم أيضاً ، كما عرفت.

فإن قلتَ: الإخفاء بالبسملةِ إنَّما رواهُ من الصَّحابةِ اثنان أنسٌ وعبدُ اللهِ بن مُغَفَّل، وأحاديثُ الجهرِ رواها أربعةَ عشرَ صحابياً، فينبغي ترجيحها عليها.

---

(١) في «البناية»(٢: ٢٣٣).

(٢) في «نصب الراية»(١: ٤١١).

(٣) في «نصب الراية»(١: ٤٣٨-٤٤٠).

قلتُ: لا عبرةَ لكثرةِ الرُّواةِ في باب التَّرجيحِ عند جمعٍ من الحنفيَّة، على أنَّ كثرةَ الرُّواةِ هاهنا يعتمدُ عليها بعد صحَّةِ الطَّرفين، وأحاديثُ الجهر ليسَ فيها صحيحٌ صريحٌ في الجهر، بخلافِ أحاديث السِّرِّ فإنَّها صحيحةٌ صريحةٌ في السِّرّ، مع أنَّ أحاديثَ الجهرِ وإن كثرت رُواتُها، لكن كلُّها ضعيفة، وكم من حديثٍ كثرت رواتهُ وتعدَّدت طُرُقُهُ وهو باقٍ على ضعفِهِ لا يُعادل الصِّحاح الواردةَ بخلافه.

فإن قلتَ: رواياتُ الإخفاءِ شهادةٌ على نفيٍّ، وروايات الجهرِ شهادة على الإثبات، والإثباتُ مُقدَّم على النَّفي، على ما تقرَّرَ في موضعِه.

قلتُ: تقديمُ الإثباتِ على النَّفي إنَّما هو عند تعادلهما، ولا تعادلَ للضَّعيفِ مع الصَّحيحِ[1].

ومنهم مَن سلكَ مسلَكَ التأويل:

وقال: يُحتملُ أن يكونَ جهر النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في بعضِ الأحيان لتعليمِ النَّاس أو يكونَ يجهرُ بها جهراً يسيراً بحيث يسمعُهُ مَن قربَ منه، ولا يُسمَّى ذلك جهراً، كما وردَ أنَّهُ كان يُصلِّي بهم الظُّهر فيسمعُهم الآية والآيتين أحياناً.

ومن المعلومِ أنَّ جميع الصَّحابةِ لم يكونوا يحضرون في جميعِ الأوقات، فيحتملُ أنَّ مَن روى الجهرَ قد حضرَ في وقتٍ جهرَ فيه رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم بالبسملةِ فظَنَّ هو أنَّهُ يجهرُ دائماً، وهذا هو طريقُ الجمع بينَ رواياتِهِ وروايات السِّرِّ.

(١) زيادة التفصيل في «نصب الراية»(١: ٤٣٧).

ومنهم: مَن سلكَ مسلكَ النَّسخ:

وقال: الجهرُ منسوخ؛ كان في الابتداءِ لروايةِ أبي داود في «مراسيلِهِ» بإسناد جيدٍ، قال: «كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسَلَّم يجهرُ ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، وكان أهلُ مكّةَ يدعونَ مسيلمةَ الرَّحمَن، فقالوا إنَّ مُحمداً يدعو إله اليمامة، فأمر اللهُ رسولَهُ، فما جهرَ بها حتَّى مات»[١].

وروايةُ الطَّبَرَانيِّ من طريقِ سعيدِ بن جبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ، قال: «كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم إذا قرأ بسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ هزء منه المشركونَ، وقالوا: محمَّدٌ يَذكُرُ إله اليمامة، وكانَ مُسليمةُ الكذَّابُ يَتسمَّى الرَّحمَن، فلمَّا نَزلتْ قوله تعالَى:**﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخَافِتْ بِهَا﴾**[٢]، أَمَر رسولُ اللهِ أن لا يجهر بها»[٣].

فإن قلتَ: هذه الرِّوايةُ تَخالفُ ما ثبتَ في صحيحِ البخاريِّ، والترمذّي، عن ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّه قال: «نَزلت هذه الآيةَ حين كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم مُخْتَفِياً بمكَّة، فكانَ إذا صَلَّى جَهَر، فيَسْمَعُهُ المشركونَ، ويَسبُّونَ القرآنَ، ومَن أَنْزَلَهُ، فنَهاهُ اللهُ تعالى عن الجَهرِ، وقال: **﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾**[٤] أي بقِراءَتِكَ الْقُرْآنَ»[٥].

---

(١) رواه أبو داوُد في «مراسيله» في (باب ما جاء في الجهر ...، (ص٨٩-٩٠).قال شيخنا شُعَيْب الأرناؤط : إسْنَادِه ضعيف، ولا يصحّ في الجهر بالبسملة في الصَّلاة حَدِيث .

(٢) مِن سورة الإسراء، آية (١١٠).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»(١١: ٤٣١).

(٤) مِن سورة الإسراء، آية (١١٠).

(٥) رواه البُخارِيّ في (كتاب التفسير) في بَاب **﴿وَلا تَجْهَرْ ...﴾**، رقم (٤٣٥٣)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ورواهُ مسْلِم في (كتاب الصَّلاة) (باب التَّوَسُّطِ في القراءة...) رقم (٦٧٧) . والترمذي في (كتاب تفسير القرآن) (بَاب وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ) رقم (٣٠٧٠،٣٠٧١).

قلتُ: لا تَخالف، فلعلّه كان يَجهرُ بالتَّسميةِ والقراءةِ كليهما، فنهي عن كُلِّ ذلك. نعم يَردُ هاهنا أنَّ روايةَ البخاريّ والتِّرمذيّ دالةٌ على أنَّ نُزولَ هذه الآيةِ كان في ابتداء الإسلامِ قبل الهجرةِ، والجهرُ منه صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم قد ثبتَ بعد الهجرةِ أيضاً، فلا تكون هذه الآيةُ ناسخةً له.

كما لا يخفى هذا كلُّهُ كان كلاماً على أحاديثِ الجهرِ بالإجمال، ولنوردْ الجوابَ عن حديثٍ حديثٍ تفصيلاً على ما بسطَه الزَّيْلَعِيّ وغيره.

فنقولُ أمَّا الحديثُ الأوَّل، فالجوابُ عنه من وجوه:

أحدُها: إنَّه حديثٌ معلول، فإنَّ ذكرَ البسملةِ ممَّا تفرَّدَ به نُعَيْم المُجْمِرِ من أصحاب أبي هريرة ﷺ، وهم ثمانمئة ما بين صحابيٍّ وتابعيٍّ، ولا يثبتُ عن ثقةٍ من أصحابهِ أنَّهُ حكى عنه الجهر، وقد روى صاحبا «الصَّحيح» البُخاريُّ ومسلمُ كَيفيَّة الصَّلاةِ عن أبي هريرةَ ﷺ ولم يذكُرا فيه الجهر، وهذا ممَّا يُغَلِّبُ على الظَّنِّ أنَّه وهمٌ على أبي هريرة.

فإن قلتَ: قد رواهُ نُعْيم، وهو ثقة، والزِّيادةُ من الثِّقةِ مقبولة.

قلتُ: ليس ذلكَ مُجمعاً عليه، بل فيه خلافٌ مشهور، فمن النَّاسُ مَن يقبل الزِّيادةَ مطلقاً، ومنهم مَن لا يقبلها، والصَّحيحُ التَّفصيل، وهو أنَّها تقبلُ إذا كان الرَّاوي الَّذي رواها ثقةً حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرْها مثله أو دونه، كما قبل المحدِّثون زيادةَ مالكِ بن أنسٍ قوله: «من

المسلمينَ»[١] في صدقةِ الفطر، وتقبلُ في مواضعَ أخر لقرائنَ تخصُّ بها. ومَن حكمَ بالقبولِ حُكماً عامًّا فقد غَلِط، بل لكلِّ زيادةٍ حكمٌ يخصُّها. ففي موضعٍ يجزمُ[٢] بصحَّتها؛ كزيادةِ مالك.

---

(١) رواه البُخاريّ في (كتاب الزَّكاة)(باب فرض صدقة الفطر) رقم (١٤٠٨)، من غير طريق مالك: عن ابن عمر ﷺ قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ صَاعًا من تمر، أو صاعًا من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذَّكرِ والأنثى والصَّغيرِ والكبيرِ من المسلمين، وأمرَ بها أن تُؤَدَّى قبل خروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة». ومن طريق مالك في (باب صدقةِ الفطر على العبد وغيره من المسلمين) رقم (١٤٠٨). ومسلم في (كتاب الزَّكاة) (باب زكاة الفطر على المسلمين من التَّمر والشَّعير) رقم (١٦٣٥) من طريق مالك، و(١٦٣٩) من غير طريق مالك.

والترمذي في (كتاب الزَّكاة) (باب ما جاء في صدقة الفطر) رقم (٦١٢)، وقال: حديثُ ابن عمرَ ﷺ حديثٌ حسنٌ صحيح، وروى مالكٌ عن نافع عن ابن عمرَ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ نحو حديثِ أيوب وزاد فيه من المسلمين، ورواه غير واحد عن نافع و لم يذكر فيه: «من المسلمين»، واختلفَ أهلُ العلمِ في هذا، فقال بعضهم: إذا كان للرَّجلِ عبيدٌ غير مسلمين، لم يؤَدِّ عنهم صدقةَ الفطر، وهو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمد، وقالَ بعضهم: يؤدِّي عنهم وإن كانوا غير مسلمين، وهو قولُ الثَّوريِّ وابن المباركِ وإسحق».

والنسائيُّ في (كتاب الزَّكاة) في (فرض زكاة رمضان ...) رقم (٢٤٥٦). وأبو داود في (كتاب الزَّكاة) (باب كم يؤدِّي في صدقة الفطر) رقم (١٣٧٣) وقال: رواه عبد الله العمريّ، عن نافع بإسناده، قال: «على كلِّ مسلم» ، ورواه سعيدٌ الجمحيّ، عن عبيد الله، عن نافع، قال فيه: «من المسلمين» ، والمشهور عن عبيد الله، ليس فيه: «من المسلمين». وابن ماجه في (كتاب الزَّكاة) (باب صدقة الفطر) رقم (١٨١٦). وأحمد في (مسند المكثرين من الصَّحابة) رقم (٥٠٥١). ومالك في (كتاب الزَّكاة) رقم (٥٥٣)، والدارمي في (كتاب الزَّكاة) (باب في زكاة الفطر) رقم (١٦٠٢).

(٢) في الأصل: «يجرم».

وفي موضعٍ يغلبُ على الظَّنِّ صحَّتها؛ كزيادةِ سعدِ بن طارقٍ في حديث: «جُعِلَتْ الأَرْضُ مَسْجِدًا...»[١] الحديث، لفظ: «وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً»[٢].

وفي موضع يُجزم بخطأ الزيادة؛ كزيادة عبد الله بن زياد، ذكر البسملةَ في حديث: «قُسِمتْ الصَّلاة بَيني وبينَ عَبدِي »[٣].

وفي موضعٍ يَغلِبُ على الظَّنِّ خطأها؛ كزيادة مَعْمَرٍ في حديث ماعز: « الصَّلاة عليه»، رواها البُخاريّ في «صحيحه»[٤]، وقد رواها أصحابُ السُّنن عن مَعْمَر، وقال فيه :«لَمْ يُصلّ عليه»[٥].

وفي موضعٍ يتوقّفُ بصحّتها كما في أحاديثَ كثيرة، وزيادةُ نُعيم المُجْمِر التَّسميةُ في هذا الحديث، ممَّا يتوقَّفُ فيه، بل يغلبُ على الظَّنِّ ضعفه[٦].

---

(١) بدون هذه الزيادة، رواه أحمد في (مسند الأنصار) رقم (٢١١٨٣،٢١١٢٠).

(٢) رواه مسلم في (كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة) رقم (٨١١). وهو عن حذيفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: فُضِّلْنَا على النَّاسِ بثلاث: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كصُفُوف الملائكة، وجُعِلَتْ لنا الأَرْضُ كُلُّهَا مسجداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنا طَهُوراً، إذا لم نجد الماء، وذكرَ خَصلةً أُخْرَى.

(٣) سبق تخريجه (ص٤٥).

(٤) في (كتاب الحدود) (باب الرَّجم بالمصلّى) رقم (٦٣٢١). وبدون ذكر: الصَّلاة عليه؛ في (كتاب الحدود) رقم (٦٣٢١)، وفي (كتاب الطلاق) رقم (٤٨٦٥).

(٥) رواه الترمذي في (كتاب الحدود) في (باب ما جاء في درء الحدِّ ...) رقم (١٣٤٩)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. والنَّسائي في (كتاب الجنائز) (باب ترك الصَّلاة على المرجوم) رقم (١٩٣٠). وأبو داود في (كتاب الحدود) في (باب رجم ماعز بن مالك) رقم (٣٨٣٨). وأحمد في (باقي مسند المكثرين) رقم (١٣٩٣٨).

(٦) في «نصب الراية» (١: ٤١٢-٤١٣)، و«البناية»(٢: ٢٢٩).

وثانيها: أنَّا لو سلّمنا صحَّة هذه الزِّيادة، فهي ليست صريحةً في الجهرِ بها؛ لأنَّهُ قال: «فقرأ بسم اللهِ»[1]، وذلك أعمُّ من قراءتها سِرّاً أو جَهراً، وإنَّما هو حجَّةٌ على مَن لا يرى قراءتها مطلقاً، ولو أُخذ الجهرُ من هذا الإطلاق لأخذَ منه أنَّها ليست من أمِّ القرآن؛ لأنَّه عطفَ أمَّ القرآن بثمَّ على البسملة، والعطف بإطلاقه يقتضي المغايرة وهو خلاف مذهب الخصم[2].

وثالثها: إنَّه يجوزُ أن يكون أبو هريرة ﷺ قد أخبر نُعَيْم المُجْمِر بأنَّه قرأها سِرّاً، ويجوزُ أن يكون سمعها منه مخافتةً[3]؛ لقربِهِ منه كما روي من أنواع الاستفتاحِ وألفاظِ الذِّكرِ في القيامِ والقعودِ عن رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم، ولم يكن سماعُ الصَّحابة ذلك منه دليلاً على الجهر به.

ورابعها: أنَّهُ قد روى مسلمٌ في «صحيحه»: عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم إذا نَهَضَ من الرَّكْعةِ الثَّانيةِ اسْتَفْتَحَ القراءةَ بـ﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾»[4].

قال الطَّحاويّ: فيه دليلٌ على أنَّ البسملةَ ليست من الفاتحة، ولو كانت منها لقرأها في الثَّانية، كما قرأ فاتحة الكتاب، والذين استحبُّوا

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٨).

(٢) في «نصب الراية»(١: ٤١٣) بتصرف.

(٣) وقع في الأصل: «مخافة» ، والتصويب من «نصب الراية» (١: ٤١٣).

(٤) رواه مسلم في (كتاب المساجد) (باب ما يقال بين تكبيرة ...) رقم (٩٤١).

الجهرَ بها في الرَّكعةِ الأولى استحبُّوا ذلك في الثَّانيةِ أيضاً؛ لكونها من أمِّ القرآن عندهم. انتهى[١].

فهذا الحديثُ يعارضُ حديثَ نُعَيْم المُجْمِر مع استقامةِ طريقه[٢] وقوَّة صحَّته[٣].

وخامسها: أنَّا لو سلَّمنا أنَّ مراد نُعَيْم من قوله: فقرأ جهراً، فنقول: الثَّابتُ عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم في الرِّواياتِ الصَّحيحةِ الأسرارُ بها فعليه الاعتماد.

وقولُ أبي هريرة ﷺ: إنِّي لأشبهكم بصلاةِ رسولِ الله، إنَّما أرادَ به أصل الصَّلاة ومقاديرها، وتشبيه الشِّيء بالشيءِّ لا يقتضي أن يكون مثله من كلِّ وجه، بل يكفي في غالبِ الأقوال.

وذلك متحقِّقٌ في التكبيرِ وغيرِه ممَّا هو ثابت عن أبي هريرةَ ﷺ بلا شبهة، أمَّا التَّسميةُ ففي صحَّتها عنه نظر، فأيّ ضرورةٍ داعية إلى صرفِ التَّشبيهِ إليها أيضاً، وكيف يُظنُّ عن أبي هريرة ﷺ أنَّه يريدُ التَّشبيهَ في الجهرِ بالبسملة، وهو الرَّاوي حديث: «قسمتُ الصَّلاة بَيني وبينَ عبدي نصفَين...»[٤] الحديث.

وهو ظاهرٌ في أنَّ البسملةَ ليست من الفاتحة[٥].

---

(١) من «شرح معاني الآثار»(١: ٢٠٠).

(٢) في الأصل: طريقة.

(٣) في «نصب الراية»(١: ٤١٣-٤١٤) بتصرف.

(٤) سبق تخريجه (ص٤٥).

(٥) في «نصب الراية»(١: ٤١٥) بتصرف.

وسادسها: إنَّ الخلفاءَ الرَّاشدين وغيرهم من أئمّةِ الصَّحابة، كانوا أعلم بصلاة رسول الله صلّى اللهُ عليه وعلى آله وسلّم وأشدُّ تحرِّياً لها من أبي هريرة ﷺ، وهم كانوا لا يرون الجهر بالبسملة كما حكاه التِّرْمِذِيّ وغيره، فالأخذُ بما ذهبوا إليه أولى وأحسن من الأخذ ممَّا ذهب إليه أبوهريرةَ ﷺ بعد ثبوتِهِ عنه[1].

وأمَّا الجواب عن **الحديثِ الثَّاني**: فهو أنَّه قد رواهُ الدَّارَقُطْنِيّ في «سننه»[2]، وابنُ عَديّ في «الكامل»[3]، فقالا فيه: «قرأ» عوض «جهر»، فلا حجَّةَ فيه على أنَّ أبا أويس غير مُحتجٍّ به بما انفرد به، فكيف إذا انفردَ بشيء، وخالفه فيه من هو أوثق منه، وهو كان ممَّن وثَّقَهُ جماعة، وأخرجَ من رواياتِهِ حديث: «قُسمت الصَّلاة» مسلم في «صحيحه»، لكنه قد ضعَّفَهُ أحمدُ بن حنبل وأبو حاتم وابنُ معين ولم يسقط هذا الحديث لهذا، فإنَّ مجرَّدَ الكلامِ في الرَّجلِ لا يسقط حديثه، بل لتفرُّدِهِ ومخالفتِهِ الثِّقات[4].

وعن الثالث: بأنَّ إسنادَهُ ساقط، فإنَّ خالد بن إلياس الرَّاوي عن سعيد مُجمَعٌ على ضعفِه، قال البُخاريّ عن الإمام أحمد: إنَّه منكَرُ الحديث، وقال النَّسَائيّ: متروكُ الحديث، وقال ابن حِبَّان: يَروي الموضوعاتِ عن الثِّقات، وقال الحاكم: روى عن سعيدٍ المقبريّ ومحمَّد بن

(١) في«نصب الراية» (١: ٤١٧).

(٢)(١: ٣٠٦).

(٣) في «الكامل»(٤: ١٨٢-١٨٤).

(٤) في «نصب الراية» (١: ٤١٧). بتصرف.

المنـــكدر وهشامِ بن عروة أحاديثَ موضوعة، وتكلّـــم الدَّارَقُطْنِـــيّ في «العلل» على هذا الحديث، وصوَّبَ وقفه[١].

وعن الرَّابع: إنَّه ليس فيه دلالةٌ على الجهر، على أنَّ الصَّوابَ فيـــه الوقف، قالَ الدَّارَقُطْنيّ في «عللِه»: هذا حديثٌ يرويه نُوح بن أبي بـــلال، واختلفَ عليه: فرواهُ عبدُ الحميدِ بن جعفرٍ عنه مرفوعاً. ورواهُ أُسامةُ بـــنُ زيدٍ وأبو بكرٍ الحنفيّ عنه موقوفاً على أبي هريرة ﷺ، وهو الصَّواب[٢].

فإن قلتَ: هذا وإن كان موقوفاً لكنَّه في حكمِ المرفوع، إذ لا يقول الصَّحابيّ أنَّ البسملةَ إحدى آيات الفاتحةِ إلا عن توقيفٍ أو دليلٍ قـــويّ ظهرَ له.

قلتُ: يحتملُ أنَّ أبا هريرةَ ﷺ سمعَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وعلـــى آله وسلَّم يداوم على قراءها فظنَّها من الفاتحة، ونحنُ لا ننكرُ أنَّـــها مـــن القرآن، ولكنَّا ننكر جزئيتَها للفاتحةِ وغيرها من السُّور.

وأيضاً المحفوظُ الثَّابتُ عن سعيدٍ المقبريّ عن أبي هريرةَ ﷺ في هـــذا الحديثِ عدمُ ذكرِ البسملة، كما رواهُ البُخاريُّ في «صحيحه» من حديـــثِ ابنِ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ عنه مرفوعاً: «﴿الْحَمْدُ للهِ﴾، هي أمُّ القرآنِ، وهـــي السَّبْعُ المَثَاني والقرآنُ العظيم»[٣].

---

(١) في «نصب الراية»(١: ٤١٩).

(٢) انتهى من «علل الدراقطني»(٨: ١٤٨).

(٣) سبق تخريجه (٤٣، ٥٧).

ورواهُ أبو داود، والتِّرْمِذِيُّ وحسَّنَه، مع أنَّ عبدَ الحميدِ بن جعفر قد تُكلِّم فيه وإن وثَّقَه[1] أكثرُ العلماء، والثِّقَةُ أيضاً قد يغلط، والظَّاهرُ أنَّه غَلط في هذا الحديث.

وعن الخامس: بأنَّهُ لا عبرةَ لتصحيحِ الحاكمِ فإنَّه كثيراً ما يصحِّحُ ما ليس بصحيح، وقد تعقَّبَهُ الذَّهبيّ بتصحيحهِ هذا الحديث، وقال: إنَّه خَبرٌ واهٍ كأنَّه موضوع؛ لأنَّ عبدَ الرَّحمنِ صاحبُ مناكير، ضعَّفَهُ ابنُ معين، وسعيد: ضَعيفٌ أو مَجهول. انتهى[2].

ومثلُهُ طريقُ الدَّارَقُطْنِيّ، فإنَّ جابراً وعَمرو[3] بن سَمُرَةَ الجعفيان كلاهما ممَّا لا يحتجُّ به، وعَمرو أضعفُ من جابر.

قال الحاكمُ: عمرو بنُ سَمُرَةَ يروي الموضوعاتِ عن جابر وغيره، وجابر وإن كان مجروحاً أيضاً، فليس يروي تلك الموضوعاتِ الفاحشة.

وقال ابنُ حبَّان: كان عمرو رافضيّاً يسبُّ الصَّحابة، وكان يروي الموضوعاتِ عن الثِّقات، لا يحلُّ كتبُ حديثِهِ إلاَّ على جهةِ التَّعجّب.

وقالَ الإمام أبو حنيفة: ما رأيتُ أكذب من جابرٍ الجُعْفِيّ، ما أتيته بشيءٍ من رأيي إلاَّ أتاني فيه بأثر.

وكذَّبَهُ أيضاً: ليثُ بن أبي سليم، وأيّوب، وزائدة، وغيرهم.

وكذَّبَ ابنُ معين: أَسدَ بن زيدٍ أيضاً، وتركَهُ النَّسَائيّ، وقال ابنُ عَديٍّ: عامَّةُ ما يرويه لا يُتابع عليه، وقالَ ابنُ ماكولا: ضعَّفوه.

---

(١) وقع في الأصل: «ثقة» والتصويب من «نصب الراية» (١: ٤٢٠).

(٢) في «نصب الراية» (١: ٤٢١).

(٣) في الأصل: «عُمَر»

وبالجلمة: فرواتُهُ كلُّهم ضعفاء، فهل تُعتبر روايتهم مع هذا؟

وعن السَّادس: بأنَّ عيسى بن عبد الله هو والد أحمد بن عيسى، مُتَّهمٌ بالوضع، قالَ ابن حبَّانَ والحاكم: روى عن آبائه أحاديثَ موضوعةٍ لا يحلُّ الاحتجاجُ بها[1].

وعن السَّابع: بأنَّهُ ليس بصحيحٍ ولا صريح.

أمَّا الثَّاني؛ فلأنَّهُ ليس فيه أنَّهُ في الصَّلاة.

وأمَّا الأوَّل؛ فلأنَّ عبد الله بن عَمرو بن حسّان كان يَضعُ الحديث، كما قال عليّ بنُ المديني[2].وقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنِ أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بشيء كان يكذب. وقال ابنُ عَديٍّ: أحاديثهُ مقلوبات، وفي قول الحاكم: احتجَّ مسلم بشريك نَظَر، فإنَّهُ إنَّما روى لَه في المتابعاتِ لا[3] في الأصول[4].

وعن الثَّامن: بأنَّ أبا الصَّلتِ الهرويّ متروكٌ، قال عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي حاتمٍ: سألت أبي عنه، فقال: ليسَ عندي بصدوق.

وضَرب أبو زرعة على حديثه، وقالَ: لا أحدثُ عنه ولا أرضاه. وقال الدَّارَقُطْنِيّ: رافضي خبيثٌ، أُتّهم بوضع: «الإيمانِ إقـرارٌ باللسانِ وعملٌ بالأركان»[5].

---

(١) في «نصب الراية» (١: ٤٢٢).

(٢) وهو علي بن عبد الله بن جعفر السَّعْدِي البصري، أبو الحسن، المشهور بابن المديني، قال ابن حجر: أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البُخَاريّ: ما استصغرت نفسي إلاّ عند علي بن المديني، (ت٢٣٤هـ). ينظر: «العبر»(١: ٤١٨)، «التقريب»(ص٣٤٢).

(٣) في الأصل: «إلا» .

(٤) في «نصب الراية» (١: ٤٢٢).

(٥) في المصدر السابق (١: ٤٢٢).

ومِثلُهُ طريــق البَزَّارِ فإنَّهُ مُعَلٌّ بإسماعيل، قالَ البَزَّار: إسماعيلُ لم يكن بالقويّ[١].

ورواهُ ابنُ عَدِيٍّ، وقال: حديثٌ غيرُ محفوظ، وأبو خالدٍ مجهول.

ورواهُ العُقَيْلِيُّ أيضاً وأعلَّهُ بإسماعيل، وقال: حديثٌ غير محفــوظ، ويرويه عن مجهول[٢].

وعن التَّاسع: بأنَّ الظَّاهرَ أنَّ التَّفسيرَ بقولِهِ يعني يجهرُ بها ليس مــن ابن عبَّاس ﷺ، إنَّما هو قولُ غيره من الرُّواة، والمنقولُ عن ابنِ عبَّــاسٍ ﷺ مجرَّدُ القراءة، مع أنَّه أيضاً مُعَلٌّ بإسماعيل[٣].

وعن العاشر: بأنَّ سعيدَ بن خيثم تكلَّم فيه ابن عــديّ وغــيره، والحملُ فيه على ابنِ أخيهِ أحمدَ بن رشدٍ بن خيثم، فإنَّه مُتَّهمٌ ولهُ بواطيــل ذكرَها الطَّبَرَانِيّ[٤].

وعن الحادي عشر: بأنَّ المُتَّهمَ به أحمدُ بن عيسى بن محمَّــدٍ أبــو طاهرٍ الهاشميّ كذَّبَهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وعمرُ بنُ الحسن شيخُ الدَّارَقُطْنِيّ ضعَّفَــهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وقال الخطيب: سألت الحسنَ بن محمَّدٍ عنه فضَعَّفَه، وتكلَّــم الدَّارَقُطْنِيّ في جعفر بن محمَّد أيضاً، وقال: لا يُحتَجُّ به[٥].

---

(١) في «نصب الراية» (١: ٤٢٣).

(٢) في المصدر السابق (١: ٤٢٣-٤٢٤).

(٣) في المصدر السابق (١: ٤٢٤).

(٤) في المصدر السابق (١: ٤٢٥).

(٥) في المصدر السابق (١: ٤٢٥).

وفي «ميزانِ الاعتدال» للذَهَبِيِّ[١]: طاهرُ بن حمَّادٍ بن عمرو النَّصيبيّ، عن مالك وغيره: ليس بثقة، ولا مأمون، فمن بلاياه: حدَّثنا العُمريُّ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: «صَلَّيتُ خَلفَ رَسُول الله، وأبي بكرٍ وعمرَ فجهروا ببسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم»[٢]. انتهى[٣].

قالَ الحافظ برهان الدِّين الحَلَبيُّ[٤] في «الكشف الحثيث[٥] عمّن رمي[٦] بوضعِ الحديثِ»: ظاهرُ قولِهِ فَمن بَلاياه أن يكونَ من وضعِه. انتهى[٧].

وعن الثَّاني عشر: بأنَّ عَبادة ــ بفتح العين ــ ابن زياد، قال أبو حاتم: كان من رؤساء الشّيعة.

وقال الحافظُ محمَّدُ النيسابوريّ: هو مُجمَعٌ على كذبِه وشيخه أبو يونس

---

(١) وهو محمد بن أحمد بن عثمان التُّركُماني الأصل الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ الشَّافِعِيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، له: «سير اعلام النبلاء»، و«العبر»، «تاريخ الإسلام»، (٦٧٣-٧٤٨هـ). ينظر: «الدر الكامنة»(٣: ٣٣٦-٣٣٨). «النجوم الزاهرة»(١٠: ١٨٢-١٨٣). «فوات الوفيات»(٣: ٣١٥-٣١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص١٢٣).

(٣) من «ميزان الاعتدال» (٣: ٤٧٥).

(٤) وهو إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي، المعروف بسبط ابن العجمي، أبو الوفاء، برهان الدِّين، له: «التلقيح لفهم قارئ الصحيح»، و«التبيين لأسماء المدلسين»، (٧٥٣-٨٤١هـ). ينظر: «الضوء اللامع»(١: ١٣٨-١٤٥). و«البدر الطالع»(١: ٢٨-٣٠).

(٥) في الأصل: «الحيث» . وهو تحريف.

(٦) في الأصل: روي.

(٧) من «الكشف الحثيث»(ص٢١٤).

ابن أبي يعقوبَ فيه مقال، فوثَّقهُ بعضُهم، وروى له مسلم في «صحيحه»، وضَعَّفَهُ النَّسائيُّ وابن حبَّان، وقال ابنُ حبَّان: يروي من الثقات ما لا يشبه؛ فلا يجوزُ الاحتجاجُ بما انفردَ به، والصَّوابُ فيه الوقف. كما ذكرَهُ البَيْهَقِيّ.

وعن **الثَّالث عشر**: بأنَّهُ حديثٌ مُنكَر بل موضوع، فإنَّ يعقوبَ ابن زياد، قال الزَّيْلَعِيّ: لم أر له ذكراً في كتبِ الجرحِ والتعديل، فيحتَملُ أن يكونَ هذا الحديث ممَّا عملته يداه، وشيخهُ أحمدُ بن حمادٍ: ضعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيّ.

والعجبُ من الدَّارَقُطْنِيّ والخطيبِ وغيرِهما من الحفَّاظ، عن سكوتهم عن مثلِ هذا الحديث. ولم يتعلَّق في هذا الحديثِ ابن الجوزيّ إلا على فطر[1] بن خليفة، وليس بصائب، فإنَّ فطرَ بن خليفة قد رَوَى له البُخاريّ، ووَثَّقهُ أحمدُ ويحيى بنُ معين، وغيرهما.

وعن **الرَّابعَ عشر**: بأنَّ الحكمَ بنَ عمرَ ليسَ بدريًّا، ولا في البدريِّين أحدٌ اسمه هذا، بل لا يُعرفُ له صُحبَة، فإنَّ موسى بن حبيب الرَّاوي عنه لم يلقَ صحابيّاً، بل هو مجهول، قالَ ابن أبي حاتمٍ في كتاب «الجرح والتعديل»: الحَكمُ بن عُمَر: رَوَى عن رسولِ الله أحاديثَ منكرة؛ لا يذكُرُ سَماعاً، ولا لِقاءً، رَوَى عنه ابن أخيه مُوسى وهو ضعيفُ الحديث، سمعتُ أبي يذكرُ ذلك[2].

---

(١) وقع في الأصل: «قطر»، والتصويب من «نصب الراية» (١: ٤٢٦).

(٢) ينظر: «الجرح والتعديل»(٣: ١٢٣).

وقال الدَّارَقُطْنِيّ: مُوسى بن (أبي)[١] حبيب: ضعيفُ الحديث. وقد ذكرَ الطَبَرَانيّ في «معجمهِ الكبير»: الحَكم، ورَوَى لهُ بضعة عشرَ حَديثاً مُنكراً، كلّها من رواية موسى. وروى له ابنُ عديّ في «الكامل»: قريباً من عشرينَ حديثاً، و لم يذكرا فيها هذا الحديث.

والرَّاوي عن موسى يعني إبراهيم بن إسحاق الكوفيّ، قال الدَّارَقُطْنِيّ: متروكُ الحديث، وقال: الأزديّ: يتكلّمونَ فيه، ويحتملُ أن يكونَ هذا الحديثُ من وضعه، فإنَّ الذين رووا نسخةَ موسى عن الحَكم لم يذكروه فيها.

وإنّما رواهُ الدَّارَقُطْنِيّ، ثمَّ الخطيب، ومن أوهام الدَّارَقُطْنِيّ أنَّه قال: إبراهيم بن حبيب، وتبعهُ الخطيب. وزادَ وَهماً ثانياً فقال: الضَّبِّيّ، وإنَّما هو الصّنيّ[٢] بالصادِ المهملةِ والنّون. كذا قال الزَّيْلَعِيّ في «نصب الرَّاية»[٣].

وعن **الخامس عشر**: إنَّه ليس بحجَّة لإثبات الجهر، على أنَّ قولهُ في الصَّلاةِ من زياداتِ عمر بن هارون، وهو مجروحٌ تَكلّم فيه غير واحد.

قال أحمد: لا أروي عنه شيئاً، وقال ابنُ معين: ليس بشيء، وكذَّبهُ ابن المبارك. وقد روى أصحابُ السُّنن من حديث يَعْلَى أنَّهُ سأل أمَّ سَلَمَةَ عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ: «فإذا هي تَنْعَتُ مُفسَّرَةً حَرْفاً»[٤].

---

(١) ساقطة من الأصل، وأثبتها من «نصب الراية»(١: ٤٢٧).

(٢) وقع في «نصب الراية»(١: ٤٢٧) : «الصيني».

(٣) (١: ٤٢٧) ، و«البناية» (١: ٢٣١).

(٤) رواه الترمذي في (كتاب فضائل القرآن) (باب ما جاء ...) رقم (٢٨٤٧)، قال: عن يَعْلَى بن مَمْلَك، أنَّهُ سأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عن قراءةِ النَّبيِّ ﷺ وصلاتِه، فقالت: «مَا لَكُمْ وصلاتَه، كان يُصَلِّي ثُمَّ ينامُ قَدْرَ ما صلى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نامَ، ثُمّ ينامُ قَدْرَ ما صلّى حتَّى يُصْبِحَ، ثمّ نَعَتَتْ قراءتَه، فإذا هي تَنْعَتُ قِرَاءةً مُفَسَّرَةً حرفًا حرفًا». وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. ورواهُ النَّسَائيّ في (كتاب الافتتاح) (تزيين القرآن بالصَّوت) رقم (١٠١٢)، وأبو داود في (كتاب الصَّلاة) (باب استحباب التَّرتيل في القراءة) رقم (١٢٥٤).

وروى الحاكم من حديثِ همَّام: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، عن أبي مُلَيْكَة، عن أمِّ سَلَمة، قال: «كَانتْ وَصفتْ قِراءةَ رسول الله، فوصفت بسم الله حرفاً حرفاً قراءةً بَطيئة»[1]، وقال: على شَرطِ الشَّيخين، وليس فيه قوله: في الصَّلاة.

وروى الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار»: من حديثِ حفصِ بن غياث: حدَّثنا أبي، عن ابن جريج به، بمثل[2] حديثِ ابن هارون، ثمَّ أخرجهُ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ به بلفظِ السُّنن، ثمَّ قال: فقد اختلفَ الَّذين رَوَوْه في لفظه، فانتفى أن يكونَ حُجَّةً[3].

وعن السَّادسَ عشر: بأنَّهُ يعارضه ما رواهُ ابنُ خُزيمةَ في «مختصره»، والطَّبَرَانيُّ في «معجمِه»: عن مُعتَمر بن سليمانَ عن أبيهِ عن الحسنِ عن أنسٍ ﷺ: «إنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم كان يُسِرُّ ببسم الله، وأبو بكرٍ وعمر»[4]، وزاد ابن خزيمة: «في الصَّلاة»[5].

وعن السَّابعَ عشر: بأنَّهُ حديثٌ ساقط، قالَ الذَّهَبيُّ في «مختصره»: أمَا يستحيي الحاكم، يوردُ في كتابهِ مثل هذا الحديث، الموضوع، فإني أشهدُ بالله إنَّه لكذب. انتهى[6].

---

(١) في «المستدرك»(١: ٣٥٦) بلفظ: «كان النَّبيّ ﷺ يقرأ بسم الله الرَّحْمَن الرحيم، **﴿الحمد لله رب العالمين﴾**، يقطعها حرفاً حرفاً».

(٢) في الأصل: «يمثل» .

(٣) انتهى من «شرح معاني الآثار»(١: ٢٠٠).

(٤) في «المعجم الكبير»(١: ٢٥٥). وفي «نصب الراية» (١: ٤٢٩).

(٥) في «صحيح ابن خزيمة» (١: ٢٥٠).

(٦) في «البناية»(٢: ٢٣٢).

وقالَ ابن عبد الهادي: سقطَ منه «لا»، وسئلَ أبو حاتمٍ عن محمَّد بن السّري، فقال: ليّن الحديث، مع أنَّه اختلفَ عليه، فقيل: عنه، عن المُعْتَمِر، عن أبيه، عن أنس ﷺ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسِرُّ ببِسْم الله، وأبو بَكْرٍ وعُمَر »، هكذا أخرجه الطَّبَرَانيُّ، وقيل عنه بهذا الإسناد، وفيه الجهر.

وتوثيقُ الحاكمِ لا يعارضُ ما ثبتَ في «الصَّحيح»، لما عُرِفَ من تساهلِهِ حتَّى قيل: تصحيحه دون تصحيحِ التِّرْمِذِيّ والدَّارَقُطْنِيّ، بل تصحيحهُ كتحسين التِّرْمِذِيّ، وأحياناً يكونُ أدون منه.

وأمَّا ابنُ خزيمة وابنُ حبَّان: فتصحيحهما أرجحُ من تصحيح الحاكمِ بلا نزاع، فكيف تصحيح البُخارِيّ ومسلم، كيف وأصحابُ أنسٍ ﷺ الثِّقَات يرون عَنه خلاف ذلك ، حتَّى أنَّ شعبةَ قال لقتادة: أَنتَ سمعتَ هذا؟ أَنساً يذكرُ ذلك! فقال: نعم، وأخبره[1] باللَّفظِ المنافي للجهر.

وعن الثَّامنَ عشر: مداره على عبدِ الله بن عثمان بن خيثم، وهو وإن كان من رِجال مسلم لكنَّهُ متكلَّمٌ فيه. أسندَ ابن عديٍّ إلى ابن معين: إنَّ أحاديثه غيرُ قويَّة، وقالَ النَّسائيُّ: ليّن الحديث، وقال الدَّارَقُطْنِيّ: ضعيف، وذكر ابنُ حَجَر في «تهذيب التَّهذيب»: إنَّ النَّسَائيّ أَخرج في كتاب الحج حديثاً من روايةِ ابنِ جريج عنه، عن أبي الزُّبير، عن جابر ﷺ، ثمَّ قال: ابنُ خيثم ليس بالقويّ، ولم يترك يحيى ولا عبد الرَّحمن حديثه، إلا أنَّ عليَّ ابن المَدينيّ قال: ابنُ خيثمٍ منكر الحديث[2].

---

(١) وقع في الأصل: «آخره»، والتصويب من «نصب الراية» (١: ٤٢٩).

(٢) انتهى من «تهذيب التهذيب»(٥: ٢٧٥).

وبالجملة؛ فهو مختلفٌ فيه، فلا يقبلُ ما تفرّدَ به، مع أنَّه قد اضطربَ في إسناده ومتنه، وهو أيضاً من أسباب الضَّعف.

أمَّا الأوّل: فإنَّ ابنَ خيثم تارةً يرويه عن أبي بكر بن حفص، عن أنس ﷺ، وهو الَّذي رجَّحَهُ البَيْهَقيّ في كتاب «المعرفة»؛ لجلالة راويه، وهو ابنُ جريج. وتارةً يرويهِ عن إسماعيلَ بن عُبيدِ بن رفاعة، عن أبيه، وهو الذي رجَّحَهُ الشَّافعيّ.

ورواهُ ابنُ خيثم أيضاً، عن إسماعيل بن عبيد، عن أبيه، عن جدِّه، فزادَ ذكر الجدّ، كما أخرجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ.

وأمَّا الثَّاني: فتارةً يقول: «صَلَّى، فبدأ ببسم الله لأمِّ القرآن، ولم يقرأها للسُّورة»، كما هو عند الحاكم. وتارةً يقول: «فلم يقرأ بسم الله حينَ افتتحَ القرآنَ»[1]، كما هو عند الدَّارَقُطْنِيّ في رواية إسماعيل بن عَيَّاش. وتارةً يقول: «فلم يقرأْ بسمِ الله لأمِّ القرآن ولا السُّورة»[2]، كما هو عند الدَّارَقُطْنِيّ في رواية ابن جريج.

وأيضاً: كيف يروي أنس ﷺ مثل هذا الحديثِ مُحتجَّاً به، وقد روى هو عن رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم وخلفائه أنَّهم كانُوا يسرُّون، فهذا أَيضاً مِمَّا يُوجبَ شذوذ هذا الحديثِ.

وأيضاً: كان أنسٌ ﷺ مُقيماً بالبصرة، ولم يذكر أَحدٌ أن أنساً ﷺ كان قدمَ مع معاوية إلى المدينة.

---

(١) في «سنن الدَّارَقُطْنِيّ» (١: ٣١١).

(٢) في «سنن الدَّارَقُطْنِيّ» (١: ٣١١).

وأيضاً: عملُ أهلِ المدينة على تركِ الجهر، ومنهم مَن لا يرى قراءتها أَصلاً، قال عروة بن الزُّبَيْر أحد الفقهاء السَّبعة[١]: أدركتُ الأئمَّة ما يستفتحونَ إلا بـ﴿الْحَمْدِ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. رواهُ الطحاويّ عنه في «شرح معاني الآثار»: ولا يُحفظ عن أحدٍ من أهلِ المدينة بإسناد صحيح الجَهر بها، وهذا عَملٌ يَتوارثُهُ آخرهم عَن أوَّلهم. فكيفَ يصحُّ أنَّهم أنكروا على معاوية تَركَ الجهر.

وأيضاً: لو رجعَ معاويةُ إلى الجهر كما نقلوهُ لكان ذا معروفاً من أمرِه عند أهلِ الشَّامِ الذين[٢] صحبوه و لم ينقل عنهم ذلك، بل الشَّاميون كلّهم خُلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر، وما روي عن عمر بنِ عبدِ العزيزِ من الجهرِ بها، فباطلٌ لا أصلَ له.

وأيضاً: من المعلوم أنَّ معاويةَ قد صلَّى مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم، فلو كان سمعَ منه البسملةَ جهراً لما تركَهُ حتَّى ينكر عليه رعيَّتهُ أنَّه لا يحسن [٣]أن[٣] يُصلِّي[٤].

وعن التَّاسعَ عشر: إنَّه مخالفٌ للصَّحيحِ الثَّابتِ عن عمر ﷺ أنَّه كان لا يجهرُ بها، كما تقدَّمَ في حديث أنس ﷺ، وقد روى الطحاويّ

---

(١) فقهاء المدينة السبعة هم: سَعِيد بن الْمُسَيَّب، وعروة بن الزُّبَيْر، والقاسم بن مُحَمَّد بن أَبي بَكْر، وأبو بَكْر بن عبد الرَّحمن بن الحارِث بن هِشام، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيدالله بن عبد الله بن عتبه بن مَسْعُود، وسليمان بن يَسَار. ينظر: «تهذيب الكمال»(٢٠: ١٨).

(٢) في الأصل: «الذي» .

(٣) غير موجودة في الأصل.

(٤) في «نصب الراية»(١: ٤٣١-٤٣٢) بتصرف.

بإسناده عن أبي وائل، قال: كان عمر وعليّ لا يجهران ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم[١]، فإن ثبت هذا عن عمر ﷺ، فيحمل على أنَّه فعلَه مرَّةً للتَّعليم[٢].

وهذا كما روي عنه أنَّه كان يجهر بسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك بعد التَّكبير، أخرجَه مسلم، ولم يكن جهرُه بها إلاَّ للتَّعليم وإسماع المقتدين، كما رواهُ الطحاويُّ وغيرُه.

وعن العشرين: بأنَّ في إسناده عثمان، أجمعوا على ترك الاحتجاج به، قال ابنُ أبي حاتم: سألتُ أبي عنه، فقال: كذّاب.

وقال ابنُ حبَّان: يروي عن الثِّقاتِ الأشياءَ الموضوعات، لا يحلُّ الاحتجاجُ به. وقال النَّسائيّ: متروكُ الحديث[٣].

وعن الحادي والعشرين: إنَّ عطاء بن أبي رباحٍ لم يلقَ عليَّاً ﷺ، ولم يُصلِّ قطُّ خلفَه، والحملُ فيه على ابنِه يعقوب، فقد ضعَّفَهُ أحمدُ بن حنبل، وقال: مُنكَرُ الحديث. وقال أبو زُرْعةَ وابنُ معين: ضعيف. وشيخُ الخطيب في هذه الرِّواية أبو الحسن بن أحمدَ بن أبي عليّ الأصبهانيّ، وكان يركِّبُ الأسانيد[٤].

وعن الثَّاني والعشرين: إنَّ الحسنَ بن الحسين شيعيٌّ ضعيف إن كان هو العربي، ومجهولٌ إن كان حسين بن الحسنِ الأشقر، انقلب اسمه.

---

(١) في «شرح معاني الآثار»(١: ٢٠٣).

(٢) من «نصب الراية»(١: ٤٣٣-٤٣٤).

(٣) في «نصب الراية»(١: ٤٣٤).

(٤) في المصدر السابق (١: ٤٣٤).

وكذلك إبراهيمُ أبي يحيى قد رُمي بالرفضِ والكذب. وكذلك صالحُ بن نبهان، قد تكلّم فيه مالكٌ وغيره، وفي إدراكهِ الصَّلاةَ خلفَ أبي قتادة نظر[١].

وعن الثّالث والعشرين: بأنَّ إسنادَهُ وإن كان صحيحاً لكنّه مَحمولٌ على الإعلام بأنَّ قراءتَها سُنَّة فإنَّ[٢] الخلفاءَ الرَّاشدينَ كانوا يسرُّوا بها، فظنَّ كثيرٌ من النَّاس أنَّ قراءتها بدعة، فجهروا[٣] بها ليعلّموا النَّاس أنَّها سنَّة، لا أنَّهُ فعله دائماً.

وعن الرَّابع والعشرين: بما قالَ ابن عبد الهادي: إنَّه سقط منه «لا» كما رواهُ السّاعديّ[٤] وغيرُه، عن ابنِ أخي ابن وهب، ويوضِّحهُ أنَّ مالكاً روى[٥] في «الموطّأ»: عن حُمَيْد، عن أنس ﷺ، قال: «قُمْتُ وراءَ أبي بكرٍ وعمر وعثمان فكُلُّهُمْ كان لا يَقْرَأُ بسمِ الله إذا افْتَتَحَوا الصَّلاةَ»[٦].

قال ابنُ عبد البَرِّ في «شرحه»: هكذا رواهُ جماعةٌ موقوفاً، ورواهُ ابنُ أخي ابنُ وهب، عن مالكٍ وابنِ عُيَيْنَة، عن حُمَيْد، عن أنسٍ ﷺ مرفوعاً، فقال: «إنَّ رسولَ الله، وأبا بكرٍ وعُمَر وعثمان كلَّهُم كانوا...» الحديث.

وهذا خطأٌ من ابن أخي ابنِ وهبٍ في رفعهِ ذلك عن عمِّه، عن مالك، فصار هذا الذي رواهُ الخطيبُ خطأً على خطأ، والصَّوابُ فيه عدمُ

---

(١) في «نصب الراية»(١: ٤٣٤).

(٢) وقع في الأصل: «إن»، والتصويب عن «نصب الراية» (١: ٤٣٥).

(٣) في الأصل: «فجهر».

(٤) في «نصب الراية»(١: ٤٢٩): «الباغندي» .

(٥) مكررة في «الأصل» .

(٦) رواه مالك في (كتاب النداء للصلاة) (باب العمل في القراءة) رقم (١٦٤).

الرَّفعِ وعدمُ الجهر، وذكرَ الخطيبُ وغيرُهُ لحديث أنسٍ ﷺ طرقاً أُخر أيضاً، إلاَّ أنَّه ليس فيها قوله: «في الصَّلاة»، فلا حُجَّةَ فيه[١].

وعن الخامس والعشرين: بأنَّ عمر بن حفص، قال ابن الجوزيّ في «التَّحقيق»: أجمعوا على تركِ حديثه[٢]. وروى له البَيْهَقِيّ حديثاً بهذا السَّند مرفوعاً: «البيت قِبلةٌ لأهل المسجدُ، والمسجدُ قبلةٌ لأهل الحرم، والحرمُ قبلةٌ لأهل الأرض»[٣].

ثمَّ قال: تفرَّدَ به عمر بن حفص، وهو ضعيفٌ لا يحتجُّ به على أنَّهُ روى أَمدُ عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس ﷺ أنَّه قال: «الجهر ببسم الله من قراءة الأعراب»، وكذلك رواهُ الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»[٤].

ويُؤيِّدُهُ ما رُوي بإسنادٍ ثابتٍ عن عكرمةَ تلميذُ ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّه قال: «أنا أَعرابيٌّ إن جَهرتُ ببسم الله»[٥]. والظَّاهرُ أنَّه أخذَهُ من شيخه، فهذا يخالفُ الرِّواية السَّابقة، عن ابن عبَّاس.

وعن السَّادسِ والعشرين: بأنَّه حديثٌ ضعيف، ضعَّفهُ البيهقيّ وغيره، وشبَّهَه[٦] الذهبيُّ بالموضوع.

---

(١) في «فتح المالك بتويب التمهيد» (٢: ٩٢-٩٣).

(٢) انتهى من «التحقيق في أحاديث الخلاف»(١: ٣٥٥).

(٣) في «سنن البيهقي الكبير»(٢: ٩).

(٤) (١: ٢٠٤).

(٥) «نصب الراية»(١: ٤٢٤-٤٢٥).

(٦) وقع في الأصل: «شبهة» وهي تصحيف؛ لأن عبارة الذهبي في «نصب الراية»(١: ٤٣١) : كأنه الموضوع.

وعن السَّابع والعشرين: بأنَّهُ حديثٌ موضوعٌ، والحسنُ بنُ أحمد صاحب المناكير، كما نصَّ عليه الذَّهَبيُّ في ترجمتهِ في «ميزان الاعتدال»[١].

فهذه الأخبارُ والآثارُ وأمثالُها كلُّها ضعيفةٌ من حيثُ السَّندِ لا يمكن أن تعارضَ الأحاديثَ الواردة في السِّرِّ مع قوَّتها.

وقالَ العلامةُ أبو بكرٍ محمَّدُ بن موسى الحازميّ الهَمَداني[٢] في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: اختلف أهل العلم في البسملة، هل يجهرُ بها في الصَّلاة أم لا؟

فذهبَ جماعةٌ إلى الجهر، ورُويَ ذلك عن عليّ، وعمر، وابن عمر، وابن عبَّاس، وعبد الله بن الزُّبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَيْر، وإليه ذهب الشَّافعيّ وأصحابه.

وخالفهم في ذلك أكثرُ أهل العلمِ وقالوا: يُسرُّ بها، وروي ذلك عن أبي بكرٍ وعمرَ في إحدى الرِّوايتين عنه، وعثمان وابن مسعود وعمَّار بن ياسر والحكم وحمَّاد، وبه قال: أحمد وإسحاق، وأصحابُ الحديث.

وقالت طائفة: لا يقرأها سرّاً ولا جهراً، وبه قال مالك والأوزاعيّ.

استدلَّ القائلون بالإخفاءِ بالأحاديثِ الثَّابتة، وأكثرها نصوصٌ لا تقبل التَّأويل، وهي وإن عارضها أحاديثُ الجهر، **فأحاديث السِّرِّ أولى لأمرين:**

---

(١) «الميزان»(٢: ٢٢٦).

(٢) وهو محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني الشافعي، أبو بكر زين الدين، له: «الاعتبار في بيان الاسخ والمنسوخ»، و«شروط الأئمة الخمسة»، و«المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن والبلدان»، (٥٤٩-٥٨٤هـ). ينظر: «مراة الجنان»(٣: ٤٢٩)، «تهذيب الأسماء»(٢: ١٩٢).

أحدُهما: صحَّةُ سندها، ولا خفاءَ أنّ أحاديثَ الجهرِ لا توازيها في الصِّحَّة.

والثَّاني: إنَّها وإن صحَّت فهي منسوخةٌ بما روينا عن سعيد بن جبير، وهو مُرسل، يتقوّى بفعل الخلفاء.

وأمَّا مَن ذهبَ إلى الجهر، فلا سبيل إلى الإنكار عليهم[1]، وروايات الجانبين في كتبِ السُّنن والمسانيد، ثمَّ يشهدُ بصحَّة الجهرِ آثار الصَّحابةِ ومَن بعدهم.

وحديثُ سعيد بن جبير مرسلاً لا يقومُ به حُجَّة.

وطريقُ الإنصافِ أن يقال: ادِّعاءُ النَّسخ في كلا المذهبينَ متعذِّر؛ لأنَّ من شرط النَّاسخِ أن تكون له مزيَّةٌ على المنسوخِ من حيث الثُّبوت والصّحة، وقد فقدناها هاهنا غير أنَّ هاهنا شيئاً، وهو أنَّ أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن جماعةٍ من الصحابة، إلا أنَّ أكثرها لا يَسْلَمُ من شوائب الجرح.

والاعتمادُ في هذا البابِ على رواية أنس بن مالك ﷺ؛ لأنَّها أصحّ وأشهر، وقد اختلفت[2] الرَّواياتُ عنه[3] وكلُّها صحيحةٌ مُخرّجة في كتب الأئمَّة، وغير مُستبعدٍ وقوعُ الاختلافِ في مثل ذلك.

وكم شخصٍ يتغافلُ عن أمرٍ هو من لوازمه، ويتنبَّهُ لأمرٍ ليس من لوازمِه.

---

(١) في الأصل: «عليها» .

(٢) في الأصل: «اختلف» .

(٣) في الأصل: «عنها» .

ومن أعجب ما اتَّفق لي أنّي دخلتُ جامعاً في بعض البلادِ لقـــراءةِ شيءٍ في الحديث، فحضرَ إليَّ جماعةٌ من أهلِ العلم، وهم من المواظبـــين على الجماعةِ في الجامع، وكان إمامُهم صَيِّتاً يملأ الجامع صوتُه، فســألتُهم عنه: هل يَجهرُ ببسم الله أو يُخفيها؟

فاختلفوا في ذلك، فقال بعضُهم: يجهر، وقال بعضُهم: لا، وتوقَّــف آخرون.

والحقُّ أنَّ كُلَّ مَن ذهبَ إلى أيٍّ هذه الرِّوايات فهو مُتمِّسكٌ بالسُّنَّة. انتهى كلامه[1].

وقال الشَّيخ أبو أمامة ابن النَّقاش: الذي يرومُ تحقيق هذه المســـألة ينبغي أن يعلمّ أنَّ هذه المسألة بعلم القراءات أَمسّ من علمِ الأحـــاديث، فإنَّ من القراء الذين صحَّت قراءتهم، وتواترت عن رسول الله ﷺ؛ منهم: مَن كان يقرأ بها آية من الفاتحة، منهم: عاصم، وحمزة، والكسائيّ، وابــن كثير، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

ومنهم: مَن لا يعدُّها آية كابن عامرٍ وأبي عمروٍ ونــافعٍ في روايــةٍ عنده.

وحُكمُ قراءتها في الصَّلاةِ حكمُ قراءتها خارجها، فحينئذٍ الخـــلافُ فيها كالخلاف في حرفٍ من حروفِ القرآن، وكلا القولينِ صحيـــحٌ لا مطعنَ على مُثبتِهِ ولا على مُنفيه.

---

(١) من «نصب الراية» (١: ٤٣٧-٤٣٩) باختصار.

وليست هذه أوّلُ حرفٍ اختلف في إثباته وحذفه، وقلّ سورةٌ في القرآنِ ليس فيها ذلك، وكلٌّ هذا من نتيجةِ كونِ القرآن أنزلَ على سبعةِ أحرف.

ولا ريب في أنَّ الواقعَ عن رسولِ اللهِ ﷺ كلا الأمرين، فجهرَ وأسرَّ غير أنَّ إسرارَهُ كان أكثر من جهرِه.

وقد صحَّ في الجهرِ أحاديث لا مطعنَ فيها لمنصفٍ، نحو ثلاثةِ أحاديث. كما أنَّه صحَّ في السِّرِّ أحاديث. ولا يلتفتُ لَمن يقول: الواقعُ منه الجهرُ فقط. انتهى كلامُهُ على ما أوردَهُ القَسْطَلانيّ في «المَوَاهب اللَّدُنِّيَّة»[1].

قلتُ: هذا هو الحقُّ عندي أيضاً، فإنَّ إنكارَ الجهرِ عن رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم مُطلقاً مُتعسِّرٌ بل مُتعذِّر، ولو صحَّ إنكاره أو حملُهُ على تعليم المقتدين ونحو ذلك، فلا يتيسَّرُ مثلُهُ في الآثار المرويَّةِ عن الصَّحابةِ والتَّابعين.

نعم؛ المعلومُ من جمع الرِّوايات أنَّ السِّرَّ أكثرُ وقوعاً وأقوى عملاً؛ وهو لا يستلزمُ إنكارَ الجهرِ مطلقاً.

فالقولُ بأنَّ السِّرَّ مكروه، والجهر مسنون، كما ذهبَ إليهِ الشَّافعيّة في غايةِ إفراطٍ في حقِّ الجهر، وتفريط في حقِّ السِّرّ.

والقولُ بالعكس، كما ذهبَ إليه أكثرُ أصحابنا بالعكس، وخيرُ الأمور أوسطها، فاحفظهُ فإنَّه تحقيقٌ شريف قلَّ مَن تنبَّه عليه.

---

(١) «شرح المَوَاهب اللَّدُنِّيَّة»(١٠: ٣٢٦-٢٣٨).

وبعد اللّتيا والّتي نقول: بقي الكلامُ على مذهبنا في هذا المقامِ من وجوه:

الأول

إنَّهم اختلفوا في أنَّ البسملةَ في الصَّلاة ماذا؟ هل هي سنّةٌ؟ أم واجبةٌ؟

فميلُ الحافظ النَّسَفيّ في كتبهِ[1] وقاضي خان[2] وصاحب «الخلاصة»[3]، وصاحب «جامع الرموز»[4] وكثيرٌ من أصحابنا إلى أنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وعدَّها الشُّرُنْبُلاليّ أيضاً في «نور الإيضاح»[5] من السُّنن، فقال في «شرحه»[6]: القولُ بوجوبها ضعيف، وإن صَحَّح؛ لعدم ثبوتِ المواظبةِ عليها. انتهى.

وفيه ما فيه؛ فإنَّ المواظبةَ عليها معلومةٌ من ضمِّ بعضِ الأحاديثِ الواردةِ فيها إلى بعض، **فالأصحُّ ما مال إليه المحقّقونَ من وجوبها:**

---

(١) مثل: «كنْز الدقائق»(ص١١).

(٢) ينظر: «فتاوى قاضي خان»(١: ١٦٢).

(٣) أي «خلاصة الفتاوي» لطاهرِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الرشيد البُخَاريّ، افتخار الدِّين، قال: الكفوي: كان عديم النظير في زمانه، فريد أئمة الدهر شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل. له: «النصاب»، و«خزانة الواقعات»، «خلاصة الفتاوي»، (١أو ٤٨٢ـ ٥٤٢هـ). ينظر: «الفوائد»(ص١٤٦). «الجواهر»(٢: ٢٧٦). «التاج»(ص١٧٢).

(٤) ينظر: «جامع الرموز»(١: ٨٩).

(٥) «نور الإيضاح»(ص١١٨).

(٦) أي «مراقي الفَلاح»(١: ٢٦٢).

١. **منهم**: الزَّيْلَعِيُّ، كما يشهدُ به في (باب سجود السهو) من «شرح الكنْز»: ومنها البسملة، فإذا تركها يجبُ سجودُ السَّهو، وقيل: لا يجب، وقيل: إن تركها قبلَ الفاتحةِ يجب، وإن تركها بين الفاتحةِ والسُّورةِ لا يجب. انتهى[1].

حيثُ قدَّم القولَ بالوجوب، ونقلَ ما سواه بما يدلُّ على الضَّعف.

٢. **ومنهم**: ابن وهبان[2]، حيث قال في منظومته:

وَلَوَ لَمْ يُبسمل ساهياً كُلَّ رَكعةٍ
فَيسجدُ إذ بإيجابها قالَ الأكثرُ

٣. **وَمنهم**: العلامةُ المَقْدِسيّ صحَّحه في «شرح النظم».

٤. **ومنهم**: الحلبيّ حيثُ قال في «غُنْيَة المستملي» مشيراً إلى الوجوب: هذا هو الأحوط، فإنَّ الأحاديثَ الصَّحيحة تدلُّ على مواظبته صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم. انتهى[3].

وتَبعهم الطَّحْطَاويّ[4]، حيثُ قال في «حواشي مراقي الفلاح»، أقول: سجود السَّهو بتركها هو الأحوطُ خُروجاً من الخلاف. انتهى[5].

---

(١) من «تبيين الحقائق شرح كنْز الدقائق»(١: ١٩٤).

(٢) وهو عبد الوهاب بن أحمد بن وَهْبَان الحارثي الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِي، أمين الدين، له: «عقد القلائد في حل قيد الشَّرائد ونظم الفرائد» الشرح والنظم له، و«شرح درر البحار»، و«امتثال الأمر في قراءة أبي عمرو»، (قبل ٧٣٠- ٧٦٨). ينظر: «الدّرر الكامنة»(٢: ٤٢٣-٤٢٤)، «الكشف»(٢: ١٨٦٥)، «الفوائد»(ص١٩١).

(٣) من «غُنْيَة المستملّي» (ص٣٠٦).

(٤) في الأصل: الطحاوي، وهو تحريف.

(٥) من «حواشي المراقي»(ص٢٦٠).

وفي «معراج الدِّراية»[١]: روي عن المُعَلَّى عن الإمام وجوبها، وهو قولهما، وفي روايةِ الحسن[٢] ﷺ: إنَّها لا تجب إلاَّ عند الافتتاح، والصَّحيحُ أنَّها تجبُ في كلِّ ركعةٍ حتَّى لو سهى عنها قبل الفاتحةِ يلزمهُ السَّهو. انتهى.

وفي «النَّهر الفائق»: في إيجاب السَّهو بتركها منافاة لما مرَّ من أنَّهُ لا يجبُ بتركِ أقل الفاتحة، فتدبَّره. انتهى.

قلتُ: ما مرَّ هو قوله، قالوا: لو تركَ أكثرها سجدَ للسهو لا إن تركَ أقلّها، ولم أر لهم ما إذا ترك النِّصف. انتهى.

وهو قولٌ مرجوح، والحقُّ أنَّ كلَّ آية من الفاتحةِ واجبة على حدة، فيجب سجودُ السَّهو بتركِ آية منها أيضاً، كما حقَّقهُ أخوه وأستاذه في «البحر»[٣]، فتدبَّره.

الثاني

اختلفوا في أنَّه هل يأتي بها المُصلِّي عند ابتداء السُّورة أم لا؟

---

(١) «معراج الدراية إلى شرح الهداية» لمحمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المعروف بالبُخَاريّ الكاكي، قوام الدين، وله: «عيون المذهب» قال اللكنوي: وهو مختصر نافع، (ت٧٤٩هـ). ينظر: «الجواهر»(٤: ٢٩٤-٢٩٥). «الفوائد»(ص٣٠٦).

(٢) وهو الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤي الكوفي، أبو عليّ، صاحب الإمام، قال الذهبي: قاضي الكوفة، وكان رأساً في الفقه. له: «المقالات»، و«الجرد»، (ت٢٠٤هـ). ينظر: «الجواهر»(٢: ٥٦-٥٧). «العبر»(١: ٣٤٥). «طبقات طاشكبرى»(ص١٨-١٩).

(٣) «البحر الرائق شرح كنْز الدقائق»(١: ١٠١).

فالمرويُّ عن أبي حنيفةَ أنَّه لا يأتي بها لا في الصَّلاةِ الجهرية؛ ولا في السِّرِّيَّة، وكذا عند أبي يوسف؛ لما تقدَّمَ أنَّها ليست بآية من أوّل السُّور.

والإتيان بها في أوَّل كلِّ ركعة؛ لما تقدَّمَ من الأحاديثِ الدَّالةِ على أنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وخلفائه أتوا بها سرّاً، ولم يرد شيء في الإتيان في ابتداء السُّورة.

وعند محمَّدٍ يأتي بها في أوَّل السُّورة أيضاً، لكن إذا خافت لا إذا جهر، لأنَّ المشروع فيها السِّرّ، فلو أتي بها في الجهريَّة يلزم وجود سكتةٌ في أثناء القراءة، كذا في «المُنْيَة»[1]، و«شرحها»[2].

وفي «الذّخيرة»: ذكر الفقيهُ أبو جعفر[3] عن أبي حنيفة: إنَّه إذا قرأها مع السُّورةِ فحسن، ورُوي عن محمَّدٍ: إنَّه لا يأتي بها بين السُّورةِ والفاتحةِ في الجهريَّة. انتهى.

وفي «تنوير الأبصار»: سَمَّى سرّاً في كلِّ ركعةٍ لا بين الفاتحةِ والسُّورة. انتهى[4]. وفي «شرحه» لمصنِّفِه: هذا عندهم، وعند محمَّد يُسَنُّ

---

(١) «منية المصلي وغنية المبتدي»(ص٨٧) لمحمد بن محمد الكاشغري، سديد الدين، قال الإمام اللَّكنويَ: وكتابه من الكتب المعتبرة المتداولة، (ت٧٠٥هـ). ينظر: «الكشف» (٢: ١٨٨٦)، «تحفة الكملة»(ص٦).

(٢) «غنية المستملي»(ص٣٠٨)، و«حلبي صغير»(ص١٩٢).

(٣) وهو محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمَّدِ البَلْخي الهِنْدُوَانيّ، أبو جعفر، نسبةً إلى هِنْدُوَان، محلةٌ ببلخ، قال الكفوي: شيخ كبير، وإمام جليل القدر، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبا حنيفة الصغير لفقهه، حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات وأوضح المعضلات، (ت٣٦٢هـ). ينظر: «العبر»(٢: ٣٢٨)، «الجواهر»(١: ١٩٢)، «الفوائد»(ص٢٩٥).

(٤) من «تنوير الأبصار وجامع البحار»(ص١٥).

إذا خافت، لا إن جهر وصحَّحَ في «البدائــــع»[١] قولهمـــا. والخــــلافُ في الاستنان، أمَّا عدمُ الكراهةِ فمتَّفقٌ عليه؛ ولهــــذا صـــرَّحَ في «الذّخـــيرة» و«المُجْتَبَى»: بأن لو سمَّى بين الفاتحةِ والسُّورة كان حسناً عند أبي حنيفــة، سواء كانت تلك السُّورةُ مقروءة سرَّاً أو جهراً ، ورجَّحهُ ابنُ الهُمـــام[٢]، وتلميذهُ ابن أمير حاج الحلبي؛ لشبهة الخلاف في كونها آية من كلِّ سورة، وإن كانت الشُّبهة في ذلك دون الشُّبهة النَّاشئة من الاختلاف في كونهـــا آية من الفاتحة. انتهى[٣].

وهكذا في «البحر»، وزاد فيه: وما في «القُنْيَة»[٤] من أنَّه يلزمُهُ سجودُ السَّهو بتركها بين الفاتحةِ والسُّورة غريبٌ جدّاً. انتهى[٥].

الثالث

اختلفوا في أنَّها هل تتكرَّر؟

فروى الحسنُ عن أبي حنيفة: إنَّ المُصلِّي يأتي بها في أوَّل الصَّـــلاةِ ثمَّ لا يعيد.

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١: ٢٠٤) لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاســـاني، عــلاء الدين، ملك العلماء، وله: «الكتاب الجليل»، و«السلطان المبين»، (ت٥٨٧هـــــ). ينظـــر: «تــاج التراجم»(ص٣٢٨). «طبقات الفقهاء»(ص١٠١-١٠٢). «الفوائد»(ص٩١).

(٢) ينظر: «فتح القدير»(١: ٢٥٥).

(٣) من «منح الغفار شرح تنوير الأبصار» للتمرتاشي (ق١: ٦٤/أ).

(٤) «قنية المنية»(ق٣٢/أ).

(٥) من «البحر الرائق»(١: ٣٣٠)

ورَوى المُعَلَّى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إنَّه يأتي بها في كلِّ ركعةٍ وهو قول أبي يوسف.

ورَوى ابن حازم نحوه عن محمَّدٍ أيضاً وهو الأحوط؛ لأنَّ العلماءَ اختلفوا في أنَّ التَّسميةِ من الفاتحةِ أم لا وعليه إعادة الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ، فكان عليه إعادة التَّسمية أيضاً. كذا في «الذّخيرة».

وفي «فتح القدير»: هذا؛ أي عدمُ الإتيانِ في كُلِّ ركعةٍ روايةُ الحسنِ عنه، ورواية أبي يوسف عنه: إنَّه يأتي (١بها١) وهو قولهما؛ لثبوتِ الخلاف في كونها من الفاتحة. ومقتضى هذا سنيَّتُها مع السُّورة؛ لثبوتِ الخلافِ في كونها آيةً من كلِّ سورة، كما في الفاتحة. انتهى[٢].

وقال الحَلَبيُّ في «الغُنْية»: الجوابُ عنه أنَّ الخلافَ في أنَّها آيةٌ من السُّورةِ ليس كالخلاف في كونها من الفاتحة، فلا يؤثِّر في ثبوتِ الاحتياط، كتأثيره. انتهى[٣].

وفي «القُنْيَة» برمز محسِّن: الأحسن أن يسمِّي في أوَّلِ كلِّ ركعةٍ عند أصحابنا جميعاً، ومَن زعمَ أنَّه في الرَّكعةِ الأولى فحسب فقد غلطَ على أصحابنا غلطاً فاحشاً، لكنَّ الخلافَ في الوجوب، فعندهما ورواية المُعَلَّى عنه: إنَّه تجبُ التَّسمية في الثَّانيةِ كوجوبها في الأولى. وفي روايتهما وروايةِ الحسنِ عنه: إنَّها لا تجبُ إلا عند الافتتاح، وإن قرأها في غيرها فحسن، والصَّحيح أنَّه تجبُ التَّسميةُ في أوَّلِ كلِّ ركعة. انتهى[٤].

---

(١) ساقطة من الأصل، ومثبتة من «الفتح».

(٢) من «فتح القدير»(١: ٢٥٥).

(٣) من «غُنْيَة المستملّي» (ص٣٠٧).

(٤) من «قنية المنية»(ق١٨/ب).

وهكذا في «البحر»[١]، و«مختاراتِ النَّوازل» وغيرهما من الكتبِ المعتمدة.

وصرَّحَ في «المُضْمَرات»[٢]، و«النهر»: إنَّ الفتوى على أنَّ التَّسمية واجبةٌ في كلِّ ركعةٍ عند ابتداء الفاتحة، حتَّى لو تركها يجب سجود السَّهو، وعند ابتداء السُّورةِ حسن، جهريَّة كانت الصَّلاةُ أو سريَّة. وهكذا في «العتَّابية»، و«المحيط».

فروع:

محلُّ التَّسميةُ بعد التَّعوذ، فلو سمَّى قبل التَّعوذ أعاد؛ لعدم وقوعِها في محلِّها، ولو نسيها حتَّى فرغَ من الفاتحةِ لا يسمِّي لأجلها؛ لفواتِ محلِّها، كذا في «البحر»[٣].

وفي «المُضْمَرات»: المسبوقُ إذا قامَ إلى قضاء ما سبق، لم يكن عليه أن يقرأ بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحيم، هكذا رواهُ الحسنُ عن أبي حنيفة، وعن محمَّدٍ أنَّه قال: يتعوَّذُ ويأتي بالتَّسمية، وقال [٤]أبو[٤] الحسنُ الكَرْخيّ: وبه نأخذ. انتهى.

---

(١) «البحر الرائق»(١: ٣٣٠)

(٢) «جامع المُضْمَرات والمشكلات شرح مختصر القُدُوريّ» ليوسف بن عمر بن يوسف الصُّوفيّ الكادوري البَزَّار الحنفي، المعروف عند الترك: بنبيرهء شيخ عمر، قال الكفوي: شيخ كبير وعالم نحرير جمع علمي الحقيقة والشريعة، (ت٨٣٢هـ). ينظر: «الكشف»(٢: ١٦٣٢). «الفوائد»(ص٣٨٠).

(٣) «البحر الرائق»(١: ٣٣٠)

(٤) ساقطة من الأصل.

وفي «المُنْية»: الإمام إذا جهرَ لا يأتي بها، وإذا خافتَ يأتي بها. انتهى[١]. وهذا بظاهره مُخالفٌ للعقلِ والنَّقل؛ ولذا نسبَهُ صاحبُ «البحر»[٢] إلى الخطأ الفاحش؛ لأنَّ وجوبَ التَّسمية مطلق، جهريَّةً كانت الصَّلاة أو سريَّةً.

وأوَّلَهُ الحَلَبيُّ في «الغُنْية»: بأنَّ مرادهُ أنَّهُ لا يأتي بها جهراً في الجهريَّة، بل يأتي سرَّاً، والتَّقييدُ بالإمام ليس باحترازيّ؛ لأنَّ المنفردَ كذلك[٣].

وفي «البحر»[٤]، وغيرُه: إنَّ مرادَهم من قولهم في (باب صفة الصَّلاة): وسمَّى بعد التَّعوُّذ، وهو بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم لا مطلقُ الذِّكرِ حتَّى لو قرأ غيرَهُ من الأذكارِ لم يخرج من العهدة؛ لكونه المنقولُ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأصحابه.

وأمَّا أنَّه هل يجوزُ قراءتها بالفارسيَّةِ فهو على الخلافِ المعروفِ في جميعِ أذكارِ الصَّلاةِ بين أبي حنيفةَ وصاحبيه.

فعندَهُ يجوزُ جميعُ أذكارِ الصَّلاة من التَّسبيح، والتَّهليل، والتَّعوُّذ، والتَّسمية، والتَّشهد وغيرها بالفارسيَّةِ مع القدرةِ على العربيّة.

وعندهما لا يجوزُ إلا للعاجزِ عن العربيَّة. كما في «التَّاتَارْخَانية»[٥]، وغيره.

---

(١) من «مُنْيَة المصلِّي» (ص٨٧).

(٢) «البحر الرائق»(١: ٣٣٠).

(٣) انتهى من «غُنْيَة المستملي» (ص٣٠٨).

(٤) «البحر الرائق»(١: ٣٣٠).

(٥) في الأصل: «التاترخانية»، وهي «الفتاوى التاتارخانية» لعالم بن علاء الحَنَفيّ الأندريتي، فريد الدين، صنَّف «الفتاوى التَّاتارخانيَّة» في سنة (٧٧٧هـ)، بإشارة الخان الأعظم القهرمان المعظم تاتارخان، وسمَّاه باسمِه، كما قال في بداية «التَّاتارخانيَّة»(ق١/أ،ب) (ت٧٨٦هـ). ينظر: «نزهة الخواطر»(٢: ٦٤-٦٥)، «الكشف»(١: ٢٦٨).

مسألة

لو قرأ في الصَّلاة: بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم فحسب، و لم يزد عليه لم تجز صلاتُه؛ لأنَّها وإن كانت آية من القرآنِ على المختار، وأدنى ما تجوزُ به الصَّلاةُ آية، فينبغي أن تجوز بها.

لكن لَمَّا خالفَ مالك والأَوْزَاعيّ ومَن تبعَهما في ذلك، وقعت الشُّبهةُ في قرآنيّتها، فحكمنا بعدمِ جوازها بها احتياطاً. كذا في «شرح المنار»[١] لابن ملك، و«التَّلويح»[٢]، وغيرها.

وفي «المُجْتَبى»، و«المحيط»: الأصحُّ أنَّها آيةٌ في حقِّ حرمتِها لا في حقِّ جوازِ الصَّلاة بها، فإنَّ فرضَ القراءةِ ثابتٌ بيقين، فلا يسقطُ بما فيه شبهة. انتهى.

مسألة

قد صرَّحوا أنَّ ختم القرآنِ بجميع أجزائه في التَّراويحِ مرَّةً سنَّةٌ مؤكَّدة، حتَّى لو ترك آيةً منه لم يخرج عن العهدة، وقد ثبتَ أنَّ البسملةَ أيضاً آيةٌ منه على الأصحِّ، فيستخرجُ منه أنَّهُ لو قرأ تمام القرآن في التَّراويح، و لم يقرأ البسملة في ابتداءِ سورةٍ من السُّورِ سوى ما في سورة النَّمل لم يخرج عن عهدة السُّنِّيَة، ولو قرأها الإمام سرّاً خرجَ عن العهدة،

---

(١) «شرح المنار»(ص٩).

(٢) «التلويح»(١: ٤٧).

لكن لم يخرج المقتدونَ عن العهدة، وبه أفتيتُ حين سئلتُ في سنةِ أربع وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرةِ عن هذه المسألة.

وقد أفتى به أبي وأستاذي نوَّر الله مرقده مرَّات وكرَّات، وصرَّحَ به في «قمر الأقمار لنورِ الأنوار».

وفي «مسلّم الثُّبُوت» للفاضلِ محبِّ الله البهاريّ[1]: البسملةُ من القرآنِ فتقرأُ في الختم مرَّة، وليست جزءاً من السِّورة، وقيل: إنَّها ليست جزءاً منه، وقيل: جزءٌ منها. انتهى.

قال عمُّ جدَّي، مولانا وليِّ الله اللَّكْنَوِيّ في «شرحه»: قوله فتقرأُ في الختم مرَّةً يعني أنَّه تلزم قراءتُها على مَن أراد ختم القرآن؛ لئلا يفوتَ منه شيءٌ من القرآن، ويصحُّ الختمُ على الكمال، وهذا كما إذا نذر أن يختمَ القرآن، فإنَّ وفاءَ نذرِه إنَّما يتحقَّقُ بقراءةِ البسملةِ مرَّةً واحدةً في أوَّل أي سورةٍ شاء. انتهى.

وقال في موضعٍ آخرَ منه: مَن قال بكون البسملة جزءاً من القرآنِ من غير تعيينِ المحلّ، أو بجزئيّتها له في أوَّل كلِّ سورة، قال: بوجوبِ قراءتها فيما يختمُ فيه القرآن من الصَّلاة كالتَّراويح، إلا أنَّ الجماعةَ الأولى تقولُ بوجوبِ قراءتها جهراً مرَّةً. والثَّانيةُ تقولُ بوجوب قراءتها جهراً في أوَّلِ كلِّ سورةٍ سوى البراءة، هذا عند الذَّاهبين إلى مشروعيَّةِ التَّراويح. وأمَّا مَن لم يقل بمشروعيتها فلا وجوبَ عندهم فيها أصلاً. انتهى.

---

(١) وهو محبّ الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، وله: «المغالطة العامة الورود»، (ت١١١٩هـ). ينظر: «معجم المؤلفين»(٣: ١٧).

قلتُ: قد جرت عادةُ حفَّاظِ زماننا أنَّهم يقرءون البسملة على رأسِ سورةِ الإخلاصِ يومَ الختمِ في التَّراويح، فيظنُّ منه العوامُّ كالأنعام أنَّه لو قرأها على رأسِ سورةِ أخرى لم يجزه، وليس كذلك.

ولذلكَ تركتُ هذا الالتزام، فتارةً أقرأ على رأس ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾[١]، وتارةً على رأسِ سورةِ الفيل، وتارةً على رأسِ سورةِ البقرة، وتارةً على رأسِ غيرها، فإنَّ التزامَ أمرٍ لم يعهد في الشَّرعِ لزومُهُ يجرُّ إلى مفاسد، كما أنِّي تركتُ تكريرَ سورةِ الإخلاص في التَّروايح ؛ لعدم كونه منقولاً من الصَّحابة ومن بعدهم فيما وقفنا عليه.

والفقهاءُ وإن صرَّحوا بأنَّه يستحبُّ عند ختمِ القرآن، أن يقرأ الإخلاص ثلاثَ مرَّات؛ جبراً للنقصانِ، لكنَّهم نصَّوا على أنَّ هذا فيما إذا كان الختمُ خارجَ الصَّلاة.

وأمَّا إذا كان في الصَّلاة فيكرَهُ التَّكرير، وحفَّاظُ زماننا مصرِّونَ على هذا التَّكرير ظانِّين أنَّ التَّراويح تطوُّع، والتَّطوُّعُ يجوزُ فيه تكريرُ سورةٍ واحدةٍ، ولا يعلمونَ أنَّ التَّروايحَ وإن كان من التَّطوعات لكنه منقولٌ بهيئةٍ معهودةٍ من السَّلف، ولم ينقل عنهم التَّكرير. وقد صرَّحَ بعضُ الفقهاءِ أنَّ للتَّراويح حكمُ الفرضِ لهذا. واللهُ أعلم.

---

(١) من سورة الكوثر، آية (١).

مسألة

لا تُسَنُّ البسملةُ قبلَ دعاءِ القنوتِ في الوتر؛ لخلوِّ أكثر الأحـــاديثِ الواردةِ في دعاءِ الوترِ المرويَّةِ في الصِّحاحِ السِّتَّة وغيرها عن ذكرها، كيف لا ؟ وهو دعاءٌ من الأدعية، وذكرٌ من الأذكار، والبسملةُ غيرُ مســـنونةٍ عند الذِّكر والدُّعاء.

نعم ؛ عند ابن مسعودٍ رضي اللهُ تعالى عنهما القنوتُ من القـــرآنِ وكان سورتين:

أحدهما: تُسمَّى سُورة الخلع، وهي بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، اللَّـــهُمَّ إنَّا نستعينك إلى قوله: مَن يَفجرك.

والأخرى: سُورة الحقد، وهي بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، اللَّهمَّ إيَّـــاك نعبد إلى ملحق. كما ذكرَهُ السُّيوطيُّ في «الدُّر المنثور»[١].

لكن مذهبَ عامَّة العلماءِ خلافه، فإنَّهم قالوا: هو من قبيل ما نسخَ رسمهُ من القرآن، وبقي حفظُهُ على سبيلِ الذِّكر، كما ذكرَهُ أبو الحسنِ في كتاب «النَّاسخِ والمنسوخ».

وروى ابنُ السنِّيِّ، وابن أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفهِ»، موقوفاً على بعـــضِ الصَّحابة، أنَّه قرأ في الوتر مثل هذا.

قال العَيْنيُّ في «البناية»: التَّسميةُ في القنوتِ على قولِ ابن مسعودٍ ﷺ أنَّهما سورتان من القرآنِ عنده.

---

(١) «الدر المنثور»(٨: ٦٩٥).

وأمَّا على قول أُبيّ بن كعب ﷺ فإنَّهما ليستا من القــرآن، وهــو الصَّحيح، فلا حاجة إلى التَّسميَّة، وبه أخذَ عامَّة العلماء، ولكن الاحتيـاط أن تجتنبَ[١] الحائضُ والجنبُ والنفساءُ عن قراءتِه. انتهى[٢].

مسألة

لا تسنُّ البسملةُ عند ابتداءِ التَّشــهد؛ لعــدم ورودهــا في أكــثر الأحاديثِ المرويَّة في ألفاظ التَّشهد؛ ولذلك لم يذكره أحدٌ من أصحابنـــا فيما علمناه، بل قال محمَّدُ في «آثارِه»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّاد، عـــن إبراهيم، قال: كنتُ أقول بسم اللهِ، فقال لي ابن مسعودٍ: قُل التَّحيـاتُ للهِ الصلواتُ...الخ.

قال محمَّدٌ: وبهِ نأخذ، لا نرى أن يُزاد في التَّشهُّد ولا يُنقص منـــه حرف، وهو قولُ أبي حنيفة. انتهى[٣].

نعم ؛ قد روى النَّسائيّ من حديث أيمنَ[٤]، عن أبي الزُّبير عن جابر، قال: «كانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّد، كما يعَلِّمُنَا السُّورةَ من القرآن: بسم الله وبالله، التَّحِيَّاتُ للهِ ...»الخ[٥].

---

(١) في الأصل: «يجتنب» .

(٢) من «البِنَاية» (٢: ٥٠٨).

(٣) من «الآثار»(١: ٥٣).

(٤) في النَّسَائيّ: «وهو ابن نابل» ، قال ابن حَجَر في «التقريب» (ص٥٦): أيمن بن نابل أبو عمـــران، ويقال أبو عُمَر الحبشي المَكِّيّ نزيل عسقلان، صدوق يهم من الخامسة.

(٥) في «سنن النسائي»(١: ٣٧٩)، و«المستدرك»(١: ٣٩٩)، و«سنن البيهقي الكبير»(٢: ١٤١).

رواهُ الحاكمُ وصحَّحه، لكن قد ضعَّفَهُ البُخاريّ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائيّ والبَيْهَقِيّ كما قالهُ النّوويّ في «الخلاصة».

وفي «المقاصدِ الحسنة» للسّخاويّ: حديث «بسم الله في أوّل التَشهّد». رواهُ الدَّيْلَمِيُّ من حديث محمَّد عن ثابت بن زهري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يَقولُ قبلَ أن يتشهد: بسم الله خيرُ الأسماء، وكان ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقولُه». وثابتُ بن زهري: ضعَّفَهُ ابن عديٍّ، وأوردَ هذا الحديثَ في ترجمتِه، وله طرق أُخر عنه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وللنَّسَائيّ وابنُ ماجه والطَّبَرَانِيُّ والتِّرْمِذِيُّ في «العلل» والحاكم، كلّهم من حديث أيمن عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: «كان رسولُ الله يُعلمنا التَّشهد: بسم الله وبالله، التَّحيات لله ...»[1] الخ. ورجاله ثقاتٌ إلا أنَّ أيمنَ أخطأ في إسناده، وخالفَهُ الليث، وهو من أوثق النَّاس، فقال: عن أبي الزُّبيرِ عن طاووس وسعيد بن جبير كلاهما عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

ويروي في البسملةِ في التَّشهُّدِ غير ذلك، ولكن قد صرَّحَ غيرُ واحد بعدم صحَّتِه، كما أوضحهُ شيخنا في «تخريج أحاديث الرافعي». انتهى[2].

وفي «تهذيب التَّهذيب»: أيمنُ بن نائل الحبشيّ أبو عمران، وقيل: أبوعمر والمكِّيّ نزيلُ عَسقلان. قال ابنُ معين وابنُ عمَّارٍ والحسنُ بن عليّ ابن نصرٍ والحاكمُ:ثقة.وقال النَّسَائيّ:لا بأس به.قال الدَّارَقُطْنِيّ:لا بأس به.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٩).

(٢) من «المقاصد الحسنة»(١: ٢٩٢).

قلتُ[١]: زادَ في أوّلَ الحديثِ الذي رواهُ عن أبي الزُّبير، عن طاووس، عن ابن عبَّاس ﷺ، في التَّشهُّد: «بِسْم الله وبالله». وقد رواهُ اللَّيثُ وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبي الزُّبير بدون هذا. قالَ النَّسَائيّ بعد تخريجِه: لا نعلمُ أحداً تابعَ أيمن على هذا وهو خطأ. وقال التِّرْمِذِيّ: حديثُ أيمن غيرُ محفوظ. انتهى ملخَّصاً[٢].

وروى الطحاويُّ في «شرح معاني الأثار» بسندِهِ عن ابن جريج أنَّه قالَ لنافع: كيف كان ابنُ عمر ﷺ يتشهَّدُ، فقال: كان يقول: بسْم الله، التَّحيات لله، الصَّلوات لله، الزَّاكيات لله ...الخ»[٣].

ثُمَّ روى عن عائشة مثله.

ثُمَّ روى عن ابن مسعود ﷺ: تشهُّدَهُ المعمول عند أصحابنا الحنفيَّة.

ثُمَّ روى: من طريق اللَّيْث عن أبي الزُّبير، عن سعيد بن جبير، وطاووس، عن ابن عبَّاس: تشهُّدَهُ المعمول عند الشَّافعيّة، وفيه زيادة «المباركات».

ثُمَّ روى عن ابنِ عمرَ من طرقٍ مرفوعاً، مثل: تشهَّدَ ابنُ مسعود من غير زيادةِ «بسم الله»، وقال: هذا الَّذي روينا عنه، بخلافِ ما رواه سالم ونافع عنه، وهذا أولى؛ لأنَّه حكاهُ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وَسَلَّم، وعن أبي بكر، وعلَّمَهُ مجاهداً.

---

(١) القائل هو ابن حجر العسقلانيّ.

(٢) «تهذيب التهذيب»(١: ٣٤٤)، رقم (٧٢٥). دار الفكر. ١٩٨٤م.

(٣) «شرح معاني الأثار» (١: ٢٦١).

فمحال أن يكونَ ابنُ عمرَ يدعُ ما أخذهُ عنه.

ثمَّ روى من طريق أيمن المذكور: تشهَّدَ جابر رضي الله عنه ثمَّ قال بعد كلامٍ طويلٍ محتجًّا على قول الشَّافِعِيّة من أنَّ الأخذ بتشهّدِ ابن عبَّاس أولى؛ لزيادة «المباركات فيه»: لو وجب الأخذ بما زاد لوجب أن يُؤخذ بما زاد أيمن عن اللَّيْثِ عن الزُّبير؛ فإنَّه قد قال في التَّشهد:«باسم الله» أيضاً، ولوجب الأخذ بما زاد أبو أسلم عن عبد الله بن الزُّبير؛ فإنَّهُ قال في التَّشهدِّ أيضاً: «بِسْمِ الله».

فلمَّا كانت هذه الزِّيادة غير مقبولة، لم تقبل زيادة ابنُ الزُّبير في حديثِ ابن عبَّاسٍ أيضاً.

ولو ثبتت هذه الأحاديثُ كلُّها بأسانيدِها لكان تشهّد ابنِ مسعودٍ أولاها؛ لأنَّ ما رواهُ كان قد وافقَ عليه كلُّ مَن رواه، زاد عليه ما ليس في تشهّدِه، فكان ما أُجمعَ عليه أولى.

ثمَّ روى بإسنادِه عن ابن رافع، قال: سمعَ ابن مسعودٍ رجلاً يقولُ في التَّشهد: بِسْم الله التَّحيات، فقال له: أتأكل؟

فظهرَ من رواياتِ الطحاويّ وتصريحاتِه، أنَّ روايات زيادة: بسْم الله في أوَّل التَّشهدِّ ليست بمقبولة، وهو مذهبنا بل مذهبُ عامَّةِ أهلِ العلم.

مسألة

يسنُّ لَمن يريدُ قراءةَ القرآنِ خارج الصَّلاةِ أن يبدأ ببسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم في ابتداءِ كلِّ سورةٍ إلاّ سورة براءة إذا وصلها بالأنفال اتّفاقاً، وإنْ

ابتدأ بها بسملَ في ابتدائها أيضاً، وكذا إذا بدأ بآيةٍ منفردة، كما ذكـــرَهُ النَّوويّ في «التّبيان».

وقال السُّيوطيّ في «الاتقان»: ليحافظ على قراءة البسملةِ أوَّلَ كـــلِّ سورة غير براءة؛ لأنَّ أكثرَ العلماءِ على أنَّها آية، فإذا أخلَّ بها كان ختمُـهُ ناقصاً، فإن قرأ من أثناء سورة استحّبت له أيضاً، نصَّ عليه الشَّافعيّ فيمـا نقلَهُ العباديّ.

قال القرَّاءُ: ويتأكد عندَ قراءة نحو: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّـــاعَةِ﴾[1]، وآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّات﴾[2]، في ذكرِ ذلك بعد الاستعاذة فـــقط من البشاعةِ وإيهام رجوع الضَّميرِ إلى الشَّيطان. انتهى[3].

وفي «المحيط» عن محمَّدِ بن مقاتل: في مَن أراد قراءةَ سورةٍ أو آيـــةٍ فعليه أن يستعيذَ بالله من الشَّيطان، ويتبعَ ذلك: بسم الله، فـــإن اســـتعاذَ بسورةِ الأنفال وسمَّى، ومرَّ في قراءتِهِ إلى سورةِ التَّوبة وقرأها، كفاهُ مـــا تقدَّم، ولا ينبغي له أن يخالف الذين اتَّفقوا وكتبوا المصاحف. وإن اقتصرَ على ختم الأنفال، ثمَّ أرادَ أن يبتدئ سورةَ التَّوبة كان كإرادتـــه ابتـــداء قراءتهِ من الأنفال، فيستعيذ ويسمِّي، وكذلك سائرُ السُّور. انتهى.

وقالَ الشَّاطِبيُّ[4] في «حرزِ الأماني»:

---

(١) من سورة فصلت، الآية (٤٧).

(٢) من سورة الأنعام، الآية (١٤١).

(٣) «الاتقان في علوم القرآن» (١: ٢٨١-٢٨٢).

(٤) وهو قاسم بن فيرُّه بن خلف الرُّعَيْنيّ الشَّاطِبيّ، أبو محمد، ولد بشاطبة في الأندلس، قال الذهـــبي: كان إماماً علامة محقّقاً ذكياً كثير الفنون، له القصيدتان اللتان قـــد ســـارت بهمـــا الركبـــان. والقصيدتان هما: «الشاطبية» المسمَّاة «حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات للسبع»، و«الداليـــة» التي ضمنها كتاب «التمهيد»، (٥٣٨-٥٩٠هـــ). ينظر: «وفيات»(٤: ٧١). «العبر»(٤: ٢٧٣).

وبسمَل بينَ السُّـــورتين بســنّة رجـــالٌ نموهـــا دريـــةً وتحمَّـــلا
ومهما تصلها أَوْ بـــدأت بـــراءة لتَنْزيلها بالسيف لَســـت مُبســـملا
ولا بُدَّ منها في ابتدائك ســـورةً سواها وفي الأجزاء خيِّرَ مَـــن تـــلا

قال عليّ القاريّ[1] في «شَرحه»: دليلُ المبسملينَ رسمُ الصَّحابةِ إيّاها في المصاحف، وما رُويَ عن ابنِ عبَّاس: «كَانَ رسولُ الله صَلّى اللهُ عليـــه وعلى آله وسلَّم إذا نزلَ بسم الله، عَلِمَ أنَّ تلك السُّورة قد انقضـــت»[2]. وبهذا أخذ المحقّقون من أصحابنا أنَّ البسملةَ آيةٌ مستقلّة لا من السُّور.

وفي روايةٍ عن سعيد بن جبير، قال: «كان رسولُ الله عليه الصَّـــلاة والسَّلام لا يعلمُ انقضاءَ السُّورة حَتَّى يَنْزل عليه بسم الله»، ففيه دليلٌ على أنَّهُ قد تكرَّر إنزالها في أوَّل كلِّ سُورة، فهذه السُّنَّة التي نموها.

ودليلُ التَّاركينَ ما روي عن ابن مسعود ﷺ، قال: كنَّـــا نكتـــبُ بسمكَ اللَّهُمَّ، فلمَّا نزلت: **﴿بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾**[3]، كتبنا بســـم الله، فلمَّا نزلت: **﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيـــمِ﴾**[4]، كتبناها. وجهُ الدِّلالة: أنَّ في الصَّدر الأوَّل كان الوصلُ بين السُّورتينِ مـــن غير بسملة، فالجمعُ أن يبسملَ في الابتداءِ ويتركَ في حالِ الوصل.

---

(١) وهو علي بن سلطان محمد الهَرَوي القَارِيّ الحَنَفي، أبو الحسن، نور الدين. له: «فتح باب العنايـــة بشرح النقاية»، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصـــابيح»، و«شـــرح مســـند الإمـــام»، (٩٣٠-١٠١٤هـ). ينظر: «خلاصة الأثر»(٣: ١٨٥-١٨٦)، «الكواكب الســـائرة»(١: ٤٤٥-٤٤٦). «الإمام علي القاري»(ص٤٤).

(٢) مرَّ تخريجه (ص٢٢).

(٣) من سورة هود، الآية (٤١).

(٤) من سورة النمل، الآية (٣٠).

والحاصلُ أنَّ التَّاركين أخذوا بالحالِ الأوَّل، والمبسملينَ بالأخير المعوَّل، ولا تخفى قوَّة دليلِ المُبسملِ لا سيما مع كتابةِ البسملةِ أوّلَ كلِّ سورةٍ إجماعاً من الصَّحابة. وقال الحافظ أبو عمر: في التَّسمية أثرٌ مرويٌّ من أهل المدينة. وقال أبو القاسم: كنَّا إذا فتحنا الآية على مشايخنا من بعضِ السُّور، ابتدأنا ببسم الله. وروي نحوه عن حمزة.

وحاصلُ المرام في هذا المقام: إنَّ من القراءِ الأعلامِ مَن اختارَ البسملةَ في الأجزاءِ وجوَّزَ تركها، وهم جمهورُ العراقيين.

ومنهم: مَن اختارَ تركها، وجوَّزَ إتيانَها، وهم جمهورُ المغاربة.

ومنهم: مَن اختارَ التَّخيير من غيرِ ترجيح، كأبي عمرو الدَّانيّ، والشَّاطبيّ. انتهى كلامُهُ ملخَّصاً، وتَمَّ مَرامُهُ ملتقطاً.

مسألة

تحرمُ قراءةُ البسملةِ للجُنُبِ على الأصحّ؛ لأنَّها آيةٌ من القرآن على المختار إلاَّ أن يقرأها على قصد الشُّكر، أو افتتاحِ أمر فحينئذٍ تجوزُ اتِّفاقاً. كذا في «الخلاصةِ»، و«المُجْتَبَى»، و«المحيط»، وغيرها.

وفي «التّلويح»: أمَّا التَّسميةُ فالمشهورُ من مذهبِ أبي حنيفةَ على ما ذُكِرَ في كثيرٍ من كُتبِ المُتقدمين أنَّها ليست من القرآنِ إلاَّ ما تواتر بعض آيةٍ من سورةِ النَّملِ، وإن قولَهم في تعريفِ القرآنِ بلا شُبهةٍ احترازٌ عنها، إلا أنَّ المتأخِّرينَ ذهبوا إلى أنَّ الصَّحيحَ من المذهب أنَّها في أوائل السُّور آيةٌ من القرآنِ أنزلت للفصل بدليل أنَّها كُتبت في المصاحفِ بخطِّ القرآن.

وعدمُ جواز الصَّلاة بها إنَّما للشُّبهةِ في كونها آيةً، وجواز تلاوتها للجُنُبِ والحائضِ إنَّما هو بقصدِ التَّبرُّكِ والتيمُّن، كما إذا قال: ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ على سبيلِ الشُّكرِ دون التلاوة.

فإن قيل: فعلى ما اختاره المتأخِّرونَ هل يبقى فرق بين المذهبين؟

قلنا: نعم؛ هي عند الشَّافعيّة مئة وثلاثَ عشرةَ آية كما أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءالاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[1] عدَّةُ آيات.

وعند الحنفيَّة: آيةٌ واحدةٌ أنزلتْ للفصل، وجازَ تكريرُها في أوائلِ السُّور؛ لأنَّها نزلتْ كذلك، بخلافِ مَن أخذ يُلحقُ بالمُصحفِ آيةً، مثل أن يكتب في أوَّلِ كلِّ سُورةٍ ﴿الْحَمْدِ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فإنَّهُ يعدُّ زنديقاً أو مجنوناً. انتهى.

ومثلُهُ في «شرحِ المنارِ» لابنِ ملك وغيره.

مسألة

مَن أنكرَ كون البسملة آيةً من القرآنِ لا يكفر، وإن كان مُنكر القرآن كافراً؛ لوقوعِ الشُّبهةِ في قرآنيَّتِها[2]، كذا في «التلويح».

وقال ابن الهُمام في «تحرير الأصول»: ما لم يتواتر تنتفي عنه القرآنيّة غيرَ أنَّ إنكارَ القطعيّ إنَّما يكفر به إذا كان ضروريّاً من ضروريَّاتِ الدِّين، وإن كان نظريَّاً في نفسه كحشرِ الأجسادِ فلا.

---

(١) من سورة الرَّحْمَن.

(٢) في الأصل: «قرآنيته».

ومَن لم يشترط في التَّكفير كونه ضروريّاً، إنّما يحكمُ بالتكفـــيرِ في القطعيّ إذا لم تَثبتْ فيه شبهةٌ قويَّة، بحيثُ لا تبقى عند مَن عرضت لـــهُ قطعيًّاً، كإنكارِ ركن من أَركان الدِّين فإنَّهُ ضروريٌّ دينيٌّ و لم تثبت فيـــه شبهة؛ فلذا لم يحكم كلٌّ مَن يدَّعي قُرآنيَّةَ البسملةِ ومنكريـــها تكفـــير الآخر. فقد عرضَ فيها شبهة قويَّة؛ لعدمِ تواتر كونها في الأوائلِ قرآناً.

وأمَّا كتابتها في القرآن، فيجوز أن تكون بشهرةِ الاستنانِ بهـــا في الشَّرعِ، فهذا الوجه يقتضي بأن لا تكون البسملةُ من القرآنِ؛ ولذا ذهـبَ البعضُ إليه ونسب إلى الإمام مالك، فهذه شبهةٌ قويّةٌ قادت المنكريـــن إلى الإنكار.

وهاهنا وجه آخر وهو إجماعُ الصَّحابةِ ومَن بعدهم على كتابتها مع أمرهم بتجريدِ المصحفِ عن غيرِ القرآنِ حتَّى منعوا كتابة: آمين، ولهـــذا ذهبَ الجمهور إلى كونها قرآناً.

وأمَّا الاستنانُ بالافتتاحِ بها لا يُسوِّغُ الكتابة؛ لتحقُّقِه في الاستعاذةِ وآمين.

فقد وجدَ الوجهانِ في الطَّرفينِ متعارضينِ كلٌّ يزعمُ وجههُ قطعيّـــاً، وهذا مانعٌ من التَّكفير. انتهى مُلتقطاً[1].

وفي «شرحِ الفقه الأكبر» لعليّ القاري في «جواهرِ الفقه»: مَن جحـدَ القرآن أي كلَّه أو سورةً منه أو آية.

---

(١) من «التحرير في أصول الفقه» لابن الهمام (ص٢٩٨).

قلتُ: وكذا كلمةٌ أو قراءةٌ متواترةٌ، أو زعمَ أنَّها ليست من كلامِ الله كَفَر: يعني إذا كان كونه من القرآنِ مُجمعاً عليه، مثل البسملةِ في سورةِ النَّمل، بخلاف البسملةِ في أوائلِ السُّور. انتهى[1].

مسألة

قال عليٌّ القاري في «شرح الفقه الأكبر» ذكرَ صاحب «التَّتمّة»: إنَّ مَن قال موضع الأمرِ للشيءِ أو موضع الإجازة: بسم الله، مثل أن يقول له: أدخل، أو إصعد، أو أتقدم، أو أسير، فقال المستشار: بسم الله، يعني به آذنتك كفر، حيثُ وضعَ كلامَ اللهِ موضعَ كلامه، وهذا تصويرُ موضعَ الإجازة.

وأمَّا تصويرُ مسألة الأمر، فهو أنَّ صاحبَ الطَّعام يقولُ لَمن حضر: بسم الله.

وهذه المسألةُ كثيرةُ الوقوعِ في هذا الزَّمان، وتكفيرُهم حرج[2] في الأديان، والظَّاهر المتبادرُ من صنيعهم هذا أنَّهم يتأدَّبون مع المخاطب، حيث لا يشافهونَهُ بالأمر، ويتباركونَ بهذه الكلمةِ مع احتمال تعلّقهِ بالفعلِ المُقدَّر، أي كُلْ باسم الله أو أُدخل باسم الله، على أنَّ مُتعلَّق باسم الله في غالبِ الأحوالِ يكون محذوفاً من الأحوال، فلا يقالُ للمصنِّفِ أو

---

(١) من «شرح الفقه الأكبر» للقاري(ص١٦٧).

(٢) وقع في الأصل: خرج، والمثبت من «شرح الفقه الأكبر».

القارئ إذا قَال: باسم الله، إنَّهُ أراد وضعَ كلام اللهِ موضعَ كلامِــه، بــل يقال تقديره: أُصنِّفُ، أو أَقرأُ، أو نحوه.

فالمقصودُ أَنَّهُ لا يَنبغي للمفتي أن يعتمدَ على ظاهرِ النَّقل لا ســيما وهو مجهول الأصل، وليس مستنداً إلى مَن يَتعيّنُ علينا تقليدُه.

وأما ما نقلهُ البَزَّازَيّ[١]: عن مشايخ خوارزمِ من أنَّ الكيَّالَ والمنَّــانَ، يقولُ في العدد في مقامِ أن يقول واحدٌ: بسم الله، ويضعُ مكان قولِهِ واحدٍ لا يريد به ابتداء العدِّ، لأنَّهُ لو أَرادَ به ابتداء العدِّ، يقال: بسم الله واحــد، لكنّهُ لا يقول ذلك بل يقتصرُ على بسم الله يكفر.

ففيه المناقشةُ المذكورةُ هنالك، فإنَّهُ لا يبعدُ أَنَّه أراد ابتداء العدِّ، كما تدلُّ عليه البسملةُ المتعلّقةُ غالباً بأبتدئ، أو ابتدأت المقدَّرة، فحينئذٍ يستغني بهذا القدرِ عن قولِهِ واحدٌ، فتدبَّر. فإنَّهُ إيجازٌ في الكــلام، وليــس علــى صاحبهِ شيءٌ من الملام.

ونظيرهُ ما يقولُ بعضُ الجهلةِ عند استلامِ الحجرِ الأســود: اللــهم صلي على نبيٍّ قبلك، فإنَّهُ كفر بظاهره إلا أَنَّهم يريدونَ [٢]به[٢] الالتفــاتَ في الكلام. انتهى كلامه، وتمَّ مرامه[٣].

---

(١) وهو محمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَري البريقيني الخَوَارَزْميّ الحَنَفي، المعروف بابن البَزَّاز، حــافظ الدين، قال الكفوي: كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلــوم. من مؤلفاته: «الوجيز» المشهور بــ«الفتاوى البزَّازيــة»، (ت٨٢٧). ينظــر: «تــاج»(ص٣٥٤)، «الفوائد»(ص٣٠٩)، «الكشف»(١: ٢٤٢).

(٢) ساقطة من الأصل، ومثبتة من «شرح الفقه الأكبر».

(٣) أي القاري في «الفقه الأكبر»(ص١٦٩-١٧٠).

قلتُ: جزى اللهُ القاريّ خيرَ الجزاء، حيث حقَّقَ ما هو المختار عند أرباب الاتقاء، وإني أَتعجبُ من أرباب الفتاوي، كيف لا يحتاطونَ في أمر التَّكفير، مع قولهم: مَن كان في كلامِهِ مئةٌ إلا واحد محملاً يوجب تكفيره لا يكفر، وقد التزم صاحب «البحر الرائق»[1] أن لا يُفتي بشيء من ألفاظ التَّكفير المنقولةِ في الفتاوى، إلاَّ أنَّه خرجَ عن إلتزامِهِ ونسي ما قدَّمت يداهُ في بعضِ المسائل؛ كمسألةِ تكفيرِ الروافض، فإنَّه مالَ إلى تكفيرهم، بقولهم سبُّ الشَّيخينِ كفرٌ وأمثالُه، ولم يفهم أنَّ هذه الأمورَ التي صدرت عنهم إنَّما هي لشبهةٍ عرضت لهم فتكون مانعة من التَّكفير. كما حقَّقَه ابن الهُمام في «تحرير الأصول»، وغيرُه.

وقد إلتزمتُ أنا بعون الله تعالى أن لا أفتي بشيءٍ من ألفاظِ التَّكفيرِ المنقولةِ في الفتاوي في موضع من المواضعِ إن شاء الله تعالى، ولولا أنَّه يجوز حملُ كلامهم على التَّهديدِ والتَّشديد، وهو لكلامِهم محملٌ سديد، لكانَ إطلاقُ الفقهاءِ عليهم غير سديد، فإنَّ الفقيهَ مَن يتدبَّرُ ويتفكّر[2] لا مَن يمشي على الظَّاهر ولا يتدبَّر، ولَنِعْمَ ما خطر بخاطري، **الفتاوي كالصحاري تجمع الرَّطبَ واليابسَ لا يَأخذُ بكلِّ ما فيها إلا النَّاعس.**

هذا وليكن هذا اختتامُ هذه الرِّسالة، وكان ذلك يومَ الخميسِ الثَّاني من صفر من سنَّةٍ تسعٍ وثمانين بعد الألف والمئتينِ من هجرةِ رسولِ الثَّقلين عليه وعلى آله صلاة ربِّ المشرقينِ حين إقامتي بالوطنِ حفظ عن شرورِ

---

(١) «البحر الرائق»(٥: ١٣٦).

(٢) في الأصل: «يتكفر» .

الزَّمن، وكان الشُّروع في تأليفها في سنَّةِ ستٍّ وثمانين حين إقامتي بحيدر آباد مِن مملكة الدَّكن نَقاها اللهُ عن البدعِ والفتن، فوقعت وقائعُ منعتني عن تمامها، وعاقت عوائق، فوقعتْ الطَّفرةُ في اختتامها.

وآخر دعوانا أن الحمد للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ على رسولهِ محمَّدٍ وآله أَجمعين[١].

---

(١) **خاتمة الطبع الهندية المتعمدة في إخراج الكتاب:**

جاء فيها وصف للإمام اللَّكْنَويِّ بالصفات الجميلة الجليلة، وعدَّه من مجدِّدين الأمة المحمَّديَّة، وتصوير للحالة التي اعترت النَّاس بوفاته، لذلك أوردها على طولها:

نحمدك يا مَن أتقن حُكمَهُ في السَّموات والأرضين، ودبَّر أمرَهُ في كلِّ آنٍ وحين، شيدَ أركانَ الدِّين بحبلهِ المتين، وسدَّد بنيان اليقينِ بسيِّدِ المرسلين، قطعَ أهلَ الكفر والإلحاد والطُّغيان بإرسال خُلفائه الرَّاشدين، وقمعَ فصلَ الجورِ والاعتساف والكفرانِ بإنزاله ورثائه الهادين، ونشكركَ على ألائك العامَّة، ونذكركَ بنعمائكِ التَّامَّة، ونسألك أن تصلِّي على مَن لولاه لَما تَحلَّى الإنسان بالفضائل، ولَما تَخلَّى الجانُّ عن الرَّذائل، حبيبكَ ورسولك، سيِّدُ الأشراف، وسَنَدُ الأحناف، الشَّافع المشفَّع، الرَّافع المرفَّع، مُحَمَّدٌ النَّبيُّ الأميّ، وعلى آله الخيرةِ الواصلين، وأصحابهِ البررةِ الكاملين.

وبعد؛ فيقولُ العبدُ المعتصمُ بحبلِ الله الباري، محمَّد يوسف الأنصاريّ، صانه الله عن شرور العادي في العواقب والمبادي: أيُّها النَّاس تنبَّهوا عن النَّوم والنُّعاس، واخرجوا عن جلابيبِ الغفوات، وانسلُّوا عن سراويل الشَّهوات، فإنَّما زينة الحياة الدُّنيا، لَغوٌ وهوى. ومَن يَمدُّهُ إليها فقد ضلَّ وغوى، وأنتم لعبادة خالقكم مخلقون، ولطاعةِ رازقكم مجبولون، وأعماركُم النَّفيسةُ يسيرة، وأفكاركُم الخسيسةُ كثيرة، وضَعفُ الإسلامِ برفعِ مؤيِّديهِ ساري، وحذفُ الإعلام بدفعِ ممهِّديه طاري، أولا ترون الأدوار السَّابقة، وهذا الدور، أولا تنظرون الأطوارَ السَّالفة، وهذا الطَّور، فكم مجدِّدين على المئاتِ الماضية، مضوا، وكم مُجدِّدين على الدَورات الخاليةِ فَنوا، وإنَّهُ لا يوجدُ منهم إلا الآثار، ولا يُوردُ عنهم إلا الأخبار.

وبالجملةِ إنَّه استمرَّ على إزالتهم الدَّهر، كإقالة الموسى الشَّعر، حتَّى جاءت نوبةُ مُجدِّد هذه المئة، رأس أحلَّةِ الفئة، ماحي المبتدعات، ناهي المُستنكرات، ناشر غرر الشَّريعةِ السَّمحة اللمعاء، ناثر درر الطَّريقةِ السَّهلة البيضاء، حامل عرش الإسلام، ماسك لواءِ الأعلام، كشَّاف حقائقِ الفروعِ والأصول، حلال دقائق المطاوي للعقول، مجمع العالمين الأعلى والأدنى، منبع الفهمينِ الأقصى، والأسنى الحافظُ الحاجُّ المحلَّى بفضلِ التَّاج، عمِّي وأستاذي قامع الغيِّ والعيِّ، مولانا أبي الحسناتِ محمَّدٍ عبدِ الحيِّ، بحيث مُلئت

الأكناف بصيتِ فضلِهِ وكمالِه، وطُبعت الأطرافُ بنقشِ عدلِهِ وجلالِه، حتّى ما بقي أحدٌ في الأقطارِ إلاّ هو من أوارِ علمِهِ الغالي مُقتبس، وما لَقي واحدٌ من الأحبار إلا هو عن أثارِ فَهمِهِ العالي مُقتنِص، واشتعلت سراج الأحبارِ بزيتِ فيضه، وأضاءت فِجاجُ الأبرارِ بضوءِ ذاتِه.

ثمّ لمّا خرَجَ إلى هذا المشغلَ من الكمال، وولجَ هذه المبلغ من الجلال مشى الدّهرُ عليه مَشى طَريقتِه، ومضى العصر عليه، مضى وتيرته، فاختطفَهُ اختطاف الباري للصيد، واختلَفَهُ اختلافَ الماضي للتيد، فطارتِ الأفهامُ مَناشِير، أو صارت الأيام دَياجير، أو أظلمت المطالبُ بعدما استنارت، وخفت المآربُ بعدما لاحت، ومالت الفنونُ مُعاودة، وسالت العيونُ مُباعدة، واحترقت النّفوسُ اشتياقاً، واحترقت القلوب افتراقاً، ورأيتُ الكَمَلة سُكارى، ووجدة الطَّلبة حيارى، ونست العنادل تَرنّمها، ولفت المحافلُ تبسهما، وبلغت الحسرةُ غايتها، ووَصلت الحيرة نهايتها، وكَملت الوحشةُ بعين الأعيان، وركبت الدّهشةُ بنوعِ الإنسان، ولسقت الأكباد والحناجر، ولصقت الأحفاد الزّواجر، فلحقتْ كلُّ المصيبة، ولزقت الفضيحة كلُّ الفضيحة، ونهضت الآثار على القيامة، ودلّت الأخبارُ على النّدامة، ولكن لّما كان الصبر أولى، والشُّكرُ أوفى، رجعَ الكلُّ إلى الصَّبر، ورفع الجُل إلى الشُّكر، فإلى الله المشتكى، وإليه المرجع والمأوى، ومنه سؤال إثابة الجنَّة، وإصابةِ المنَّة، بفضلِهِ القديم، وفيضه العميم، فإنَّهُ مُجيبُ السائلين، ومُنيب السالمين.

وخلاصةُ المرامِ أنَّ هؤلاءِ الأعلام لما فنَوا من هذه الدَّار ومَضوا عن هذا القرار، فبسيرة أيّهم تمتدون، وطينة أيّهم تقتدون، ومن أيّهم تستفسرونَ مآرب الهُدى، وعن أيّهم تسألونَ مطالبَ التُّقى، كلا بل تنهمكون في الغواية، وتنقطعون بالغباوةِ إلا أن تعتصموا بباقياتِهم الصَّالحة، وتتمسّكوا بصدقاتِهم الجارية، فها من جُملتها هذه المجموعةِ للرسائلِ الثّمانية: «التّحقيقُ العجيبُ في التّثويب»، و«إفادة الخير بسواكِ الغير»، و«تدوير الفلكِ في الجماعةِ بالجنِّ والملك»، و«جَمع الغُرر في ردِّ نثر الدُّرر»، و«حسرةِ العالِمِ بوفاة مَرجع العالَم»، و«غايةُ المقالِ فيما يتعلق بالنعالِ مع تعليقها ظفر الأنفال»، و«وتحفة الأخيار في إحياء سُنَّة سيِّد الأبرار مع تعليقها نخبة الأنظار»، و«وإحكام القنطرةِ في أحكامِ البسملة»، المنسوبة إلى مجدِّدِ هذه المئة المذكورِ حمدُه، والمذبور مدحُهُ قُدِّسَ سِرُّه، وفُسِّرَ برُّه،

فصيِّروا الخيلَ لتحصيلها، وشمّروا الذّيل لتمثيلها لتفوزوا بالمراتبِ فوزاً عظيماً، وتخوضوا في المناصبِ خوضاً عميماً، فبذلك انطبعت بأمر المَوْلَويّ مُحَمَّد خادم حسين العظيم آباديّ، أدامَهُ الله ذو الأيادي بكرمِهِ الممادي، في المطبع المسمَّى بحشيمة فيض، بَعَّدَه اللهُ عن الغيض، الذي اهتمّ به نادر حسين خان، سلَّمَهُ اللهُ المنَّان. وكان ذلك في جمادى الأولى من السَّنةِ الخامسةِ بعد الألفِ وثلاثمئة من الهجرة النّبويَّة على صاحبها الصَّلاة والتَّحية. هذا وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاة والسَّلام على خير خَلقه مُحَمَّد وآله، وأصحابه أجمعين.

المحتويات

١- الآيات القرآنية

٢ـ الأحاديث النبوية

* * *

٣. الآثار الموقوفة

٤- أسماء الرواة

الراوي — الصفحة

٥. أسماء الأعلام

* * *

٦. أسماء الكتب

* * *

٧ـ مراجع التحقيق

١. «القرآن».
٢. «أحكام القرآن» لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ). دار الفكر.
٣. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» لأحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ). المطبعة الأميرية ببولاق. ط٧. ١٣٢٣هـ. طباعة أوفست دار الكتاب العربي. بيروت.
٤. «إصلاح المنطق» ليعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السِّكِّيت (١٨٦-٢٤٤هـ)، ت: أحمد شاكر وعبد السلام هارون. دار المعارف المصرية.
٥. «أصول الفقه تاريخه ورجاله» للدكتور شعبان محمَّد. دار المريخ. الرياض. ط١. ١٩٨١م.
٦. «آكام المرجان في أحكام الجان» لمحمد بن عبد الله الشبلي، (٧١٢-٧٦٩هـ). ت: مجدي محمد الشهاوي، مكتبة الإيمان، القاهرة.
٧. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم(ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤١٠هـ.
٨. «الأعلام»: لخير الدين الزِّركلي. بدون دار طبع، وتاريخ طبع.
٩. «الإمام الزهري وأثره في السنة» للدكتور حارث سليمان الضاري. مكتبة بسام. الموصل. ١٤٠٥هـ.
١٠. «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» لابن مجير الحنبلي . مكتبة المحتسب . عمان.١٩٧٣م.
١١. «الأنساب» لعبد الكريم بن محمد السَّمْعَاني (ت٥٦٢هـ). ت: عبد الله بن عمر البارودي. مؤسسة الكتب الثقافية. ط١. ١٩٨٨هـ.
١٢. «الاتقان في علوم القرآن» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣. «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» لمحمد بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٨هـ.

١٤. «البناية في شرح الهداية» لمحمود بن أحمد العَيْنِي(٧٦٢-٨٥٥هـ). دار الفكر. ط١. ١٩٨٠م.

١٥. «التاريخ الكبير» لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ). ت: هاشم الندوي. دار الفكر.

١٦. «التحرير في أصول الفقه» لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ). مطبعة الحلبي. ١٣٥١هـ.

١٧. «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف» للمنذري. تحقيق: مصطفىعماره. إحياء التراث العربي. ط٣. ١٩٦٨م.

١٨. «التعليقات السنية على الفوائد البهية» لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط.١، ١٩٩٨م.

١٩. «التلويح على التوضيح» لمسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين، (ت٧٩٢هـ). مطبعة صبيح بمصر.

٢٠. «التنبيه» لإبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، ت: عماد الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢١. «الثقات» لمحمد بن حبان التميمي البستي (ت٣٥٤هـ). ت: السيد شرف الدين أحمد. ط١. ١٣٩٥هـ. دار الفكر.

٢٢. «الجامع لأخلاق السامع والراوي» لأحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣هـ). ت: محمود الطحان. دار المعارف. الرياض. ١٤٠٣هـ.

٢٣. «الجرح والتعديل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط١. ١٢٧١هـ.

٢٤. «الجواهر الحسان في تفسير القُرْآن» للثعلبي. مطبوع في أربع مجلدات. مؤسسة الأعلى للمطبوعات. بيروت.الجواهر المضية

٢٥. «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لمحمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع مع «رَدّ المُحْتَار». دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢٦. «الدر المنثور» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). دار الفكر. بيروت. ١٩٩٣م.

٢٧. «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لأحمد ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار الجيل.

٢٨. «الرسائل الزينية» لإبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ): ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٩. «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» لمحمد بن جعفر الكتاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٣٠. «السراج المنير على الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لعلي بن أحمد بن محمد العزيزي الشافعي (ت١٠٧٠هـ). مطبعة مصطفى البابي. ط٣. ١٣٧٧هـ.

٣١. «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية» للإمام اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). طبع في المطبع المصطفائي سنة (١٣٠٧م)، ثم صورة هذه الطبعة الحجرية في باكستان، والناشر هو: سهيل اكيرمي. لاهور. ١٩٧٦م.

٣٢. «الشذرة في الأحاديث المشتهرة» لمحمد بن علي الدمشقي (٨٨٠-٩٥٣هـ). ت: كمال بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٣هـ.

٣٣. «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» لطاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ). دار الكتاب العربي . بيروت . ١٩٧٥م.

٣٤. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخَاويّ (٨٣١-٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية. بدون تاريخ طبع.

٣٥. «العبر في خبر من غبر» لمحمد بن أحمد الذَّهَبِي(٧٤٨هـ). ت: د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٦٣م.

٣٦. «العناية على الهداية» لمحمد بن محمد الرومي البَابَرْتي(٧١٤-٧٨٦).بهامش «فتح القدير» . دار إحياء التراث العربي. بيروت. بدون تاريخ طبع.

٣٧. «الفتاوى التاتارخانية» لعالم بن علاء الحَنَفيّ الأندريتي، (ت٧٨٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية.

٣٨. «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» لعبد الحي الكنوي (ت١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م.

٣٩. «الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف» لابن حجر العسقلاني (ت٧٤٨هـ). مطبوع بذيل «الكشاف». ت: محمد عبد السلام. دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٩٥م.

٤٠. «الكامل في التاريخ» لابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ). دار الكتاب العربي.

٤١. «الكامل في ضعفاء الرجال» لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرْجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ). ت: يحيى مختار غزاوي. ط٣. ١٤٠٩هـ. دار الفكر . بيروت.

٤٢. «الكشاف في حقائق غوامض التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» لمحمود بن عمر الزَّمخشري(ت٥٣٨هـ). ت: محمد عبد السلام. دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٩٥م.

٤٣. «المحيط في اللغة» لإسماعيل بن عباد، الصاحب، (٣٢٦-٣٨٥هـ). ت: محمد حسن آل ياسين. مطبعة المعارف. بغداد. ط.١. ١٣٩٥هـ.

٤٤. «المزهر في علوم اللغة وأنواعها» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). ت: فؤاد علي منصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٩٩٨م.

٤٥. «المستدرك على الصحيحين»: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.

٤٦. «المستصفى» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . دار العلوم الحديثة. بيروت.

٤٧. «المصنف في الأحاديث والآثار» لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت، ط.١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٤٨. «المصنف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤٩. «المعجم الأوسط» للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(٢٦٠-٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.

٥٠. «المعجم الصغير» لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (٢٦٠-٣٦٠هـ).ت: عمر شكور محمود. ط١. ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان.

٥١. «المعجم الكبير» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.

٥٢. «المغرب في ترتيب المعرب» لناصر بن عبد السيد المطرزي الحنفي (ت٦١٦هـ). دار الكتاب العربي.

٥٣. «المنتخب من مسند عبد بن حميد» لعبد بن حميد بن نصر الكسي(ت٢٤٩هـ). ت: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي. مكتبة السنة . القاهرة. ١٤٠١هـ.

٥٤. «الناسخ والمنسوخ» لأحمد بن محمد المرادي النحاس (ت٣٣٩هـ). ت: د. محمد عبد السلام. مكتبة الفلاح. الكويت. ط١. ١٤٠٨هـ.
٥٥. «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ليوسف بن تغرة بردة الأتابكي (٨١٣-٨٧٤)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.
٥٦. «النقاية»لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ). مطبع دهلي، ١٢٨٦هـ.
٥٧. «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيدروسي (١٥٧٠-١٦٢٨م). دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ.
٥٨. «الهداية شرح بداية المبتدي» لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة. بدون تاريخ طبع.
٥٩. «الوجيز في علامات الكتابة الترقيم» للدكتور توفيق حمارشه. عمان. ط.١. ١٤١٥هـ.
٦٠. «الوفيات» لأبي المعالي محمد بن رافع السَّلامي (٧٠٤-٧٧٤هـ). ت: صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٩٨٢م.
٦١. «بدع التفاسير» لعبد الله صديق الغماري . دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء. ط٢. ١٩٨٦هـ.
٦٢. «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). ت: محمد أبو الفضل. المكتبة العصرية . بيروت.
٦٣. «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة. ط.١. ١٤١٩هـ.
٦٤. «تاج التراجم» لقاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩هـ). ت: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط١. ١٩٩٢م.
٦٥. «تاريخ بغداد» لأحمد بن علي الخطيب (٣٩٣-٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٦٦. «تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق» لعثمان بن علي الزيلعي، فخر الدين، المطبعة الأميرية بمصر، ط.١. ١٣١٣هـ.
٦٧. «تحفة الكملة بتحشية مسح الرقبة» للإمام اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٣٠١هـ.

٦٨. «تحفة الملوك»لمحمد بن أبي بكر لرازي. تحقيق : د.عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية. ط١. ١٩٩٧م.

٦٩. «تذكرة الحفاظ» للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٧). دار الكتب العلمية.

٧٠. «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد» للإمام اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). مطبع أنوار محمد. لكنو. ١٣٠١هـ .

٧١. «تذكرة الموضوعات» لمحمد بن طاهر بن علي الفتني (٩١٤-٩٨٦هـ). بدون دار نشر وتاريخ نشر.

٧٢. «تقريب التهذيب»: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: عادل مرشد. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٩٩٦م.

٧٣. «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير» لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.

٧٤. «تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث» لعبد الرحمن بن علي الزبيدي (٨٦٦-٩٤٤هـ). دار الكتاب العربي. بيروت.

٧٥. «تنوير الأبصار وجامع البحار» لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت١٠٠٤هـ). مطبعة الترقي بحارة الكفارة. ١٣٣٢هـ.

٧٦. «تهذيب الأسماء واللغات»: لمحيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ (ت٦٧٦هـ). المطبعة المنيرية.

٧٧. «تهذيب التهذيب» لأحمد بن علي العسقلاني(٧٧٣-٨٥٢هـ). ط١. ١٤٠٤هـ. دار الفكر . بيروت.

٧٨. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ليوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ) . تحقيق : بشار عواد. مؤسسة الرسالة . ط١. ١٩٩٢م.

٧٩. «جامع الرموز في شرح النقاية» لشمس الدين محمد القهستاني، المطبعة المعصومية، استانبول، ١٢٩١هـ.

٨٠. «حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح» لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ). ت: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٨هـ.

٨١. «حسرة العالم بوفاة مرجع العالم» للإمام اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). مطبع جشمة فيض.١٣٠٥هـ.

٨٢. «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ). مطبعة دار الوطن. القاهرة.

٨٣. «حلبي صغير» لإبراهيم بن محمد الحَلَبي (ت٩٥٦هـ). مطبوع في اسطنبول. ١٣٠٣هـ.

٨٤. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» لمحمد أمين المحبي (ت١٦٩٩م). دار صادر.

٨٥. «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمحمد بن فرامُوز، ملا خسرو الحنفي، (ت٨٨٥هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.

٨٦. «دفع الغواية» الملقبة بـ«مقدمة السعاية» للكنوي (ت١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.

٨٧. «رسالة ابن أبي زيد القيراني» لعبد الله بن ابي زيد بعد الرحمن النفزي القيرواني (ت٣٨٩). ط.٣. مصر. ١٣٢٣هـ.

٨٨. «روض المناظر في علم الأوائل والأواخر» لمحمد بن محمد ابن الشحنة (٨١٥هـ). ت: سيد محمد مهني. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٧هـ.

٨٩. «سنن أبي داود» لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٩٠. «سنن ابن ماجه» لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٩١. «سنن البَيْهَقِي الكبير» لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(٣٨٤-٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.

٩٢. «سنن الترمذي»: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٣. «سنن الدَّارَقُطْنِي» لعلي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٩٤. «سنن الدارمي» لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدرامي (١٨١-٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي . بيروت.

٩٥. «شرح الفقه الأكبر» لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي (ت١٠١٤هـ). مطبعة مصطفى البابي. ط.٢. ١٣٧٥هـ.

٩٦. «شرح المنار» لعبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني، المعروفِ بابن ملك، (ت٨٠١هـ). المطبعة العثمانية في دار الخلافة. ١٣١٦هـ.

٩٧. «شرح المواهب اللدنية» لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (١٠٥٥-١١٢٢هـ)، ت: محمد الخالدي. دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٩٦م.

٩٨. «شرح النقاية» لعبد الله بن محمَّد، أبو المكارم، (ت: بعد:٩٠٧هـ). من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية.

٩٩. «شرح الوقاية» لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة،(ت٧٤٧)، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ.

١٠٠. «شرح الوقاية» لمحمد بن عبد اللطيف الكِرْمَانيّ، ويعرف بابن ملك، (ت بعد: ٨٠٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية.

١٠١. «شرح معاني الآثار» لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٣٩٩هـ.

١٠٢. «صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان» لمحمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٢، ١٤١٤هـ.

١٠٣. «صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.

١٠٤. «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (٢٠٦-٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٥. «طبقات الشافعية الكبرى» لعبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، دار المعرفة، ط.٢.

١٠٦. «طبقات الشافعية» لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ). ت: عادل نويهض. دار الأفاق الجديدة. بيروت. ط٣. ١٤٠٢هـ.

١٠٧. «طبقات الشافعية» لأحمد بن محمد ابن القاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩-٨٥١هـ). ت: د. الحافظ عبد العليم خان. دار الندوة الجديدة. بيروت. ١٤٠٨هـ.

١٠٨.«طبقات الشافعية» لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ). ت: كمال الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٧هـ.

١٠٩.«طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ). ت: خليل الميس. دار القلم. بيروت. بدون تاريخ طبع.

١١٠.«طبقات الفقهاء» لأحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط.٢، ١٣٨٠هـ.

١١١.«طبقات المفسرين» لمحمد بن علي الداودي(ت٩٤٥هـ)، ت: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٣٩٢هـ.

١١٢.«طرب الأماثل بتراجم الأفاضل» لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) . ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م.

١١٣.«ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني»للكنوي (ت١٣٠٤هـ).تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط.٣. ١٤١٦هـ.

١١٤.«علل ابن أبي حاتم» لعبد الرحمن بن محمد الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ)، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١١٥.«عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي» لمحمد بن عمر الخفاجي الحنفي. دار صادر.

١١٦.«غرر الأحكام» لمحمد بن فرامُوز بن علي، المعروف بمُلا خسرو الحنفي، (ت٨٨٥هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.

١١٧.«غنية المستملي شرح منية المصلّي» لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ)، مطبعة سنده، ١٢٩٥هـ.

١١٨. «غيث الغمام على حواشي إمام الكلام» لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٤هـ.

١١٩.«فتاوى قاضي خان» لحسَن بن مَنْصُور بن مَحْمُود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ)، الطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ. بهامش «الفتاوي الهندية».

١٢٠.«فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية» لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢١. «فتح الله المعين على شرح ملا مسكين» لأبي السعود. مطبعة إبراهيم المويلحي. مصر. ١٢٨٧هـ.
١٢٢. «فوات الوفيات» لمحمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ). ت: د. إحسان عباس. دار صادر.
١٢٣. «قمر الأقمار على كشف الأسرار على المنار» لمحمَّد عبدالحليم اللَّكْنَوِيّ (ت١٢٨٥هـ). المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٦.
١٢٤. «قنية المنية» لمختار بن محمود الزَّاهِدي الغَزمِيْني الحنفي (ت٦٥٨هـ)، من مخطوطات مكتبة وزارة الأقاف العراقية.
١٢٥. «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار» لمحمود بن سليمان الكفوي (ت نحو٩٩٠هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد.
١٢٦. «كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي» للعلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (٧٣٠هـ) . طبع اصطنبول . ١٣٠٨هـ.
١٢٧. «كشف الالتباس عما أورده افمام البخاري على بعض الناس» لعبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي (١٢٢٢-١٢٩٨هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط١. ١٤١٤هـ.
١٢٨. «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث» لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٤، ١٤٠٥هـ.
١٢٩. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧). دار الفكر.
١٣٠. «كمال الدراية بشرح النقاية» لأحمد بن محمد الشُّمُنِّيِّ الحنفي، (٨٠١-٨٧٢هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية.
١٣١. «كنْز الدقائق» : لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي(ت٧٠١هـ). طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر. ١٣٢٨هـ.
١٣٢. «متن القدوري» لأحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، مطبعة مصطفى الحلب، مصر، ط.٣، ١٣٧٧هـ
١٣٣. «مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان» لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط.١، ١٩٧٠م.

١٣٤. «مراسيل أبي داود» لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.١، ١٤٠٨هـ.

١٣٥. «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» لحسن بن عمَّار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)، ت: عبد الجليل عطا، دار النعمان للعلوم، بيروت. ط.١، ١٤١١هـ.

١٣٦. «مسند أبي داود الطيالسي» لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٣٧. «مسند أبي يعلى» لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (٢١٠-٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط.١، ١٤٠٤هـ.

١٣٨. «مسند أحمد بن حنبل» لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.

١٣٩. «مسند البَزَّار» لأحمد بن عمرو البَزَّار(٢١٥-٢٩٢هـ).ت: د.محفوظ الرحمن. ط١. ١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. بيروت . المدينة.

١٤٠. «معالم التنْزيل في علم التفسير»لحسين بن مسعود الفراء البغوي(ت٥١٦هـ)، ت: خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٤١. «معجم الأدباء» لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

١٤٢. «معجم المؤلفين» لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١، ١٤١٤هـ.

١٤٣. «مفتاح السعادة ومصباح السيادة»لاحمد بن مصطفى، طاشكبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.

١٤٤. «مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم دمشق، ط.١، ١٩٩١م.

١٤٥. «مقدمة الهداية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.

١٤٦. «منح الغفَّار في شرح تنوير الأبصار» لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت١٠٠٤هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية.

١٤٧. «منية المصلي وغنية المبتدي» للإمام سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (ت٧٠٥هـ). مطبعة محمدي . بمبئ. ١٣١٣هـ.

١٤٨.«موطأ مالك» لمالك بن أنس الصبحي (٩٣-١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ز دار إحياء التراث العربي . مصر.
١٤٩.«ميزان الاعتدال في نقد الرجال» لمحمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ)، ت: د. عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٦هـ.
١٥٠.«نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»: لعبد الحي الحسني (ت١٣٤١هـ). دائرة المعارف العثمانية. الهند. راجعه أبو الحسن الندوي. ط١. ١٩٧٢م.
١٥١.«نزهة الفكر في سبحة الذكر» لعبد الحياللكنوي (ت١٣٠٤هـ). المطبع النظامي. كانفور. ١٢٩٩هـ.
١٥٢.«نزهة المجالس ومنتخب النفائس» لعبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٥٣.«نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، ت:محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
١٥٤.«نور الأنوار شرح المنار» لأحمد بن أبي سعيد الصديقي الميهوي الحنفي. المعروف بملا جيون (ت١١٣٠هـ). المطبعة الأميرية ببولاق بمصر. ١٣١٦هـ.
١٥٥.«نور الأيضاح ونجاة الأرواح» لحسن بن عمَّار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)، ت: عبد الجليل عطا. دار النعمان للعلوم. بيروت. ١٤١٧هـ.
١٥٦.«هدية العارفين»: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) . دار الفكر . ١٤٠٢هـ.
١٥٧. «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لأحمد بن محمد ابن خَلكان (٦٠٨-٦٨١هـ). ت: د.إحسان عباس. دار الثقافة . بيروت.
١٥٨. «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لمحمود بن عبيد الله، تاج الشريعة، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية.

٨. الموضوعات

الصفحة

هذا تأليف نفيس فريد في بابه اسمه: «إحكام القنطرة بأحكام البسملة»، ألفه مجدد المئة الثالثة عشرة الهجرية، الإمام الفقيه المحدث المحقق محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم اللكنوي الحنفي (ت ١٣٠٤ هـ).

رفع فيه الستار عن أحكام مسائل البسملة المختلفة، محققاً للخلاف بين المذاهب في أحكامها المتعلّقة بالطهارة والصلاة، ولا سيما في مسألة الجهر والسر بها في الصلاة، مرجحاً بعين الإنصاف ما يقتضيه الدليل.

المحقق